المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا
فرع الكتاب والسنة

أسباب النزول

"أسانيدها وأثرها في تفسير القرآن الكريم"

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه
في التفسير

إعداد:
الشيخ بن محمد سال

بإشراف الدكتور:
محمد عبد المنعم القيعي

١٤٠٢ - ١٤٠٣ هـ
١٩٨٢ - ١٩٨٣ م

الإهداء

إلى من أدبني بأدب القرآن الكريم .

إلى من غمرني برعايته العلمية والروحية .

إلى من حباني الله على يديه بنعمة حفظ القرآن الكريم .

إلى شيخي وأستاذي المربي الكبير :

الحاج محمد صالح محمد كدّام

أهدي هذا الجهد المتواضع .

إقراراً بالفضل ... وعرفاناً بالجميل ...

فإنه من ثمرات جهده الطيب المثمر

أحسن الله مثوبته .

وجزاه خير الجزاء .

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

بعد حمد الله تعالى والثناء عليه ، أتقدم بوافر شكري ، وفائق تقديري للقائمين على أمر جامعة أم القرى بمكة المكرمة لما قدموا لي ولزملائي من تهيئة المناخ الطيب الصالح لتحصيل العلم والمعرفة . ولما قاموا به من رعاية كريمة للجميع . فجزاهم الله خيراً ، ووفقهم للمزيد من خدمة الإسلام والمسلمين .

وإني لعاجز عن إيفاء القائمين على أمر جامعة أم دُرمان الإسلامية حقهم من الشكر ، لإتاحتهم لي فرصة الابتعاث والدراسة في هذا البلد الأمين .

وأشكر استاذي الكريم ، سعادة الدكتور محمد عبد المنعم القيعي ، على تفضله بالإشراف على هذه الرسالة ، وعلى بذله السخيّ من وقته الثمين ، وعلمه الغزير ، وتوجيهاته السديدة .

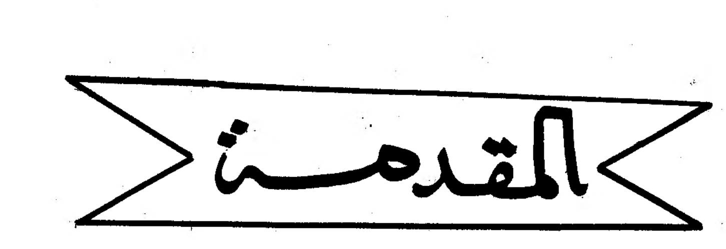
وإنني لن أنسى له تبنّيَهُ لهذا الموضوع منذ بزوغ فكرة اختياره، وتشجيعَهُ القويّ لي على اقتحام هذا الميدان الذي طالما ترددت في ولوج معتركه الصعب ، ثم تذليلَهُ لكل العقابيل ، وإزالتَهُ

لجميع العقبات التي كانت تعوقني عن السير قدُماً في هذا الموضوع .

فالله أسأل أن يسبغ عليه ثوب العافية والصحة ، وينفع به وبعلمه ويجزل له حسن الثواب ، انه على ما يشاء قدير .

وللأستاذ الفاضل السيد محمد عبد الكريم المستشار الثقافي بالسفارة السودانية بجدة جميل الثناء وعظيم التجلّة على رعايته الكاملة للمبعوثين ، وتفانيه في خدمتهم ، واهتمامه الفائق بجميع قضاياهم المختلفة .

سدد الله خُطى الجميع في مسيرة العلم النافع ، والعمل الصالح ، وتوّج مساعيهم الحميدة بالقَبول الحسن والثواب الجزيل ، إنه سميع مجيب .


المقدمة

المقدمـــة :

الحمد لله الهادى للتى هى أقوم . أحمَدُه سبحانه ، جعـل لكل شيء سببًا ، وأرسل رسولَه بالهدى ودين الحق ، وأنزل عليـه الذكر ليبينَ للناس ما نُزِّل إليهم . فصلَّى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله في العالَمين . ورضى الله عن أصحابه الأخيار ، الذين أُشْرِبُوا في قلوبهم الهدى ، فعكفوا على تَلَقِّى القرآن الكريم تلاوةً ، ومدارسةً واستظهارًا ، وتطبيقًا . فصاروا بذلك أُسوة حسنةً للمتأَسِّين ، وقُدوةً صالحة للمقتدين . فجزاهم الله خير ما يَجْزِى أمثالَهم ، وزادهم من فضله الواسع ، وكرمه العميم . وجعلنا من المقتفين آثارهم على هُدًى وبصيرة ، المحشورين في وفدهم يوم تُبْلَى كُلُّ سَرِيرة .

أما بعد :-

فإن علوم القرآن الكريم من أجلّ العلوم وأشرفها . وحسبُهـا من ذلك أَنها وثيقة العُرَى بكتاب الله تعالى ، فما من علم يتّصل بهذا الكتاب الكريم ، إلا كان له من الشرف أرفعُهُ وأكملُهُ ، ومن الجلال أوفرُهُ وأتمُّهُ .

وأسباب النزول من أَهمّ علوم القرآن وأكرمها . فهى من أعظم الآلات المُعينة على اسْتِكْنَاهِ مقاصد التنزيل العزيز ، وأفضلِ الأَدوات الدالة على مَرَامى الشرع الحكيم . وذلك لأَنها تُعين على فهـم الآيات فهمًا سليمًا ، وتُزيلُ عنها ما يقع فيها من إشكال ، كما أنهـا

تدفع توهّمَ الحَصْرِ عما يفيد بظاهره الحصر من الآيات ، وتعين على معرفة حكمة التشريع ، وهى خير وسيلة إلى تعيين المبهمات فى القرآن الكريم .

ونظرا لأهمية أسباب النزول فى تفسير القرآن الكريم ، أفردها العلماء بالتأليف ، وأحسنوا الصَّنْعَة فى عرضها ، وقدموها موثّقةً بالإسناد المتصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فنالوا بذلك شرف المساهمة فى بيان الذكر الحكيم .

ولستُ - بلا أدْنَى رَيْبٍ - مِمّن يتطاولون إلى مدارج أُولئك السابقين من علمائنا الأَفذاذ .

وليس لمُتطاولٍ - مهما أجْهدَ نفسَهُ - أن يبلغ شأْوَهُمْ فى هذا الميدان . فهم - أثابهم الله - لم يَدَعُوا زيادةً لمستزيد يأتى من بعدهم . وذلك لأن أسباب النزول لا تثبتُ بالرأى والاجتهاد ، وانما هى رهينةُ النقل الصحيح ، والإسناد الثابت المتصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وبعد هذه الحقيقة الثابتة ، يَظَلُّ الباب مفتوحاً لمن يرغب فى إحياء ذكرى أُولئك الأَسلاف المُكْرَمينَ . وتُصبح الفرصة سانحةً للتبصير بمجهوداتهم العظيمة فى خدمة كتاب الله الكريم . ويكون المقام مناسبًا للوقوف على الآثار الاجتماعية الهامة لمعرفة سبب النزول .

وفى هذا الإطار المحدود جاءت هذه المباحث بعون وتوفيق من الله تعالى ، وذلك لبواعث شتى ، أوجز أهمها فيما يلى :-

أولاً : اتصال هذا الموضوع بكتاب الله. وكل مسلم يجد من نفسه ميلاً فطريا نحو ما يتيسر له من المعارف المتصلة بكتاب الله .

ثانياً : اختلاف مناهج المؤلفين فى هذا البحث ، مما جعلنى أتشوف إلى المزيد من المعرفة بالمقارنة بين هذه المناهج .

ثالثاً : معرفة المؤلفين فى أسباب النزول ، والترجمة لهم . وفى ذلك إحياء لذكرى أسلافنا الصالحين الذين ساهموا ببحوث قيمة أوقفتنا على ألوان من المعرفة المتصلة بكتاب الله .

رابعاً : التعرف على المصنفات فى أسباب النزول ، من مخطوطات ومطبوعات ، ومحاولة الوقوف على أماكن وجودها بغرض الفائدة العامة .

خامساً : إن لمعرفة أسباب النزول أثراً اجتماعياً هاماً ، فإن كتاب الله تناول كل جوانب الحياة . والوقوف على سبب النزول يعين على فهم المعنى ، مما يجعل البحث وثيق الصلة بقضية تفهم آيات كتاب الله .

لهذه البواعث مجتمعة عقدت العزم على الكتابة فى أسباب النزول . ورأيت أن أجعل عنوان البحث كما يلى :

(أَسبابُ النزولِ : طريقُها وتعليلُ النصوصِ بها)

ورتّبتُ ذلك في مقدمة ، وبابين ، وخاتمة . لتكون المقدمة مشتملةً على التنويه بقيمة هذا الموضوع في علوم القرآن ، ومتضمنةً ذكرَ البواعث الداعية إلى اختياره ، مع بيان منهج البحث .

أما الباب الأَول فجعلته في سبب النزول . وضمّنتُه خمسةَ فصول :

أَولها في التعريف بسبب النزول . وذكرِ من أَلّف فيه من العلماء . والكتبِ المؤلفة فيه ، وبيانِ قيمتها العلمية .

الثاني : في الاستعانة بالسبب على فهم الآية ، وإزالةُ الإشكال عنها .

الثالث : في معرفة حكمة التشريع ، وهل تُعَلّلُ النصوص بعلةٍ أَو لا ؟ وما المراد بها ؟

الرابع : في رفع توَهّم الحصر ، وتعيين المبهمات .

الخامس : هل العبرة بعموم اللّفظ أَو بخصوص السبب ؟ وبيان ما يترتب على كلٍّ من القولين .

وأَمّا الباب الثاني فجعلته في طريق معرفة السبب، وقد اشتمل على ثلاثة فصول :

الأولـــ : في الروايات التي وردت في أسباب النزول وقيمتها .

الثاني : في صيغ الرواة في التعبير عن سبب النزول ، والموازنة بينهـــــا .

الثالث : في تعدد الأسباب والمنزل واحد . وفي وحـــدة السبب لأكثر من آية .

وأما الخاتمة فقد تضمنت ذكر النتائج التي انتهى إليها البحث .

على أن هذا الترتيب يعد واحداً من ملامح المنهج الذي قام عليه بناء هذه الرسالة . وفيما يلي عرض موجز لتلك الملامح المنهجية :-

١- بعد تخطيط البحث على الترتيب المتقدم ، استعنت علـــى انجازه - بعد الله تعالى - بلفيف من المصادر والمراجع المتنوعة ، المتمثلة في كتب أسباب النزول ، وعلوم القرآن ، والتفسير ، والحديث ، والفقه ، والأصول ، واللغة ، ومناهج البحث العلمي .

٢- وفي استخدام المصادر والمراجع سلكت طريقتين :-

الأولى : نقل نصوص بعينها ، للاستدلال أو الاستشهاد ، أو البيان . مع تمييزها بعلامات التنصيص ، ثم الإشارة إلى مصادرها في الهوامش .

الثانية : التعبير - بأسلوبي الخاص - عن الأفكار والمعاني التي وردت في بعض الكتب ، دون استعمال علامات التنصيص ، مع الإشارة إلى مصادرها في الهوامش أيضا .

٣- وقد اعتمدت (أساسا) - في إحصاء الآيات النازلة بأسباب والآيات النازلة ابتداء - على كتاب "لُباب النقول في أسباب النزول" للإمام السيوطي ، في طبعته الصادرة في القاهرة ، ضمن سلسلة "كتاب التحرير" تحت عنوان "أسباب النزول" . وذلك لأن هذه الطبعة عُنِيَتْ بذكر أرقام الآيات النازلة بأسباب ، مما ساعد على عملية الإحصاء .

غير أني لم أكتفِ بما ورد في هذه الطبعة فحسب . بل كنت أقابله بأسباب النزول الواردة في الكتب الأخرى ، مثل كتاب الواحدي وكتاب العراقي ، وبعض كتب التفسير والحديث .

٤- ولمّا كانت الرواياتُ الواردةُ في أسباب النزول من الكثرة بحيثُ لا يتسع المجال لتحقيقها - فقد قسّمتها إلى ثلاثة أقسام :

الأول : ما ورد في الصحيحين أو في أحدهما .

الثاني : ما وافق ما في الصحيحين .

الثالث : ما لم يَرِدْ في الصحيحين ، ولم يوافقْ ما جاء فيهما .

ثم اخترتُ طائفةً من كل قسم وعلّقتُ عليها جميعًا ، وذيّلتُ ذلك بإحصاء لما ورد من كل قسم في كتب أسباب النزول .

٥- وقد اقتصرت في تخريج الأحاديث على بعض الروايات ، نظرا للكثرة . وكنت أشير إلى ما ورد في الصحيحين ، وأورد آراء العلماء في الحكم على ما جاء في غيرهما .

٦- أما الآيات القرآنية فقد أوردتها في البحث مرتبةً على حسب نظامها في المصحف الشريف . ثم خرجت كلّ آية ، مشيرًا إلى السورة التي وردت فيها ، مع ذكر رقم الآية ، وضبطها ضبطًا كاملًا .

وأما أرقام السُّوَر فقد اكتفيتُ بذكرها في الجدول الإحصائيّ الذي بيّنتُ فيه الآياتِ النازلةَ بأسبابٍ ، والآياتِ النازلةَ ابتداءً بلا أسباب .

٧- وفي مَجَال الذّبّ عن بعض كتب أسباب النزول ، أُورد المآخذَ أولًا ، ثم أُقابلها بما جاء في تلك الكتب للتأكّد من صحّة الادعاء ، ثم أذكر رأْيي مصحوبًا بالدّليل .

٨- وفي الترّجيح بين الآراء المتضاربة في مسألة من المسائل ، أعرض الآراء ، وأُقارن بينها ، وأُناقشها ، ثم أُرجّح ما أراه راجحًا مع ذكر الأدلة المرجّحة .

وآخر هذه الملامح يظهر فى أمرين اثنين :-

٩- الترجمة لكثير من الأعلام الذين ضمهم البحث .

١٠- وترتيب الفهارس المرشدة إلى محتويات هذه الرسالة .

وقد جاء ترتيب الفهارس على النحو التالى :- (١)

أ/ فهرس المصادر : ورتبته على أسماء المؤلفين ،على حسب ترتيب الحروف الهجائية . وذلك بإثبات الكنية أو اللقب الذى اشتهر به المؤلف ،ثم إتباعه بالاسم ،ثم عنوان الكتاب ،واسم المحقق ومكان وتاريخ النشر إن وجد شئ من ذلك .

---

(١) انظر كتاب الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان (كتابة البحث العلمى ومصادر الدراسات الإسلامية) ص ١٣١

وكتاب الدكتور أحمد شلبى (كيف تكتب رسالة أو بحثاً) ص ١٤٥

ب/ فهرس الآيات : ورتبته كما يلي :

أبدأ باسم السورة ورقمها ، فأضعهما في منتصف السطر ، على هيئة العنوان . ثم أضع كل آية في سطر على حدة ، وأكتب أمامها رقمها ثم رقم الصفحة التي وردت فيها من الرسالة . وقد رتبت الآيات على حسب ورودها في السورة .

ج/ فهرس الأحاديث :

وقد رتبتها على حسب ورودها في الرسالة ، بادئاً بذكر اسم راوي الحديث : ثم أكتب أمامه جزءاً من النص ، وأتبعه برقم الصفحة التي ورد فيها ذكره من البحث .

د / فهرس الأعلام :

وبدأت فيه بذكر من اشتهر بالكنى ، ورتبته على الأحرف الهجائية .

هـ/ فهرس الموضوعات :

ورتبته على حسب ورودها في الرسالة ، مراعياً التفصيل الدقيق تيسيراً على القارئ في الرجوع إلى مطلبه .

هذا وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يثبته لي في ميزان حسناتي ، وأن ييسّر النفع به ... ، إنه سميع الدعاء .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله أجمعين .

مكة المكرمة - ربيع الأول ١٤٠٢هـ

يناير ١٩٨٣م

الباب الأول

في سبب النزول

وفيه خمسة فصول :

الفصل الأول :

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول :
في التعريف بسبب النزول
المبحث الثاني :
في ذكر من ألف فيه من العلماء
المبحث الثالث :
في الكتب التي ألفت فيه
وبيان قيمتها العلمية

المبحث الاول :

التعريف بسبب النـــــزول

هذا علم يبحث فيه عن سبب نزول سورة أو آية ، ووقتها ، ومكانها وغير ذلك من الظروف والاحوال (١)

وهو ضرورى للمفسر ، اذ يتعين عليه قبل تناوله للآيـــــة ان يذكر السبب ان كان لها سبب من أجله نزلت .

وقبل ان نتعرض للتعريف بسبب النزول ينبغى ان نمهـــد لذلك بمعرفة السبب والنزول ، بالمعنى الافرادى لكل منهما ،فنقول

معنى النزول : الانتقال من اعلى الى اسفل . وقد يراد به الحلول بالمكان .

اما السبب فيطلق فى اللغة على كل ما يتوصل به الى غيره (٢) ومن ذلك اطلاق السبب على الطريق ، كما فى قوله تعالى " وآتيناه من كل شيء سببا فاتبع سببا " (٣) اى طريقا . ومنه اطلاقه علـــى الباب : قال تعالى : " لعلى ابلغ الأسباب أسباب السموات (٤) اى ابوابها . واحيانا يذكر السبب ويراد به الحبل كمافى قولـــه

---

(١) انظر : (كشف الظنون عن اسامى الكتب والفنون ١ / ٧٦)

(٢) القاموس المحيط" ١ / ٨" - ومختار الصحاح ص "٢٨١"

(٣) سورة الكهـــف "٧٤ ، ٧٥ "

(٤) سورة غافر" ٣٦ ، ٣٧ "

تعالى : " فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ" (١) أى بحبل الى السقف (٢) وكل ذلك يرجع الى المعنى اللغوى ،

وأما المعنى الاصطلاحى للسبب فقد ورد على النحو التالى :

أ- عرّفه الامام البزدوى (٣) بقوله : (هو فى الشريعة عبارة عما هو طريق الى الشئ ، من سلكه وصل اليه فناله فى طريقه ذلك ، لا بالطريق الذى سلك ، كمن سلك طريقا الى مصر بلغه من ذلك الطريق ، لا به ، لكن بمشيه) (٤)

ب - وعرّفه الامام السرخسى (٥) بقوله : (وفى الاحكام السبب عبارة عما يكون طريقا للوصول الى الحكم المطلوب من غير ان يكون الوصول به) (٦)

---

(١) سورة الحج "١٥ "

(٢) انظر : كشف الاسرار ٤/١٦٩ ، واصول السرخسى ٢/٣٠١ وأصول الفقه للبرديسى ص"٩٧ ، ٩٨ "

(٣) هو فخر الاسلام ابوالحسن على بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد الفقيه الحنفى الاصولى . ينسب الى "بزدة" فيقال "بزدىّ" وتسمى ايضا "بزدوه" فيقال "بزدوى" . ولد سنة اربعمائة وتوفى سنة اثنتين وثمانين واربعمائة (انظر الفتح المبين فى طبقات الاصوليين ١/٢٦٣) للمراغى

(٤) أصول البزدوى بهامش كشف الاسرار " ٤/١٦٩"

(٥) هو شمس الائمة محمد بن أحمد بن أبى سهل ابو بكر السرخسى - بفتح السين والراء المهملتين وسكون الخاء المعجمة - الفقيه الحنفى الاصولى ، منسوب الى سرخس بلدة قديمة بخراسان توفى سنة ثلاث وثمانين واربعمائة (الفتح المبين ١/٢٦٤)

(٦) أصول السرخسى ٢/٣٠١

جـ - وعرفه الشيخ عبد العزيز البخارى (١) بأنه (كل وصف ظاهر منضبط ، دل الدليل السمعى على كونه معرفا لحكم شرعى) (٢)

والمراد بالوصف فى هذا التعريف : المعنى : وهو ما قابل الذات . والمراد بكونه ظاهرا : أى غير خفىّ . ومعنى كونه منضبطا : أى محدّدا ، لا يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص .
ومعنى كونه معرفا لحكم شرعى : أى علامة على الحكم الشرعى من غير أن يكون له تأثير فيه . (٣)

قلت : والذى يظهر من هذه التعريفات الثلاثة أن الاول منها - وهو تعريف البزدوى - لا يختلف فى شيء عن التعريف اللغوى : فأهل اللغة يعرّفون السبب - كما تقدم - بأنه (كل ما يتوصل به الى غيره) والامام البزدوى يعرفه - فى الشريعة - بانه " عبارة عما هو طريق الى الشيء " . وانما جاء تعريف البزدوى مطابقا للمعنى اللغوى لأن السبب فى عرف الفقهاء مستعمل فيما هو موضوعه لغة ، خلافا لما هو معهود فى الاصطلاحات .

ففى تعليق صاحب " كشف الاسرار " على هذا التعريف أبان ان لفظ " الشيء) فى قوله " عما هو طريق الى الشيء " يراد به الحكم .

---

(١) هو علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخارى الفقيه الحنفى الاصولى . تبحر فى الفقه والاصول وعرف بالتفوق فيهما ومن اشهر مولفاته كتاب كشف الاسرار توفى سنة ثلاثين وسبعمائة (الفتح المبين ٢/١٣٢)
(٢) كشف الاسرار عن اصول البزدوى ٤/١٦٩
(٣) اصول الفقه للبرديسى ٤/١٦٩

وان لفظ "الشريعة" يراد به حكم الفقهاء . وأن السبب في عرف الفقهاء مستعمل فيما هو موضوعه لغة أيضا . (١)

أما تعريف السرخسي وتعريف عبد العزيز البخاري فأرى اتفاقهما مع ما هو معهود في الاصطلاحات من أن التعريف الاصطلاحي اخصّ من التعريف اللغوي .

ما المراد بسبب النزول ؟

وبعد هذا التمهيد بمعرفة السبب والنزول لغة واصطلاحا بالمعنى الافرادي ، انتقل الى المعنى المركب فأبسطه على النحو التالي :

اولا : عرفه كل من الشيخ الزرقاني في " مناهل العرفان " والشيخ ابو شهبة في " المدخل" بقولهما : (سبب النزول هو ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه أو مبينة لحكمه أيام وقوعه) (٢) .

والمراد بهذا التعريف وقوع حادثة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، أو توجيه سؤال اليه وانزال الله تعالى آية أو آيات بيانا لتلك الحادثة ، أو جوابا عن ذلك السؤال .

ومن تمام معنى هذا التعريف بيان المراد من قولهم " أيام وقوعه" فان المراد من أيام وقوع سبب النزول هو الظروف الزمانية التي ينزل القرآن فيها متحدثا عن ذلك السبب .

وهذا القيد غاية في الاهمية لانه يخرج الآيات التي تتحدث عن الامور الماضية أو المستقبلة ، لانها نزلت ابتداء من غير سبب . وذلك

---

(١) كشف الاسرار ٤ / ١٦٩

(٢) مناهل العرفان في علوم القرآن "١ / ٩٩" - والمدخل لدراسة القرآن ص"١٣٢")

كالآيات التي تتحدث عن الأمم السابقة ، ومن بعض قصص الانبياء ،
وكالآيات التي تذكر يوم القيامة وما فيه من أهوال وثواب وعقاب .

ثانيا : عرّفه الدكتور صبحي الصالح بقوله :- (سبب النزول هو ما نزلت الآية أو الآيات بسببه متضمنة له أو مجيبة عنه أو مبينة لحكمه زمن وقوعه) (١)

وهذا التعريف مختلف عن سابقه ، وفي النفس منه شيء ، فسبب النزول - هنا - هو ما نزلت الآية او الآيات بسببه . والذى أراه ان قوله " بسببه" دور مفسد للمعنى ، لأن المعنى يستقيم اذا نزلت الآية او الآيات متحدثة عن السبب أو مبينة لحكمه . أما ان تنزل الآية أو الآيات بسبب السبب فهذا دور يفسد المعنى بلا ريب .

ومن ناحية اخرى فان في قوله (متضمنة له او مجيبة عنه) مزيدا من التفصيل ليس مألوفا في التعاريف اذ يمكن الاستغناء عنه بقولهم " متحدثة عنه " .

وبامعان النظر في التعريفين نجد التعريف الذى اورده الشيخان الزرقاني وابو شهبة جامعا مانعا لا اعتراض عليه ، فهو المرجح المختار . والله من وراء القصد .

---

(١) مباحث في علوم القرآن للدكتور صبحي الصالح ص" ١٣٢"

المبحث الثانى :-

ذكر من ألف فيه من العلماء

عنيت طائفة من علماء المسلمين بأسباب نزول القرآن الكريم ، وافردوها بالتأليف فى مصنفات كثيرة خاصة بها ، معولين فى ذلك على الرواية والاسناذ والنقل الصحيح . فاستطاعوا بذلك ان يثروا المكتبة الاسلامية ثراء عظيما في هذا الباب ، وان يزودوا المشتغلين بالتفسير بما يعينهم ويسدد آراءهم .

وقد حاولت ـ جهد الطاقة ـ أن انقّب عن هؤلاء الافذاذ واحصيهم عددا . فعكفت على تراجمهم التمسها فى مظانها من الكتب المتفرقة وكانت حصيلتي من ذلك البحث ثمانية منهم . ولعلى اظفر ـ بعد ـ بمراجع اخرى تضيف جديدا الى ما وصلت اليه ، اذ ليس من الحكمة ادعاء الاستقراء التام ، لجواز العثور على مراجع تفي من هذا الغرض بما هو أكمل وأتم . لا سيما وان أغلب الكتب المؤلفة فى اسباب النزول اصبحت الآن مفقودة . فلعلها ـ ان وجدت ـ تجود بمعلومات مفيدة عن علماء اخرين برعوا فى هذا الفنّ . وليس ذلك ببعيد ، فكثير من المؤلفين درجوا على ذكر من سبقهم بالتأليف فى الموضوع الذى يبحثونه .

وفيما يلي اذكر اولئك العلماء الثمانية مرتبين بحسب وفياتهم على النحو التالي :-

١- اولهم : ابن المدينى (٢٣٤) هـ

وهو شيخ المحدثين على بن عبد الله بن جعفر بن نجيح - بفتح النون وكسر الجيم - بن أبى بكر بن سعد السعدىّ بالولاء ، البصرى المعروف بابن المدينى وشيخ الامام البخارى . وهو أحد ائمة الحديث فى عصره ، محدّث ، حافظ ، أصولى ، مؤرخ ، نسّابة ، لغوى . وكان يكنى بأبى جعفر .

تلقى العلم على جمهرة من العلماء ، منهم أبوه ، وابن عيينة ، وابن عليّة ، وبشر بن المفضل ، وحاتم بن وردان ، ويحى بن سعيد القطّان ، وعبد الله بن وهب وخلق كثير .

روى عنه البخارى ، وابو داود ، والترمذى والنسائى وابن ماجه وكثيرون .

ولد ابن المدينى بالبصرة سنة احدى وستين ومائة ، وتوفى " بسر من رآى " سنة اربع وثلاثين ومائتين ، وأصله من المدينة .

له تصانيف كثيرة : منها : " الاسامى والكنى " فى ثمانية اجزاء و" قبائل العرب " فى عشرة أجزاء ، و " تفسير غريب الحديث " و" المسند فى الحديث " وهو أول من ألف فى اسباب النزول ، غير ان كتابه فى عداد الكتب المفقودة (١)

---

(١) انظر : تاريخ بغداد ١١ / ٤٥٨ - وتهذيب التهذيب ٩ / ٣٤٩ - ومعجم المؤلفين ٧ / ١٣٢

٢ - الثاني : ابو المطرف الاندلسي (٤٠٢) هـ

هو قاضي الجماعة ابو المطرف عبد الرحمن بن محمد بن فطيس الاندلسي القرطبي ، صاحب المصنفات المشهورة ، كان من جهابذة الحفاظ والمحدثين . وجمع ما لم يجمعه أحد من أهل عصره بالاندلس وقد ولي القضاء والخطابة و الوزارة وكان يملى من حفظه . ومن مصنفاته : " اسباب النزول" في مائة جزء لكنه لم يصل الينا . وكتاب " فضائل الصحابة والتابعين " في مائتين وخمسين جزءا . وقيل ان كتبه بيعت بأربعين ألف دينار .

وكانت وفاته في شهر ذي القعدة سنة اثنتين واربعمائة وله من العمر أربع وخمسون سنة (١)

٣ - الثالث الواحدي (٤٦٨) هـ

هو ابو الحسن علي بن احمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي . كان جامعا لكثير من العلوم ، وقد برع في التفسير والنحو واللغة والفقه والشعر والاخبار . وأعانه على النبوغ في هذه العلوم تتلمذه على جهابذة من العلماء من امثال أبي الفضل احمد بن محمد بن عبد الله الصفار شيخ الادباء في عصره . وابي الحسن علي بن محمد بن ابراهيم الضرير النحوي المحدث . وابي الحسن عمران بن موسى المغربي المالكي الفقيه الاصولي النحوي . وابي عثمان سعيد بن محمد الزعفراني المقرئ

---

(١) انظر شذرات الذهب ٣ / ١٦٣

وابى اسحق أحمد بن محمد بن ابراهيم الثعلبى المفسر (١)

وللواحدى مصنفات كثيرة منها : " اسباب النزول" و" الاغراب فى علم الاعراب" . وثلاثة كتب فى التفسير هى (البسيط ، والوسيط والوجيز" وكتاب" التحبير" فى شرح اسماء الله الحسنى ، و"شرح ديوان المتنبى" و" كتاب الدعوات" و"كتاب المغازى" وكتاب" نفى التحريف عن القرآن الشريف" . وكانت وفاته سنة ثمان وستين واربعمائة (٢)

٤ - الرابع : ابو المظفر العراقى (٥٦٧) هـ

هو ابو المظفر محمد بن أسعد بن محمد بن نصر الحكيمى ، ويقال ابن الحكيم ، العراقى ، الفقيه الحنفى ، الواعظ ، الشاعر اللغوى .

ولد فى ربيع الاول سنة أربع وثمانين وأربعمائة بمدينة بغداد ، ونشأ وتفقه بها ، ثم رحل الى دمشق واستقر بها ، وبنيت له مدرسة فيها واقبل الناس على درسه فأفادوا منه كثيرا .

تلقى العلم على نخبة من العلماء ، منهم : نور الهدى الزينبى وابو على بن نبهان ، وابو محمد قاسم بن على المعروف بالحريرى صاحب المقامات المشهورة . ومن ابرز تلاميذه ابو نصر الشيرازى .

---

(١) انظر مقدمة الاستاذ السيد أحمد صقر لتحقيقه كتاب اسباب النزول للواحدى ص"٩" الطبعة الاولى .

(٢) العربية البارقين ١/٦٩٢ ، معجم الأوقية ٧/٢٦

وله عدة مصنفات : منها : " اسباب النزول والقصص القرآنيــة وتفسير القرآن المسمى " تفسير الحكيمي" و" شرح شهاب الاخبار " في الحكم والامثال والآداب من الاحاديث النبوية لابن حكمون القضاعي و" نظم مختصر القدوري " في فروع الفقه الحنفي ، و"شرح مقامـــات الحريري" ، وله أشعار متفرقة .

وبعد عمر حافل بالعلم والدرس وافته المنية في شهر المحرم سنــة سبع وستين وخمسمائة (١)

٥ . الخامس : المازندراني (٥٨٨) هـ

هو ابو جعفر محمد بن علي شهراشوب بن أبي نصر السروري المازندراني رشيد الدين ، أحد شيوخ الشيعة .

اشتغل بالحديث ، ثم تفقه وبلغ النهاية في فقه أهل مذهبـــه ونبغ في الاصول . ثم تقدم في علم القراءات والغريب والتفسـير والنحو . وكان امام عصره ، والغالب عليه علم القرآن والحديث .

له من الكتب : " مناقب آل أبي طالب" ، و" مثالب النواصـب " و" المخزون المكنون في عيون الفنون" ،و"أعلام الطريق في الحدود والحقائق" ، و" مائدة الفائدة " ، و" المثال في الامثـــال " ، و" الحاوي" ،و" المنهاج" ،و"الاوصاف" ، و"الفصول " و"متشابه القرآن " .

وكانت وفاته في شهر شعبان سنة ثماني وثمانين وخمسمائة (٢)

---

(١) انظر الاعلام ٦ر٢٥٦ ،والمحمدون من الشعراء" ص" ٢٠٨"

(٢) انظر : طبقات المفسرين : للداودي ٢/ ١٩٩ - وللسيوطـــي " ٣٧ " وروضات الجنات ٦/ ٢٩٠

٦ـ السادس : ابن الجوزى (٥٩٧) هـ

هو جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد بن على ابن عبيد الله بن جعفر الجوزى ، وينتهى نسبه الى أبى بكر الصديق رضى الله عنه . والجوزى نسبة الى محلة فى البصرة تسمى محلة الجوز.

ولد فى بغداد ، وتوفى أبوه وله من العمر ثلاث سنين ، فرعته امه وجدته . وكان أهله تجارا بالنحاس ـ وهذا يفسر ما يوجد فى سماعاته القديمة من لقب " ابن الجوزى الصفّار " .

وما أن شبّ وترعرع حتى حملته عمته الى مسجد خاله المحدث اللغوى أبى الفضل محمد بن ناصر البغدادى المتوفى سنة خمسين وخمسمائة ، فاعتنى به عناية فائقة ، وكان اول معلم له . وقد حفظ فى هذه المرحلة القرآن الكريم ، وسمع الحديث ، ولا سيما مسند الامام أحمد ، وجامع الترمذى ، وصحيحى البخارى ومسلم ، وتعلم اللغة والادب ، ومرّن على الوعظ ، وسمع تأريخ بغداد للخطيب. وكان امام وقته فى الحديث حتى لقب بالحافظ .

له مصنّفات كثيرة ، من أشهرها : " زاد المسير فى علم التفسير " و"صيد الخاطر" ، و"صفوة الصفوة " الذى عرف ايضا " بصفة الصفوة" و"تلبيس ابليس" ، و" مناقب الامام احمد بن حنبل " و" الذهب المسبوك فى سير الملوك .

وكانت وفاته فى ليلة الجمعة الثانى عشر من شهر رمضان سنة سبع ، وتسعين وخمسمائة من الهجرة . (١)

---

(١) انظر صفوة الصفوة ١ / ٨ بتحقيق محمود فاخور

٧ - السابع : الجعبرىّ (٧٣٢)

هو أبو محمد برهان الدين ابراهيم بن عمر بن ابراهيم بن خليل الخليلىّ الشافعىّ الجعبرىّ .

كان عالما فى التفسير ، والقراءات ، والحديث ، والفقه ، واللغة ، والعروض .

ألّف كتبا كثيرة : منها : " الاتقان فى تجويد القرآن " و"الشرعة فى القراءات السبعة" (١) و" رسوم التحديث فى علم الحديث " و" السبيل الاحمد الى علم الخليل بن أحمد " و" مناسك الحج " و" اسباب النزول " وهو اختصار لكتاب الواحدى بحذف اسانيده .

وكانت وفاته سنة اثنتين وثلاثين وسبعمائة من الهجرة (٢)

٨- الثامن - السيوطى (٩١١) هـ

هو الحافظ جلال الدين ابوالفضل عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد السيوطى الشافعى المحقق ، صاحب المؤلفات الكثيرة المفيدة .

ولد سنة تسع واربعين وثمانمائة . وتوفى والده وله من العمر خمس سنوات وسبعة أشهر ، وأسند وصايته الى جماعة منهم الكمال ابن الهمام .

حفظ القرآن وله من العمر ثمان سنين . وحفظ كثيرا من المتون ،

---

(١) هكذا وردت وصوابها : القراآت السبع ، ولعل المصنف مال الى ضرورة السجع .

(٢) انظر هدية العارفين ١ / ١٤

وأخذ عن شيوخ كثيرين يربون على الخمسين شيخا . وله مؤلفات كثيرة تزيد على الخمسمائة ، من بينها " لباب النقول في اسباب النزول وكثرتها تغني عن ذكرها .

وكان السيوطي أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه : رجالا ، وغريبا ، ومتنا ، وسندا ، واستنباطا للاحكام . ولما بلغ الاربعين سنة تجرد للعبادة ، وانقطع عن الناس ، وأعرض عن الدنيا وأهلها وترك الافتاء والتدريس معتذرا عن ذلك حتى وافته المنية سنة احدى عشرة وتسعمائة من الهجرة . (١)

---

(١) انظر التفسير والمفسرون للذهبي ص " ٢٥٠ "

المبحث الثالث :

الكتب التي ألفت فيه وبيان قيمتها العلمية

يمكننا حصر الكتب التي صنفت في اسباب النزول في ثلاث مجموعات كما يلي : (١)

أ/ الكتب المطبوعة : وهي ثلاثة :-

١- أسباب نزول القرآن : للواحدي (٤٦٨) هـ

٢- لباب النقول في أسباب النزول : للسيوطي : (٩١١) هـ

٣- الصحيح المسند من اسباب النزول : للوادعي أمد الله في عمره

ب/ الكتب المخطوطة الموجودة بالفعل وحصيلتنا منها لا تتجاوز مخطوطتين اثنتين وهما :-

١- أسباب النزول والقصص القرآنية : للعراقي (٥٦٧) هـ

٢- أسباب النزول : للجعبري (٧٣٢) هـ

جـ/ الكتب المخطوطة التي ورد ذكرها في كتب التراجم والمصادر الاخرى . وهي أربعة :-

١- كتاب شيخ المحدثين ابن المديني (٢٣٤) هـ . ولم نقف - بعد - على عنوانه

٢- " القصص والاسباب التي نزل من اجلها القرآن " لابي المطرّف الاندلسي (٤٠٢) هـ

٣- "أسباب نزول القرآن " لابن الجوزي (٥٩٧) هـ

٤- " العجاب في بيان الأسباب " لابن حجر العسقلاني (٨٥٢) هـ (١)

(١) انظر مقدمة الاستاذ السيد احمد صقر لتحقيقه كتاب أسباب نزول القرآن للواحدي ص" ٢٣ "

القيمة العلمية لهذه المصنفات

بدهيّ أن المجموعة الثالثة ـ المشتملة على كتب ابن المديني وابي المطرف وابن الجوزي وابن حجر ـ لا سبيل الى الحكم عليها لعدم الوقوف على نصوصها .

وأما كتاب الجعبري فهو لا يعدو أن يكون نسخة من كتاب الواحدي . سوى أنه جرّده من الأسانيد ، مما هبط به كثيرا عن اصله

وأما كتاب " الصحيح المسند من أسباب النزول " فعلى الرغم من قلة ما جاء فيه من الأسباب ، الا أن قيمته العلمية تبرز من خلال الروايات الصحيحة المسندة التي اشتمل عليها ، لانها محققة تحقيقا جيدا ، ومخرجة تخريجا دقيقا .

وأما كتاب الواحدي وكتاب السيوطي وكتاب الحكيمي فنخصهما بالذكر على النحو التالي : ـ

ونبدأ بكتاب الواحدي اولا ، ونتبعه بكتاب السيوطي ، وذلك نظرا للعلاقة الوثيقة بين هذين السفرين القيمين ، ثم نعرض بعد ذلك لكتاب الحكيمي . وكان الترتيب الزمني يقتضي ان يكون " لباب النقول" هو آخر الثلاثة عرضا ، غير ان علاقته الوثيقة بكتاب الواحدي جعلته يتجاوز الترتيب الزمني ، ولهذا لزم التنويه .

وفيما يلي نقدم عرضا للاسفار الثلاثة فنقول وبالله التوفيق :

الكتاب الاول : " اسباب النزول " للواحدى

هذا الكتاب يعد من اشهر ما صنف في اسباب النزول : قال الامام الزركشي (١) في معرض حديثه عن معرفة اسباب النزول : (وقد اعتنى بذلك المفسرون في كتبهم ، وافردوا فيه تصانيف ، منهم علي بن المديني شيخ البخاري ، ومن اشهرها تصنيف الواحدى) (٢) وقال الامام السيوطي : (اشهر كتاب في هذا الفن كتاب الواحدى) (٣)

طبعاتـه :

حظي كتاب اسباب النزول للامام الواحدى بعناية كبيرة من دور النشر ، وظهر في طبعات عدة نجملها فيما يلي :

١ - طبع بمصر سنة (١٣١٥) هـ وبهامشه كتاب (الناسخ و المنسوخ) لابي القاسم بن هبة الله بن سلامة البغدادى المتوفى سنة (٤١٠) هـ

٢ - طبع منفردا بمصر بشركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٧٩ هـ ١٩٥٩م)

(١) هو الامام بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي احد العلماء الاثبات في الفقه والحديث واصول الدين . ولد بالقاهرة سنة خمس واربعين وسبعمائة وتفقه على مذهب الشافعي وتتلمذ في مصر على الشيخ جمال الدين الاسنوى والشيخ سراج الدين البلقيني والحافظ مغلطاي . وعلى الحافظ ابن كثير بدمشق . وتوفي بمصر سنة اربع وتسعين وسبعمائة (انظر : حسن المحاضرة ١/١٨٥ - والدرر الكامنة ٣/٣٩٧

(٢) البرهان في علوم القرآن ١/٢٢

(٣) لباب النقول ص (٧)

٣- اعادت طبعه منفردا شركة مكتبة مصطفى البابى الحلبى بمصر سنة (١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م)

٤- طبع بدار الكتاب الجديد بالقاهرة بتحقيق الاستاذ/ السيد أحمد صقر سنة (١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩م)

٥- أعيد طبعه بدار الكتب العلمية فى بيروت سنة (١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م)

الاسباب الباعثة على تأليف الكتاب

بدأ المؤلف بالكلام على فائدة السبب ، بعد ان اشار الى علوم القرآن ووصفها بأنها (فزيرة ، وأن ضروبها جمة كثيرة ، يقصر عنها القول وان كان بالغا ، ويتقلص عنها ذيله وان كان سابغا) (١)

وأوضح - رحمه الله - البواعث التى دعته الى تأليف كتابه فى زمن كثر فيه الخوض فى كتاب الله على غير علم ، واتسم أهله بالجهالة واختراع الاشياء واختلاق الكذب والافك . ونبه الى اتباع المنهج السليم فى دراسة كتاب الله مشيرا الى أن أول ما يجب على الدارس للقرآن هو معرفة أسباب النزول التى لا يمكن معرفة تفسير الاية الا بالوقوف عليها . كما نبه على وجوب الرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل ووقفوا على اسباب نزول القرآن الكريم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) اسباب النزول للواحدى ص (٤)

ولبيان هذه المعاني يقول الواحدي رحمه الله : (غير ان الرغبات اليوم عن علوم القرآن صادقة كاذبة فيها ، قد عجزت قوى الملام عن تلافيها ، فآل الامر بنا الى إفادة المبتدئين المتسترين بعلوم الكتاب إبانةً ما انزل فيه من الاسباب ، اذ هي اوفى ما يجب الوقوف عليها واولى ما تصرف العناية اليها ، لامتناع معرفة تفسير الآية وقصد سبيلها ، دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها . ولا يحل القول في اسباب نزول الكتاب ، الا بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل ووقفوا على الاسباب ، وبحثوا عن علمها وجدوا في الطلاب

(... وأما اليوم فكل أحد يخترع شيئا ويختلق افكا وكذبا ، ملقيا زمامه الى الجهالة ، غير مفكر في الوعيد للجاهل بسبب الآية . وذلك الذي حدا بي الى املاء هذا الكتاب الجامع للاسباب لينتهي اليه طالبوا هذا الشأن ، والمتكلمون في نزول القران ، فيعرفوا الصدق ويستغنوا عن التمويه و الكذب ، ويجدوا في تحفظه بعد السماع والطلب) (١)

المآخذ التي وردت على كتاب الواحدي

لعل مما يساعد على معرفة القيمة العلمية لهذا المصنف : اولا : الوقوف على ما ورد عليه من مآخذ ونقد في منهجه ، وثانيا : ماأراه اساسا للتقويم .

وفيما يلي عرض لاقوال النقاد ، واخص منهم بالذكر من القدامى الامام السيوطي ، ومن المحدثين الدكتور صبحي الصالح .

---

(١) أسباب النزول للواحدي [٦]

اولا : ما أورده الامام السيوطى

اجرى السيوطى مقارنةبين كتابه وكتاب الواحدى ضمنها بعض المآخذ ، فقال ما نصه : (اشهر كتاب فى هذا الفن الآن كتاب الواحدى . وكتابى هذا يتميز عليه بأمور :

احدها : الاختصار

ثانيها : الجمع الكثير . فقد حوى زيادات كثيرة على ما ذكر الواحدى

ثالثها : عزوه كل حديث الى مُخرجِه من اصحاب الكتب المعتبرة كالكتب الستة ، والمستدرك ، وصحيح ابن حبان ، وسنن البيهقى والدارقطنى ، ومسانيد احمد والبزّار وابى يَعْلَى ، ومعاجم الطبرانى وتفاسير ابن جرير ، وابن أبى حاتم ، وابن مردويه ، وأبى الشيخ ، وابن حبّان ، والفِرْيابى ، وعبد الرزاق ، وابن المنذر ، وغيرهم . وأما الواحدى فتارة يورد الحديث باسناده ، وفيه - مع التطويل - عدم العلم بمُخرج الحديث . فلا شك ان عزوه الى احد الكتب المذكورة اولى من عزوه الى تخريج الواحدى ، لشهرتها واعتمادها ، وركون الانفس اليها . وتارة يورده مقطوعا (١) فلا يُدْرَى هل له اسناد أَوْلاَ .

رابعها : تمييز الصحيح من غيره ، والمقبول من المردود

خامسها : الجمع بين الروايات المتعددة

سادسها تنحية ماليس من اسباب النزول) (٢)

---

(١) المقطوع هو الموقوف على التابعى قولا وفعلا . انظر (الباعث الحثيث) لابن كثير ص ٤٦

(٢) لباب النقول ص (١٩٦)

هذا ما اورده الامام السيوطى من مآخذ .. ولا مناص من الرجوع الى الكتابين ، لنتحقق اولا من اشتمال كتاب الامام الواحدى على هذه المثالب ، ولنتبين ثانيا مدى التزام السيوطى بهذا المنهج الذى اختطه لنفسه .

ونبدأ بالامر الاول : وهو الاختصار عند السيوطى الذى يفهم منه التطويل المعيب عند الواحدى .

وبالرجوع الى كتابيهما تبين ان الواحدى يحرص على ذكر الاسناد فى رواياته كلها ، على حين يحذفه السيوطى من جميع رواياته .

وهذان الامران مطردان فى كل الروايات التى اخرجاها .

ونذكر - على سبيل المثال - ما اورداه فى سبب نزول قوله تعالى (فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ) (١) على النحو التالى

أ / قال الواحدى (اخبرنا ابو نصر احمد بن عبيد الله المخلدى قال : اخبرنا ابو الحسن السراج قال : اخبرنا محمد بن يحى بن سليمان الْمَرْوَزِى قال : حدثنا عاصم بن على قال : حدثنا شعبة قال : اخبرنى عبد الرحمن الاصفهانى قال : سمعت عبد الله ابن معقل قال : وقفت الى كعب بن عُجْرَةَ فى هذا المسجد مسجد الكوفة ، فسألته عن هذه الآية : " فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ " قال : حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهى فقال : ما كنت ارى ان الجهد بلغ منك هذا . ما تجد شاة؟ قلت لا .. فنزلت هذه الآية : فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ .

---

(١) سورة البقرة آية (١٩٦)

قال : صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام . فنزلت فيّ خاصة ، ولكم عامّة . رواه البخارى عن أحمد بن أبى اياس وأبى الوليد . ورواه مسلم عن بندار ، عن غندر كلهم عن شعبة) أ هـ (١)

وقال السيوطى فى سبب نزول الآية نفسها ما نصه : (روى البخارى عن كعب بن عجرة أنه سئل عن قوله : " فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ " قال : حملت الى النبى صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهى ، فقال : ما كنت ارى ان الجهد بلغ بك هذا . اما تجد شاة ؟ قلت : لا . قال : صم ثلاثة ايام ،او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام ، واحلق رأسك . فنزلت فيّ خاصة وهى لكم عامة) أ هـ (٢)

قلت : والنظر الصحيح فيما كتبه العالمان الجليلان أنه لا غنى لاحدهما عن الآخر ، وأن العمل الذى قام به السيوطى متمم لما عمله الواحدى . فذكر الاسناد الذى قام به الواحدى ضرورى لاغنى عنه للباحثين عن معرفة الروايات والوقوف عليها ، والا لم يبق للاسناد قيمة . وهل دخل الوضع الا بعد حذف الاسانيد واختصارها ؟ ثم أليس من طرق الترجيح بين الروايات المتعارضة الوقوف على اسرار الاسانيد ؟ بلى ، ان الاسانيد وذكرها من ضرورات البحث العلمى وهل اسباب النزول الا روايات منقولة .

---

(١) اسباب النزول للواحدى ص (٣١) وانظر صحيح مسلم ٨/١١٨

(٢) لباب النقول ص (٢٩) وانظر فتح البارى ٨/١٨٦

وقد اوضح ابن خلدون (٢) انه لا بد لصدق هذه الروايات من الوقوف على تحقق امكانها ووقوعها فقال رحمه الله : - (وصار التفسير على صنفين : تفسير نقلي مستند الى الآثار المنقولة عن السلف ، وهي معرفة الناسخ والمنسوخ واسباب النزول ، ومقاصد الاى وكل ذلك لا يعرف الا بالنقل عن الصحابة والتابعين) أ هـ (١)

واذا كانت اسباب النزول روايات منقولة فان الطريق لمعرفتها ذكر الاسانيد . بيد انه قد فات الواحدى رحمة الله ان يبين مصدر هذه الروايات ، لان الوقوف على المصدر من اهم المهمات ، وقد قام بذلك السيوطي فاكمل عمل سابقه ، فجزاهما الله عن الاسلام والمسلمين خير الجزاء .

واذا كان السيوطي عاب على/التطويل في ذكر الاسانيد ، فانه يعاب عليه - على حد قوله - عدم ذكر الكتب والابواب والفصول عند عزوه الروايات الى مصادرها ، اذ لا يكفي الباحث ان يقول : هو في البخاري مثلا .

والحق ان هذه الاعمال مترتبة ترتيبا منطقيا يقتضيه البحث الدقيق المفيد . فلا بد للتأكد من صحة الروايات من الوقوف اولا على الاسانيد وثانيا على الكتب ، وثالثا على الجزء والصفحة - لاسيما في الابحاث المعاصرة - ورابعا تمحيص الرواية ووزنها بالميزان الصحيح للتأكد من سلامتها من كل ما هو قادح .

---

(١) هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون أبو زيد الحضرمي الاشبيلي الفيلسوف ، المورخ ، العالم الاجتماعي . ولد ونشأ بتونس ، وتولي القضاء بمصر . وكان فصيحا عاقلا طامحا للمراتب العالية . ومن اشهر مولفاته كتاب (العبر) . توفي بالقاهرة سنة ثمان وثمانمائةمن الهجرة . (انظر : الاعلام ٤/١٠٦) وتأريخ العلامة ابن خلدون ١/١

(٢) تأريخ العلامة ابن خلدون ١/٧٨٦)

الامر الثانى :

واما الامر الثانى - وهو امتياز كتاب السيوطى بزيادات كثيرة على ما ذكره الواحدى - فهو أمر ثابت محقق ، اورده السيوطى فى مواضع شتى مبثوثة فى ثنايا كتابه . ومن امثلته مايلى :-

أ/ قوله تعالى : " قُلْ هُوَ الْقَادِرُ " ... الايات اخرج ابن ابى حاتم عن زيد بن اسلم قال : لما نزلت : قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ " الاية (١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض بالسيوف قالوا : ونحن نشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله ؟ فقال بعض الناس : لا يكون هذا ابدا ان يقتل بعضنا بعضا ونحن مسلمون . فنزلت " انْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ لِكُلِّ نَبَإٍ مُسْتَقَرٌّ وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ (٢) (٣)

ب/ قوله تعالى : (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ..... الاية (٤)

اخرج ابن ابى حاتم عن عبيد الله بن زحر عن بكر بن بكر ابن سوادة قال : حمل رجل من العدو على المسلمين فقتل رجلا ثم حمل فقتل آخر ، ثم حمل فقتل آخر ، ثم قال : اينفعنى الاسلام بعد هذا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم ، فضرب فرسه فدخل فيهم ، ثم حمل على اصحابه فقتل رجلا ، ثم آخر ، ثم آخر ، ثم قتل . قال : فيرون ان هذه الاية نزلت فيه : الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ... الاية) (٥)

---

(١) سورة الانعام (٦٥)
(٢) سورة الانعام ٦٦ ، ٦٧)
(٣) لباب النقول ص (١٠٠)
(٤) سورة الانعام (٨٢)
(٥) لباب النقول (١٠٠ ، ١٠١)

اقول : وبالرجوع الى كتاب الواحدى تبين انه لم يتعرض لذكر سبب نزول هذه الآيات كما انه لم يذكر كثيرا مما انفرد السيوطـــى بذكره من اسباب النزول .

والذى اراه ان هذا ليس عيبا فى كتاب الواحدى . لانه ربما ترك هذه الروايات لعدم صحتها عنده .

والواحدى ـ رحمه الله ـ ليس بدعا فى هذا الامر . فان ائمة الحديث يكتفون بايراد ما صح عندهم من الروايات ويتركون ما سواه .

الامر الثالث :

واما الامر الثالث ففيه ثلاثة مآخذ :ـ

المأخذ الاول : ان الواحدى لا يعزو الاحاديث الى مخرجيها من اصحاب الكتب المعتبرة .

والذى اراه ان السيوطى اصدر حكما عاما اطلقه على روايـات الواحدى دون ان يستثنـى منها ما عزاه المصنف الى المصـــادر المعتبرة كالصحيحين والمستدرك .

وفيما يلى امثلة لروايات الواحدى المعزوة الى مخرجيها :

أ / روى الواحدى بسنده الى عائشة رضى الله عنها انهـــا قالت : (انزلت هذه الآية (١) فى الانصار . كانوا يحجـــون لمناة ، وكانت مناة حَذْوَ قُدَيْدٍ (٢) وكانوا يتحرجون ان يطوفـوا بين الصفا والمروة ، فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى اللـه عليه وسلم عن ذلك ، فانزل الله تعالى هذه الآية) قـــــال

---

(١) هى قوله تعالى : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ . الاية البقرة (١٥٨)

(٢) فى رواية البخارى " قُدَيْد " بالتصغير . وهى قرية كانت بين مكة والمدينة . انظر فتح البارى ٣ / ٤٩٩

الواحدى : رواه البخارى (١) عن عبد الله بن يوسف عن مالك (٢)

ب/ وروى الحديث نفسه من طريق آخر بسنده الى عائشة رضى الله عنها ثم عقب عليه بقوله : (رواه مسلم (٣) عن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابى اسامة عن هشام) (٤)

جـ/ وروى بسنده الى انس بن مالك قال : كنت ساقى القوم -يوم حرمت الخمر- فى بيت ابى طلحة ، وما شرابهم الا الفضيخ والبسر والتمر (٥) واذا مناد ينادى : ان الخمر قد حرمت . قال فاريقت فى سكك المدينة ، فقال ابو طلحة : اخرج فارقها . قال : فارقتها فقال بعضهم : قتل فلان وقتل فلان وهى فى بطونهم ، قال : فانزل الله تعالى : " لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا " الاية (٦) ثم عقب على الحديث قائلا " رواه مسلم (٧)

---

(١) انظر صحيح البخارى ، كتاب التفسير

(٢) اسباب النزول للواحدى ص "٢٤"

(٣) انظر صحيح مسلم ، كتاب الحج

(٤) اسباب النزول للواحدى ص (٢٤)

(٥) البسر -بضم الباء وسكون السين- هو التمر اذا تكون ولم يطبخ . والفضيخ -بفاء وضاد معجمتين- على وزن "عظيم" هو البسر اذا شدخ ونبذ . (انظر فتح البارى ١٠/٣٨) .

(٦) سورة المائدة "٩٣"

(٧) انظر صحيح مسلم ، كتاب الاشربة

عن ابى الربيع . ورواه البخارى (١) عن ابى نعمان ، كلاهما عن حماد " (٢)

د / وروى بسنده الى انس ايضا انه قال : قال ابو جهل (٣) اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك "فامطر علينا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب اليم " فنزلت " وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ " الآية (٤) قال الواحدى : رواه البخارى (٥) عن احمد بن النضر ، ورواه مسلم (٦) عن عبد الله بن معاذ . أ هـ (٧)

هـ/ ثم ان الواحدى يعزو كثيرا من رواياته الى الحاكم ابى عبد الله النيسابورى (٨)

---

(١) انظر صحيح البخارى ، كتاب التفسير سورة المائدة
(٢) اسباب النزول للواحدى ص " ١٢٠ " .
(٣) قال الحافظ ابن حجر : " قوله : قال ابو جهل : اللهم ان كان هذا . . . الخ ظاهر فى انه القائل ذلك ، وان كان هذا القول نسب الى جماعة ، فلعله بدأ به ورضى الباقون فنسب اليهم . وقد روى الطبرانى من طريق ابن عباس ان القائل ذلك هو النضر بن الحارث ، قال : فانزل الله تعالى " سأل سائل بعذاب واقع " وكذا قال مجاهد وعطاء والسدى . ولا ينافى ذلك ما فى الصحيح لاحتمال ان يكونا قالاه ، ولكن نسبته الى ابى جهل اولى) أ هـ انظر فتح البارى ٨ / ٣٠٨
(٤) سورة الانفال " ٣٣ "
(٥) انظر صحيح البخارى : كتاب التفسير : سورة الانفال
(٦) انظر صحيح مسلم (١٧ / ١٣٩) كتاب صفة القيامة
(٧) اسباب النزول للواحدى ص (١٣٥ "
(٨) هو الحاكم الحافظ الشهير امام المحدثين ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم الضبى الطهمانى النيسابورى صاحب التصانيف المشهورة . ولد بنيسابور وتقلد بها القضاء وكان اماما جليلا حافظا عارفا ثقة واسع العلم . توفى سنة خمس واربعمائة من الهجرة (انظر مقدمة معرفة علوم الحديث للحاكم بتصحيح وتعليق الدكتور السيد معظم حسين ص " ع ")

ومن ذلك ما اورده في سبب نزول قوله تعالى " وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا " (١) وقوله : " أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ " (٢) وقوله " عَبَسَ وَتَوَلَّى " (٣) فقد ساق أحاديث في سبب نزول هذه الايات من طريق ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ، ثم عزاها الى الحاكم ابي عبد الله .

و بالرجوع الى المستدرك على الصحيحين للحاكم تبين انه روى الاحاديث التي اوردها الواحدي بنصوصها ، ووصفها بانها صحيحة على شرط الشيخين (٤)

وبهذا يتضح لنا ان مأخذ السيوطي هذا ليس على اطلاقه ، بل لا بد فيه من استثناء الكتب التي اعتمد عليها الواحدي في كثير من رواياته . مع التسليم بان الواحدي احيانا لا ينسب الاحاديث مع وجودها في مصادرها من الكتب المعتبرة .

المأخذ الثاني :

واما المأخذ الثاني - وهو إيراد الواحدي الحديث تارة بإسناده وفيه مع التطويل عدم العلم بمخرجه - فانه يصدق على كتاب الواحدي في كثير من رواياته .

ومن ذلك على سبيل المثال - ما اخرجه في سبب نزول قوله تعالى " قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ ... " الاية (٥) حيث قال :

---

(١) سورة آل عمران " ١٦٩ "
(٢) سورة المجادلة " ١٤ "
(٣) سورة عبس " ١ "
(٤) انظر المستدرك على الصحيحين كتاب التفسير (٢/ ٢٩٧ ، ٤٨٢ ، ٥١٤)
(٥) سورة البقرة " ٩٧ "

(اخبرنا سعيد بن محمد بن احمد الزاهد ، قال : اخبرناالحسن بن احمد الشيباني ،قال : اخبرنا المؤمل بن الحسن قـــال : حدثنا محمد بن اسماعيل بن سالم ، قال : اخبرنا ابو نعيم ، قال حدثنا عبد الله بن الوليد ، عن بكير ، عن ابن شهاب ،عـن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال :ـ اقبلت اليهود الى النـبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا اباالقاسم : نسألك عن اشيـــاء فان اجبتنا فيها اتبعناك : اخبرنا : من الذى يأتيك من الملائكة؟ فانه ليس نبى الا يأتيه ملك من عند ربه عز وجل بالرسالة بالوحـى ، فمن صاحبك ؟ قال : جبريل . قالوا : ذاك الذى ينزل بالحرب وبالقتال ، ذاك عدونا . لو قلت ميكائيل الذى ينزل بالمطـــر والرحمة اتبعناك . فانزل الله تعالى : " قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ . . الى قوله تعالى " فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ(١) (٢) قلت واذ قد تبين صحة ما اورده السيوطى على الواحدى من إغفاله ذكر متن الحديث فانه يترتب على هذا منطقيا ان يكون السيوطى قد تفادى ما وقع فيه الواحدى . فلننظر اذن ،ما قاله عند تعرضه لسبب نزول الآية نفسها :

قال ما نصه : (أخرج احمد والترمذى والنسائى من طريـــق بكر بن شهاب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : اقبلت يهود الى رسول الله فقالوا : يا اباالقاسم انا نسألك عـن خمسة اشياء فان أنبأتنا بهن عرفنا أنك نبى . فذكر الحديث ،

---

(١) البقرة ٩٧-٩٨

(٢) اسباب النزول للواحدى ص "١٥"

وفيه انهم سألوه عما حرم اسرائيل على نفسه ، وعن علامة النبى ، وعن الرعد وصوته ، وكيف تذكر المرأة وتؤنث ، وعمن ياتيه بخبر السماء ، الى ان قالوا : فاخبرنا من صاحبك ؟ قال : جبريل . قالوا : جبريل ؟ ذاك ينزل بالحرب والقتال والعذاب عدونا ، لو قلت ميكائيل الذى ينزل بالرحمة والنبات والقطر لكان خيرا . فنزلت (١)) أ هـ (٢)

قلت وبهذا يظهر ان الحديث الذى رواه الواحدى ولم يذكر له مصدرا هو الحديث نفسه الذى رواه السيوطى ونسبة الى الامام احمد والترمذى والنسائى ، مع اختلاف بعض الالفاظ فى الروايتين .

والذى أراه ان السيوطى محق فيما ذهب اليه من وصف كتاب الواحدى بالتقصير فى هذا الشأن . غير ان الامر هنا يصدق عليه ما قلناه من قبل بصدد الاختصار والتطويل . فلئن كان الواحدى يغفل ذكر المصادر ، فان السيوطى يحذف الاسانيد . وخير ما يقال فى التوفيق بين المنهجين ان كليهما متم للآخر : فالواحدى يكمل ما اغفله السيوطى من ذكر الاسناد ، والسيوطى يكمل ما اهمله الواحدى من نسبة الروايات الى مخرجيها من اصحاب الكتب المعتبرة ، وفى كلٍ خير .

المأخذ الثالث :

واما المأخذ الثالث - وهو ايراده الحديث مقطوعا ، فلا يدرى هل له اسناد او لا - فبالرجوع الى كتاب الواحدى تبين ان هذا الامر متحقق فى مواضع كثيرة منه . ونكتفى من ذلك بمثالين

---

(١) أى آية البقرة "٩٧" واولها (قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ ..)
(٢) لباب النقول ص "١٣"

فيما يلى :

المثال الاول :

قال الواحدى فى سبب نزول قوله تعالى : "مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ" (١) ما نصه :- (قال الضحاك ومقاتل نزلت فى نصارى نجران حين عبدوا عيسى) أ هـ (٢)

المثال الثانى :

وقال عند قوله تعالى : "وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ" الآية (٣) (وقال عكرمة : ان المجوس من اهل فارس لما انزل الله تعالى تحريم الميتة ، كتبوا الى مشركى قريش - وكانوا اولياءهم فى الجاهلية ، وكانت بينهم مكاتبة - ان محمدا واصحابه يزعمون انهم يتبعون امر الله ، ثم يزعمون ان ما ذبحوا فهو حلال ، وما ذبح الله فهو حرام . فوقع فى انفس ناس من المسلمين من ذلك شيء ، فانزل الله تعالى هذه الاية) (٤)

قلت : والمعروف ان الضحاك (٥) وعكرمة كليهما من التابعين فاذا علمنا ان الحديث المقطوع هو الموقوف على التابعى قولا وفعلا (٥) ثبت صحة ما ذهب اليه السيوطى من ان الواحدى

---

(١) سورة آل عمران "٧٩"
(٢) اسباب النزول للواحدى ص "٦٤"
(٣) سورة الانعام "١٢١"
(٤) اسباب النزول للواحدى ص "١٢٨"
(٥) هو الضحاك بن مزاحم الهلالى بالولاء ابو القاسم الخراسانى روى عن ابن عمر وابن عباس وابى هريرة وغيرهم من الصحابة وثقه ابن حنبل وابن معين ، وابوزرعة ، وكان مشهورا بالتفسير توفى سنة خمس ومائة من الهجرة " انظر تهذيب التهذيب ٤/٤٥٣ وكتاب الاسرائيليات للدكتور أبى شهبة ص ١٠١)

(٦) انظر : الباعث الحثيث ص "٤٦"

تارة يورد الاحاديث المقطوعة . ولما كانت اسباب النزول تعتمد في إثباتها على الرواية الصحيحة ، كان الاولى ذكر الاسناد متصلا .

وبهذا ينتهي الكلام على الامر الثالث مع مآخذه الثلاثة .

الامر الرابع :

واما الامر الرابع - وهو امتياز كتاب السيوطي بتمييز الحديث الصحيح من غيره ، والمقبول من المردود - فهو امر ثابت ايضا ، ومن امثلته ما يلي :-

قوله تعالى : (وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا) الاية (١)

أ/ قال الواحدي : (قال الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس : نزلت هذه الآية في عبد الله بن ابي واصحابه) (٢) ثم ذكر تمام الحديث ولم يعلق عليه بشيء .

ب/ وقال السيوطي : (اخرج الواحدي والثعلبي ، من طريق محمد بن مروان والسدي الصغير ،عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس قال : نزلت هذه الاية في عبد الله بن أُبَيّ واصحابه (٣) ثم أكمل الحديث وعلق عليه قائلا : (هذا الاسناد واه جدا . فان السدي الصغير كذاب ، وكذا الكلبي ، وابو صالح ضعيف) (٤)

وبالرجوع الى كتب الجرح والتعديل تبين الاتي :-

أ/ جاء في كتاب المجروحين لابن ابي حاتم (٥) ما نصه : (محمد بن مروان من اهل الكوفة ، يروي عن الكلبي وداود بن ابي

---

(١) سورة البقرة "١٤"
(٢) اسباب النزول للواحدي "١٢"
(٣) لباب النقول "١٠"
(٤) المصدر نفسه
(٥) هو محمد بن حبان بن احمد بن حبان بن معاذ التميمي

سند . روى عنه العراقيون . كان ممن يروي الموضوعات عن الاثبات لا يحل كتبة حديثه إلاّ على سبيل الاعتبار . ولا احتجاج به بحال من الاحوال) (١)

ب/ وجاء فى تهذيب التهذيب بشأن السدى الصغير ايضا ما نصه : (محمد بن مروان بن عبد الله بن اسماعيل بن عبد الرحمن السدى الاصغر ، كوفى ... قال عبد السلام بن حازم عن جرير بن عبد الحميد : كذاب . وقال الدورى عن ابن معين : ليس بثقة وقال ابن نمير ليس بشئ . وقال يعقوب بن سفيان : ضعيف غير ثقة . وقال صالح بن محمد : كان ضعيفا ، وكان يضع . وقال ابو حاتم : ذاهب الحديث ، متروك الحديث ، لا يكتب حديثه) أ هـ (٢)

جـ/ جاء فى تهذيب التهذيب ايضا بشأن الكلبى مانصه :- (محمد بن السائب بن بشر بن عمرو بن عبد الحارث بن عبد العزى الكلبى - روى عن اخويه شعبان وسلمة وابى صالح باذام مولى أم

- البستى الشافعى ابو حاتم صاحب الصحيح . كان حافظا ثبتا اماما حجة فى الحديث والفقه واللغة والكلام . توفى سنة اربع وخمسين وثلاثمائة (انظر شذرات الذهب ٣ / ١٦ - وكتاب المجروحين ص "ع")

(١) كتاب المجروحين من المحدثين "٢ / ٢٨١"

(٢) تهذيب التهذيب" ٩ / ٤٣٦"

هانئ ، وعامر الشعبي وغيرهم . روى عنه ابنه هشام ، والسفيانان ، وحماد بن سلمة ، وابن المبارك ، وابن جريج ، وابن اسحاق ، وابو معاوية ، ومحمد بن مروان السدى الصغير ، وهشيم ، وابوعوانة ويزيد بن زريع .... وآخرون .. قال معتمر بن سليمان عن ابيه كان بالكوفة كذابان احدهما الكلبي . وعنه قال : ليث بن ابى سليم : كان بالكوفة كذابان احدهما الكلبي والاخر السدى) (١)

د / وجاء فيه ايضا : (إنَّ ابا صالح اذا روى عنه الكلبي فليس بشئ) (٢)

قلت : وهذه النقول تعزز ما ذهب اليه السيوطي بشأن هولاء الرواة الذين اعتمد الواحدى على رواياتهم دون ان يبين منازلهم بين الرواة .

الامر الخامس :

واما الامر الخامس - وهو الجمع بين الروايات المتعددة ، والذى جعله السيوطي مميزا لكتابه على كتاب الواحدى - فقد دل عليه الروايات التي اوردها كلاهما في سبب نزول قوله تعالى : "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ" (٣)

---

(١) تهذيب التهذيب " ١ / ١٧٨ "

(٢) المصدر نفسه " ١ / ٤١٧ "

(٣) سورة النور الايات " ٦ - ٩)

حيث جاء في بعض تلك الروايات ان الآيات المذكورة نزلت في سعد ابن عبادة (١) وفي بعضها نزلت في هلال بن امية (٢) وفي بعضها الآخر انها نزلت في عويمر العجلاني (٣) فيرأن الواحدى اورد الروايات على اختلافها دون ان يوفق بينها (٤) على حين اوردها السيوطي ثم نقل راى الحافظ ابن حجر في التوفيق بينها . (٥)

الامر السادس :

وأما الامر السادس - وهو تنحية ما ليس من اسباب النزول - فهو اخر المآخذ التي اوردها السيوطي على الواحدى ، وقد ذكر مثالين على ذلك في قوله الاتي :-

(والذى يتحرر في سبب النزول انه ما نزلت الآية ايام وقوعه ليخرج ما ذكره الواحدى في سورة الفيل من ان سببها قصة قدوم الحبشة ، فان ذلك ليس من اسباب النزول في شيء ، بسهل

---

(١) هو سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن حرام بن خزيمة ابن ثعلبة بن طريف بن الخزرج الانصارى سيد الخزرج وصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم (انظر ترجمته في الاصابة ٢/٣٠) .

(٢) هو هلال بن امية بن عامر بن قيس بن عبد الاعلم بن عامر بن كعب بن واقف الانصارى الواقفي . شهد بدرا وما بعدها ، وكان احد الثلاثة الذين تيب عليهم (انظر الاصابة ٣/٦٠٦)

(٣) هو عويمر بن الحارث بن زيد بن جابر بن الجد بن العجلان العجلاني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم (انظر ترجمته في الاصابة ٣/٤٥)

(٤) انظر اسباب النزول للواحدى " ١٨٠ "

(٥) انظر لباب النقول " ١٢٢ "

هو من باب الاخبار عن الوقائع الماضية كذكر قصة قوم نوح وعاد وثمود وبناء البيت ، ونحو ذلك . وكذلك ذكره فى قوله " وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا " (١) سبب اتخاذه خليلا ، فليس ذلك من اسباب نزول القرآن كما لا يخفى) أ هـ (٢)

وبالرجوع الى كتاب الواحدى ثبت تعرضه لهذين الموضعين، وكان الصواب تركهما لعدم صلتهما باسباب النزول .

غير انه من الانصاف القول بان الواحدى لم ينص على أن قصة اصحاب الفيل كانت سببا فى نزول السورة ، كما لم ينص على أن اتخاذ الله ابراهيم خليلا كان سببا فى نزول الآية .

ولكى نزيد الامر ايضاحا نورد نص ما قاله الواحدى ثم نذكر ما نراه صوابا فى توجيهه على النحو التالى :

أ / قال عن سورة الفيل إنها : (نزلت فى قصة اصحاب الفيل ، وقَصْدِهِم تخريب الكعبة ، وما فعل الله تعالى بهم من اهلاكهم وصَرْفِهم من البيت ، وهى معروفة) أ هـ (٣)

والحق أنه من المستبعد جدا ان يكون الواحدى اراد بقوله " نزلت فى قصة اصحاب الفيل " أن السورة نزلت بسبب هذه القصة ؛ وذلك لانه يدرك البعد الزمنى الطويل بين مجئ الحبشة لهدم الكعبة وبين نزول السورة - فضلا عن علمه بأن عام الفيل هو العام الذى ولد فيه النبى صلى الله عليه وسلم ، وان رسالته التى بدأت بنزول القرآن لم تظهر الا بعد اربعين عاما من قدوم الحبشة

---

(١) سورة النساء "١٢٦"
(٢) لباب النقول "٤"
(٣) اسباب النزول للواحدى "٢٥٩"

وما دام هذا القصد بعيدا ، فما المراد - اذن - بقـــول الواحدى : " نزلت فى قصة اصحاب الفيل " ؟

والذى اراه - فى الجواب على هذا السؤال - ان مراد الواحدى هو ان السورة نزلت فى ذكر قصة اصحاب الفيل وبيان حالهم ومآلهـم ، يدل على ذلك قوله بعد :" وقصدهم بتخريب الكعبة وما فعل الله تعالى بهم من اهلاكهم وصرفهم عن البيت . . . . الخ

ومعلوم ان قول الراوى ." نزلت هذه الاية فى كذا " ليـــس - على اطلاقه - نصا فى السببية .

قال الامام ابن تيمية : "(وقولهم " نزلت هذه الاية فى كذا" يراد به تارة انه سبب النزول ، ويراد به تارة ان هذا داخل فى الاية وان لم يكن السبب ، كما تقول : عَنِيَ بهـذه الآية كذا) (١)

وبهذا يترجح ان المراد من عبارة الواحدى ليس هو النص علـى السببية ، وانما هو بيان ذكر قصة اصحاب الفيل .

ب/ وقال عند قوله تعالى : " وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيـــلًا " (٢) ما نصه :-

(اختلفوا فى سبب اتخاذ الله ابراهيم خليلا . فاخبرنـــا ابو سعيد النضروى ، قال : اخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسن السراج ، قال : اخبرنا محمد بن عبدالله الحضرمى قـال : حدثنا موسى بن ابراهيم المروزى ، قال : حدثنا ابن ربيعـــة ، عن ابى قبيل ، عن عبدالله ، عن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا جبريل ، لم اتخذ الله ابراهيم خليلا ؟ قال لإطعامه الطعام يا محمد) (٣)

---

(١) مقدمة فى اصول التفسير "٤٨"
(٢) النساء ١٢٥
(٣) اسباب النزول للواحدى "١٠٤"

اقول : هذا النص منصب على بيان اختلاف العلماء في سبب اتخاذ الله ابراهيم خليلا ، وليس فيه ذكر لسبب نزول الآية . وقد ساق الواحدي جملة روايات عقب هذه الرواية ، غير انها جميعا تدور حول السؤال نفسه : لِمَ اتخذ الله ابراهيم خليلا ؟ هذا مع التسليم بانه ليس من المناسب ذكر الموضحين ضمن اسباب النزول .

وبعد مناقشة ما اورده السيوطي من مآخذ ننتقل الى ماقاله الدكتور صبحي الصالح لنقف على حقيقته .

ثانيا : ما اورده الدكتور صبحى الصالح :

ساق الدكتور صبحى الصالح مثالا على خطأ تأريخى نسبه للامام الواحدى فقال : (يقرأ الواحدى مثلا قوله تعالى " وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ " (١) فلا يستنتج منه انه وعيد عام مطلق للذين يستهينون بالمعابد ، ويعطلون الشعائر وينتهكون الحرمات ، ويسعون فى خراب بيوت الله . بل يقع فى خطأ تأريخى فاحش ، لو كان متعلقا بشخصه هو لهان امره ، ولكنه يحمله حملا على نص فى كتاب الله . وماكان له ولا لغيره ان يحملوا على نص فى كتاب الله خطأ من أخطائهم . فمن عجب أن الواحدى لم يتحرج هنا من ان يذكر رأى قتادة (٢) الذى قال ، ان الآية نزلت فى بختنصر البابلى واصحابه ، فقد غزوا اليهود ، وخربوا بيت المقدس ، واعانتهم على ذلك النصارى من الروم . فيذكر اتحاد النصارى مع بختنصر على تخريب بيت المقدس ، مع ان حادثة بختنصر هذا وقعت قبل ميلاد المسيح بست مائة وثلاثين سنة)أهـ(٣)

---

(١) سورة البقرة " ١١٤ "

(٢) هو قتادة بن دعامة ـ بكسر الدال وتخفيف العين ـ بن قتادة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة ابو الخطاب السدوسى البصرى ، ولد اكمه ، وروى عن انس بن مالك ولم يسمع من صحابى غيره . وكان من علماء الناس بالقرآن والفقه ومن حفاظ اهل زمانه . مات بواسط سنة سبع عشرة ومائة . (انظر ترجمته فى تهذيب التهذيب ٨ / ٣٥١ - ٣٥٦)

(٣) مباحث فى علوم القرآن ص " ١٣٧)

وكما هو واضح فان المراد بهذا النص هو قول الواحدى في سبب نزول الاية المتقدمة من أنها (نزلت في ططلوس الرومي واصحابه من النصارى ، وذلك انهم غزوا بني اسرائيل فقتلوا مقاتلتهم وسبوا ذراريهم ، وحرقوا التوراة ، وخربوا بيت المقدس وقذفوا فيه الجيف . وهذا قول ابن عباس في رواية الكلبي . وقال قتاده : هو بختنصر واصحابه ، غزوا اليهود ، وخربوا بيت المقدس ، واعانتهم على ذلك النصارى من اهل الروم . وقال ابن عباس في رواية عطاء (١) نزلت في مشركي اهل مكة ومنعهم المسلمين من ذكر الله تعالى في المسجد الحرام) أ هـ (٢)

ويعود الدكتور صبحي الصالح فيلتمس العذر للواحدى لسببين اثنين : احدهما جهله بحوادث التاريخ لكونه ليس مؤرخاً والسبب الآخر إيراده رأي قتادة مكتفيا بذكره دون ان يرجحه أو يختاره .

ورغم هذا الاعتذار فان عبارات الدكتور صبحي جاءت مفعمة بالقسوة الشديدة على الواحدى ، حتى جعلته مجترئا على كتاب الله ، حاملا اخطاءه الفاحشة حملاً على القرآن الكريم ، ولم يشفع لهذا العالم الجليل قوله في مقدمة كتابه : (ولا يحل القول في اسباب نزول الكتاب ، الا بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل ووقفوا على الاسباب ، وبحثوا عن علمها وجدوا في الطلاب ، وقد

(١) هو عطاء بن ابي رباح - واسمه اسلم - القرشي بالولاء المكي . نشأ بمكة وكان مولى لبني فهر ، وهو ثقة فقيه عالم كثير الحديث ، انتهت اليه فتوى اهل مكة . وكان من سادات التابعين فقها وعلما وورعا وفضلا . (انظر تهذيب التهذيب ٧/ ٩٩ - ٢٠٢)

(٢) اسباب النزول للواحدى "٢٠"

ورد الشرع بالوعيد للجاهل ذى العثار ، فى هذا العلم بالنار ...) (١)

والحق ان الدكتور صبحى الصالح احسن صنعا بالتماسه العذر للامام الواحدى للسببين المتقدمين ، ولامكان حمل قوله السابق - كما يقول الدكتور صبحى نفسه - (على أَدْرِيَنَال الرومانى الذى سماه اليهود بختنصر الثانى وقد جاء بعد المسيح بمائة وثلاثين سنة وبنى مدينة على اطلال أُورْشَلِيم ، وزينها وجعل فيها الحمامات ، وبنى هيكلا للمشترى على اطلال هيكل سليمان ، وحرم على اليهود دخول المدينة ، وجعل جزاء من يدخلها القتل) أ هـ (٢)

وخلاصة القول ان هذا المأخذ لا يغض من القيمة العلمية لكتاب الواحدى ، ولا سيما اذا كان الامر متعلقا بتحديد اسم " بختنصر " المذكور فى الرواية ، وهل هو طيطوس (٣) او ادرينال ؟

وما دام الاحتمال واردا على كونه " بختنصر الثانى " الذى لا يتعارض مع رواية الواحدى فان التماس العذر لهذا العالم الفاضل وتوجيه قوله الوجهة الحسنة خير من اشتداد الحملة عليه ووصفه بالجرأة على القرآن الكريم الى درجة تجعله يحمل اخطاء ~~حتى~~ على كتاب الله .

على ان القضية من اساسها لا تصلح ان تكون سببا للنزول . وقد اتفق علماء القرآن على ان الاحداث والوقائع التأريخية التى مضت وانقضت لا تصلح ان تكون اسبابا للنزول ، كما قالوا فى

---

(١) المصدر السابق ص" ٤ (أسباب النزول للواحدى)

(٢) مباحث فى علوم القرآن ص" ١٣٨"

(٣) كما أورده د/ صبحى

قصة اصحاب الفيل التى نزلت الآية بعدها بقرابة نصف قرن .

وانما الارجح ان تكون آية البقرة هذه نزلت فى مشركى مكة الذين منعوا المسلمين من العبادة فى المسجد الحرام . ومن المعلوم ان العبرة بعموم اللفظ ، فالآية شاملة لكل من منع اويمنع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه .

واذا تأملنا فيما قاله الواحدى وجدنا انه لم يغفل ذكرالسبب الحقيقى لنزول الاية ، والذى رجحناه من أنها نزلت فى مشركى مكة .

على ان قول الواحدى "نزلت" ليس نصا منه على سبب النزول وانما هو تفسير . فقد قال علماء القرآن : قول الراوى نزلت الاية فى كذا ليس نصا منه على سبب النزول ، بل هو لون من حمل الاية وتفسيرها .

والدكتور صبحى لم يتنبه لذلك ، بدليل انه فهم منها النص على سبب النزول . واعتراضه على ما رجحناه من نزولها فى المشركين اعتراض غير وارد . فهو يبنى ذلك الاعتراض مستندا على قول الله تعالى " وسعى فى خرابها " وينفى امكان نزول الاية فى المشركين من قريش لانهم لم يسعوا فى خراب المسجد .

وهذه حجة لا تقوم أبداً ، لأن الخراب ليس مقصوراً على هدم الأبنية فحسب ، بل كل من سعى للحيلولة بين المؤمنين ومساجدهم فهو مخرب لها ، وهذا هو ديدن المشركين كما لا يخفى .

وما دمنا نأمل من أسلافنا ان يستمسكوا بأدب الحديث ، فيجدر بنا نحن انفسنا ان نلتزم بهذا المبدأ السامى فنحفظ لهم حقهم علينا فيما اكتسبنا من معارف ما كنا لنحظى بها لولا ان منّ الله علينا بمصنفاتهم .

وحَرِىٌّ بنا ان نكفّ غوائلنا عنهم ، ونعفّ ألسنتنا وأقلامنا عن تجريحهم والإساءة اليهم ، و نضرع الى الله ان يتقبل عنهم احسن ماعملوا ويتجاوز عن سئياتهم انه على ما يشاء قدير .

الكتاب الثاني :

" لباب النقول في اسباب النزول "
للسيوطي

هذا الكتاب من تصنيف الامام جلال الدين السيوطي وهو من الكتب المشهورة في علم اسباب النزول ، وقد طبع عدة طبعات نجملها فيمايلي :

١- طبع في مصر ببولاق سنة ثمانين ومائتين وأُلْف من الهجرة بهامش تفسير الجلالين .

٢- طبع منفرداً في مصر بعنوان " اسباب النزول " سنة اثنتين وثمانين وثلاثمائة والف من الهجرة بمطابع شركة الاعلانات الشرقية في سلسلة " كتاب التحرير " .

٣- طبع مرتين بمكتبة الرياض الحديثة وكانت أُخراهما بلا تأريخ ، ولم أَقف على الاولى .

٤- طبع مرتين في بيروت " دار احياء العلوم" وكانت اخراهما سنة تسع وسبعين وتسعمائة والف من الميلاد ، ولم اقف على الاولى أيضا .

ويستطيع القارئ لهذا الكتاب ان يتبين الملامح العامة لمنهج المؤلف من خلال حديثه في المقدمة .

فقد بدأ السيوطي بالكلام على فوائد معرفة اسباب النزول ، وَرَدَّ قول من زعم ان لا فائدة لها لجريانها مجرى التأريخ ، مُدَعّماً رأيه بأقوال العلماء كقول الواحدي : (لا يمكن معرفة تفسير الآية دون الوقوف على قصتها وبيان سبب نزولها) (١) .

---

(١) أسباب النزول للواحدي (٤)

وقول ابن دقيق العيد (١) : " بيان سبب النزول طريق قوى في فهم معاني القرآن "(٢) وقول ابن تيمية : (معرفة سبب النزول تعين على فهم الآية ،فان العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب) (٣)

ثم أحال القارئ على كتابه " الاتقان في علوم القرآن " للتعرف على فوائد أخر من مباحث وتعليقات لا يحتملها كتابه هذا .

واكد السيوطي في مقدمته ، على وجوب التقيد بالرواية والسماع عند الكلام على اسباب النزول ، واستشهد على ذلك بقول الواحدي : (ولا يحل القول في اسباب نزول الكتاب ، الا بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل ووقفوا على الاسباب) (٤)

---

(١) هو محمد بن على بن وهب بن مطيع ابو الفتح تقي الدين القشيري المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد . وهو قاضي مجتهد من اكابر العلماء بالاصول . ولد بينبع على ساحل البحر الاحمر سنة خمس وعشرين وستمائة ، ونشأ بقوص ، وتعلم بدمشق والاسكندرية ثم القاهرة وولى القضاء بمصر توفي بالقاهرة سنة اثنتين وسبعمائة (الاعلام ٧/١٧٣)

(٢) انظر الاتقان ١/٢٩

(٣) مقدمة في اصول التفسير ص "٤٧"

(٤) اسباب النزول للواحدي ص "٤"

ثم تعرض لآراء العلماء في تعبير الصحابي من سبب النزول فنقل رأي الحاكم ابي عبد الله ، وابن الصلاح (١) وخلاصتهما ان الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل اذا اخبر عن آية من القرآن انها نزلت في كذا فانه حديث مسند . كما اورد رأي ابن تيمية القائل فيه (قولهم نزلت الآية في كذا يراد به تارة انه سبب النزول ، ويراد به تارة ان ذلك داخل في الاية وان لم يكن السبب) (٢) وذكر ايضا تنازع العلماء في قول الصحابي " نزلت هذه الاية في كذا " هل يجرى مجرى المسند كما لو ذكر السبب الذي انزلت لاجله ، او يجرى مجرى التفسير الذي ليس بمسند ؟ ثم اوضح ان الامام البخاري يدخله في المسند ، وغيره لا يدخله فيه . واشار الى قول الزركشي فيما عرف من عادة الصحابة والتابعين من ان احدهم اذا قال : نزلت هذه الاية في كذا فانه يريد بذلك انها تتضمن هذا الحكم لا ان هذا كان السبب في نزولها ، فهو من جنس الاستدلال بالحكم على الاية ، لا من جنس النقل لما وقع (٣)

---

(١) هو عثمان بن عبد الرحمن صلاح الدين بن موسى الشهرزوري الكردي الشرخاني ابو عمرو احد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه واسماء الرجال . ولد في شرخان وانتقل الى الموصل ثم الى خراسان فبيت المقدس حيث تولى التدريس وانتقل الى دمشق وولي التدريس بدار الحديث الى ان توفي بها سنة ثلاث واربعين وستمائة من الهجرة (انظر الاعلام للزركلي ٤ / ٣٦٩)

(٢) مقدمة في اصول التفسير ص "٤٨"

(٣) انظر البرهان ١ / ٣١

وذكر السيوطى فى ذيل مقدمته تنبيهات ثلاثة اوضح فيها جوانب من منهجه فى البحث :

أ ـ ففى التنبيه الاول تعرض لقول التابعى فى اسباب النزول وبين انه حديث مرسل ، يقبل اذا توفرت فيه ثلاثة شروط ، وهى صحة السند ، وكون التابعى من ائمة التفسير الآخذين عن الصحابة ، وكون الحديث معتضدا بمرسل آخر .

قال رحمه الله : (ما جعلناه من قبيل المسند من الصحابى اذا وقع من تابعى فهو مرفوع ايضا ، لكنه مرسل ، فقد يقبل اذا صح السند اليه ، وكان من ائمة التفسير الآخذين عن الصحابة ـ كمجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير ـ واعتضد بمرسل آخر ونحو ذلك) (١)

ب ـ وفى التنبية الثانى ذكر تعدد الاسباب فى نزول الاية الواحدة ، واوضح ان طريق الاعتماد فى ذلك النظر الى العبارة الواقعة :ـ

* فان عبّر احدهم بقوله " نزلت فى كذا " وذكر الآخر نفس العبارة ثم اضاف عليها امرا اخر ، فان المرادَ بهذا التفسير لاَ ذِكْرُ السبب . ولا منافاة بين قولهما اذا كان اللفظ يتناولهما .

* وان عبّر احدهم بقوله " نزلت فى كذا " وصرح الاخر بذكر سبب خلافه فهو المعتمد .

---

(١) لسباب النقول ص " ٧ "

* وإنْ ذَكَرَ واحد سببا وذكر الآخر سببا غيره ، فقد تكون الآية نزلت عقيب تلك الاسباب ، وقد تكون نزلت مرتين .

ثم أوضح ان مما يعتمد في الترجيح النظر الى الاسناد ، وكون راوي احد السببين حاضرا القصة .

ج - واما التنبيه الثالث فقد جعله السيوطي في المقارنة بين كتابه وكتاب الواحدي ، واورد امورا ستة استدل بها على تميز كتابه .

والحق ان هذه الامور الستة هي الدعائم التي بنى عليها السيوطي كتابه وهي في جملتها تكشف من محتوى الكتاب وتبرز قيمته العلمية . ولا نود هنا ان نطيل الوقوف عندها ، فقد ناقشناها نقاشا مستفيضا عند الكلام على المآخذ التي وردت على كتاب الواحدي (١) واثبتنا ما ظهر لنا من وجه الصواب فيما اورده العالمان الجليلان .

واخيرا يبقى سؤال مهم الآن وهو : ما هي القيمة العلمية لهذين السفرين بعد عرضهما على النحو المتقدم ؟

وللاجابة على هذا السؤال أقول : إن ما تقدم من عرض لهذين الكتابين يدل بلا ادنى ريب على انه لا غنى لدارس القرآن الكريم عنهما بحال من الاحوال . وان ما ورد فيهما من بيان اسباب

---

(١) انظر ص (٢٠ وما بعدها) من هذه الرسالة

النزول لهو زاد مفيد المفسرين ، وهو خير معين على الوصول الى [illegible] عجائب كتاب الله الكريم .

هذا فضلا عن ان الكتابين كلاهما متم للاخر . فحيث يكون الواحدى مهتما بذكر الاسناد ، يكون السيوطى معنيا بذكر مصادر الروايات من كتب السنة المعتبرة .

وحبذا لو حقق هذان الكتابان تحقيقا علميا تُخَرَّج فيه الاحاديث التى رواها الواحدى ، وتُعْطَى روايات السيوطى عناية اكثر تشمل ذكر مواضعها فى المصادر التى احال عليها المصنف رحمه الله .

الكتاب الثالث :

" اسباب النزول والقصص الفرقانية "
لمحمد بن اسعد العراقي الحكيمي

هذا الكتاب ما يزال مخطوطا . وقد ورد ذكره في كل من " كشف الظنون " (١) وهدية العارفين " (٢) و" معجم المؤلفين" (٣) و" تاريخ الادب العربي" (٤)

وتوجد منه نسختان بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة ام القرى بمكة المكرمة .

اما النسخة الاولى فهي نسخة " ميكروفيلمية" مصورة عن النسخة المخطوطة بمكتبة جستر بيتي ، تحت رقم "٥١٩٩" وهي منسوخة بخط واضح ، وتحتوى على ثنتين وثلاثمائة ورقة ، واسطرها تسعة عشر سطرا في كل صفحة .

واما النسخة الاخرى فهي ايضا " ميكروفيلمية " وهي مصورة عن النسخة المخطوطة بالمكتبة الازهرية تحت رقم "٣٢٩" ومنسوخة بخط واضح ، واوراقها ثمان وستون وثلاثمائة، واسطرها عشرون .

والملاحظ على هذه النسخة الازهرية انها منسوبة - خطأ - لعبد الجليل النقشبندى . والظاهر انه كان يمتلكها ثم اهداها الى مكتبة الازهر ، ولعل هذه الملابسة كانت السبب

---

(١) كشف الظنون لحاجي خليفة "١/ ٧٦"

(٢) هدية العارفين للبغدادى "٩٧"

(٣) معجم المولفين لعمر رضا كحالة ٩ / ٥٠

(٤) تاريخ الادب العربي لكارل بوركلمان "١/ ٤١٥"

فى نسبتها له عن طريق الخطأ .

هذا وقد ذكر بروكلمان نسخة ثالثة مخطوطة لهذا المصنف فى مكتبة برلين (١)

ومع ان الواحدى كان متقدما فى الزمن على العراقى بزهاء قرن من الزمان (٢) الا ان اللاحق لم يتأثر بسابقه فى منهج التصنيف .

فالعراقى - رحمه الله - لم يشر الى منهج محدد يلتزمه فى تأليف مصنفه ، وهو ايضا لم يُمَهِّد لبحثه بمقدمة يتحدث فيها عن شىء من علوم القرآن كما فعل الواحدى من قبل والسيوطى من بعد .. ولكنه اكتفى بعد حمد الله والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بقوله : (وبعد ، فان بعض الاخوان سألنى ذِكْرَ مُجَرَّدِ قصصِ الأَنبياءِ واسبابِ النزول فأجبته الى مُلْتَمَسِهِ وبالله المستعان وعليه التكّلان) (٣)

وَجَلِيٌّ من هذه العبارة ، ومن عنوان الكتاب ، ان المؤلف التزم بيان امرين : احدهما ذكر اسباب النزول ، والاخر ذكر قصص الانبياء .

ولنا ان نتساءل : هل التزم المؤلف بذكر هذين الامرين او انه زاد عليهما شيئا آخر ؟

وبالرجوع الى المخطوطة تبين ان المصنف لم يقتصر على ذكر اسباب النزول وقصص الانبياء فحسب ، بل انه اضاف الى ذلك

---

(١) تاريخ الادب العربى " ١/ ٤١٥"
(٢) كانت وفاة الواحدى سنة "٤٦٨" هـ ووفاة العراقى سنة "٥٦٧" هـ
(٣) اسباب النزول والقصص الفرقانية (ورقة رقم ٢)

تفسير الآيات التي تعرض لذكر اسباب نزولها . وهذه الظاهرة تبرز من حين الى آخر في ثنايا الكتاب بصورة مطّردة .

والآيات التي أوردها المصنف ـ سوى قصص الانبياء ـ ثلاثة اقسام :-

أ / قسم اقتصر في ذكره على بيان سبب النزول دون تفسير الآيات

ب/ وقسم فسره دون ذكر سبب النزول .

ج / وقسم ذكر اسباب نزوله مع تفسير الإيات .

وفيما يلي نسوق امثلة للاقسام الثلاثة مكتفين من كل قسم بثلاثة امثلة :-

أ ـ فمما جاء في القسم الاول :-

١ـ قوله تعالى : " إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ " (١) :-

(نزلت في رؤساء اليهود : كعب بن الاشرف ومالك بن الصيف وحيى بن أخطب ، وحدى بن اخطب ، وابو ياسر (٢) بن اخطب ، وزيد بن التابوه ، وشعبة وابى لبابة ابنى عمرو جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد ، سمعنا انه نزل عليك " الٓمٓ " ، وهذا يدل على ان منتهى بقاء دينك احدى وسبعون سنة . فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن اين لك هذا ؟ قال حيى :- لأن الألف واحد ، واللام

---

(١) سورة البقرة "٦"

(٢) هكذا ورد في المخطوطة . والصواب : (وابى ياسر)

ثلاثون ، والميم اربعون . فتلى عليهم " آلمص " " آلمر " فقالوا هذا أكثر من الاول ، خلطْتَ علينا ، لا ندرى أبالقليل نأخذ ام بالكثير ؟ والله ما نؤمن بك ولا نتبعك ، وانصرفوا عنه . فنزل قوله تعالى : إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا ... الاية) (١)

٢- قوله تعالى : " وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ ... " (٢) (نزلت فى مسيلمة الكذاب حين زعم أن الله تعالى اوحى اليه ، وكان نفّذ الى النبى صلى الله عليه وسلم رسولين فقالا : اشهدْ يا محمد أنّ مسيلمة نبى . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لولا ان الرسل لا تُقتل لضربت أعناقكما) (٣)

٤- قوله تعالى : " وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا " (٤)

(نزلت فى كفار قريش والعرب ، كانوا يدفنون البنات أحياء كانوا يجزّون كلابهم ويقتلون اولادهم خوف الفقر) (٥)

قلت : ومع ان قوله " نزلت " ليس نصا فى ذكر سبب النزول ، وانما هو اقرب الى التفسير ،فقد جعلْتُه من القسم الاول المقتَصَر فيه على سبب النزول تمييزا له عن القسم الثانى الذى سيصرح فيه بالتفسير .

---

(١) اسباب النزول للعراقى ، ورقة رقم " ٢ "
(٢) سورة الانعام " ٩٣ "
(٣) اسباب النزول للعراقى ، ورقةرقم " ٣ "
(٤) سورة الاسراء " ٣١ "
(٥) اسباب النزول للعراقى ، ورقة رقم " ٦٧ ، ٦٨ "

ب - ومما جاء في القسم الثاني ما يلي :-

١- قول المصنف في سورة الاسراء : (سُبْحَانَ الَّذِيَ أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّن بيت أُمّ هانيء بنت ابي طالب ، مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - والحرمُ كلُّه مسجدٌ - إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الى بيت المقدس ، يعني الاقصى من مكة ، الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ بالثمار والماء والخير ، اسرى به من بئر زمزم الى مسجد بيت المقدس ، وذلك في رجب في ليلة سبعة وعشرين وذلك سنة احدى وخمسين سنة وتسعة اشهر وثمانية وعشرين يوما (١) وفي تلك الليلة فرضت عليه الصلاة) (٢)

٢ - قوله رحمه الله في سورة " الشمس " :-
(قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا : يعني زكّى نفسه بالعمل . وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا : يعني اخفاها بالفجور) (٣)

٣- وقوله ايضا في سورة "الشرح" : (أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ، فشرح الله صدره بالاسلام والنبوة . وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ ، يعني الوزر الذى كان قبل النبوة ، وهو الثقل الَّذِيَ أَنقَضَ ظَهْرَكَ ،

---

(١) أي منذ ميلاد النبي صلى الله عليه وسلم
(٢) اسباب النزول للعراقي ورقة رقم " ٦٥ ، ٦٦ "
(٣) اسباب النزول للعراقي ورقة رقم " ١٥٠ "

اثقله . وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ، في السموات والارض ، تذكر مع الوحدانية ، وفي النداء . فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ، وليس بتكرار وانما المراد الاول ، لانّ الالف واللام للتعريف ، والمعرفة اذا كررت فهي واحدة لا تكرر ، فالعسر الاول المذكور بالالف واللام هو الثاني . فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ : اذا فرغت من الرسالة والتبليغ والحكم والقضاء فانتصب لعبادة ربك لما تريد من التطوع ، وقيل : فانصب : يعني انتصب لصلاة الليل) أ هـ(١)

قلت : وارى ان هذا لا صلة له باسباب النزول ، ولا بعنوان الكتاب ، في اغلبه ، اذا تجاوزنا واعتبرنا الاسراء والمعراج وشرح الصدر من قصص الانبياء . اما " قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا " فخارجة عن موضوع الكتاب .

جـ - ومما جاء في القسم الثالث ما يلي :-

١- قول المصنف في سورة البقرة : (فَإِنْ طَلَّقَهَا (٢) يعني رفاعة بن عبد الرحمن القرظي ، طلق تميمة بنت وهب بن عتيك النضري ثلاثا ، وتزوجها عبد الرحمن بن الزبير ثم طلقها ، فقال تعالى : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا ، يعني القرظي وتميمة بعقد جديد ومهر جديد) (٣)

٢- وقوله في سورة المائدة : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ (٤) نزلت في بديل بن ابي مارية مولى العاص بن وائل

---

(١) المصدر السابق ورقة رقم "١٥١"
(٢) سورة البقرة "٢٣٠"
(٣) اسباب النزول للعراقي ، ورقة رقم "٧"
(٤) سورة المائدة "١٠٦"

السهمى ، كان خرج مسافرا فى البحر ، مسافرا الى ارض النجاشى ومعه نصرانيان ، احدهما تميم بن أوس الدارى ، وعدى بن بدّا ، فمات بديل فى المركب ، فرمِىَ به فى البحر ، وكان كتب وصية ثم جعلها فى متاعه ، ودفع المتاع الى تميم وصاحبه وقال لهما بلّغا هذا المتاع الى اهلى . فحملا المتاع وحبسا منه جاما من فضة مموّه بالذهب (١) قيمة الجام ثلاثمائة مثقال ، وكان بديل مسلما . فلما سلّما الجام عَدِمَ الورثةُ الجامَ (٢) فسألا (٣) صاحبيه : هل باع من رحله مَيِّتُنا شيئا ؟ قالا : لا . قالوا : فقد عَدِمنا الجام الفلانى . قالا : لا علم لنا . فارتفعوا الى النبى صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية : اثنانِ ذوَا عدلٍ منكم : يعنى من المسلمين . امر الله من حضرته الوفاة فى السفر واراد الوصية باشهاد ذَوَىْ عدل مسلمَيْن ، فان لم يكونا فآخران من اهل الذمة ، ولا يجوز شهادة اهل الذمة فى حق المسلمين الا فى الوصية فى السفر ، لأنّ الظاهرأنّ المسلمين ربما لا يتفق لحضورهم فيُفْتَقَرُ الى إشهاد غيرهم . ويقال تحبسونهما من بعد الصلاة من اليمين ، يعنى تميما وعديا ، بعد صلاة العصر

---

(١) هكذا وردت : مموه" والصواب" مموها ".

(٢) عَدِمَ الورثةُ الجامَ : اى افتقدوه .

(٣) هكذا وردت " فسألا" بالف التثنية .

عند منبر النبى صلى الله عليه وسلم . فحلفا انهما لم يخونا فى شىء من مال بديل ، فخَلاَّ (١) النبى صلى الله عليه وسلم بينهما ، ثم وُجِد الجام بعد ذلك عند تميم الدارى (٢) فقالا كنا اشتريناه منه ، فقالوا لهما : الستم قلتم (٣) ما باع من رحله شيئا ؟ فعادوا الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فنزل قولـه تعالى : " فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا " (٤) يعنى من اولياء الميت . فلما نزلت الاية قام من وقته عبد الله بن عمرو بن العاص ، والمطلب بن ابى وداعـة السهميين . من الذين استَحَقَّ عليهما (٥) الأَوْلَيَانِ : يعنى استحق عليهما (٦) الاثم ، الاولى فالاولى ، الاقرب فالاقرب لانهما اولياء بديل الميت ، فيحلفان دبر صلاة العصر ان الذى قلنا فى وصية صاحبنا حق ، وان المال كان اكثر مما اتيتمابه ، وان هذا الاناء من متاع صاحبنا الميت ، وقد كتبه فى وصيتـه معكما ، وانكما خنتما . وهو معنى قوله : " لشهادتنا احق من شهادتهما " يعنى النصرانيين) أ هـ (٧)

---

(١) هكذا وردت (فخلاَّ النبىّ " والصواب (فخلّى)
(٢) كان تميم الدارى نصرانيا ثم اسلم سنة تسع ، وهو من خيار الصحابة رضى الله عنهم (انظر الاصابة ١ / ١٨٣)
(٣) هكذا ورد الفعلان بميم الجمع
(٤) سورة المائدة " ١٠٧ "
(٥ ، ٦) هكذا وردت " عليهما " بألف التثنية . والصواب فى الاية الكريمة " عليهم " بميم الجمع
(٧) اسباب النزول للعراقى ، ورقة رقم " ٢٠ ، ٢١ "

٣- وقوله ايضا فى سورة البلد : (لَا أُقْسِمُ بِهَٰذَا الْبَلَدِ (١) يعنى مكة . وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَٰذَا الْبَلَدِ (٢) يعنى محمدا ، لم يحل الله تعالى مكة الا له ، وانما احلت له ساعة من نهار ، قاتل فيها ، وقتل من شاء ، واسر من شاء ، ودخل النبى عليه السلام مكة وهو حلال ، ولا بأس له بذلك ، وكان يوم الفتح . وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ (٣) : اقسم بآدم والخلق كلهم ، يريد الآباء والأبناء . لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي كَبَدٍ (٤) : وعلى هذا أدخل القسم ، قيل منتصب القامة ومعتدل ، والكَبَدُ الاعتدال وقيل نطفة ثم مضغة ، وقيل مُنْبَضًّا فى بطن امه . أَيَحْسَبُ الانسان أَن لَّن يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ (٥) نزلت فى الحارث بن عمرو بن نوفل يَقُولُ أَهْلَكْتُ مَالًا لُّبَدًا (٦) اى كثيرا مجتمع بعضه على بعض من اللبد . أَيَحْسَبُ أَن لَّمْ يَرَهُ أَحَدٌ (٧) بل قد رأيناه)أ هـ (٨)

قلت : ما تناوله من التفسير يعتبر من التفسير الاجمالى الذى لا يشفى غليلا .

---

(١) سورة البلد (١)
(٢) البلد (٢)
(٣) البلد (٣)
(٤) البلد (٤)
(٥) البلد (٥)
(٦) البلد (٦)
(٧) البلد (٧)
(٨) اسباب النزول للعراقى ورقة رقم ١٤٩ / ١٥٠

علام اعتمد العراقى فى تصنيفه ؟

عرفنا فيما مضى أن الواحدى والسيوطى كليهما قد اعتمد فى ذكر اسباب النزول على روايات مسندة ـ على تفاوت بينهما فى درجة الاسناد ـ فعلام اعتمد العراقى فى ذكر ما اورده من اسباب النزول ؟

الواقع أنَّ كتاب العراقى يخلو تماما من الإسناد . فهو لم يورد حديثا مرفوعًا أو موقوفًا أومرسلا ، بل انه لم يَرْوِ شيئا عَمَّن أَخَذ عنهم من شيوخه كما هو الشأن فى كتاب الواحدى . وهذا الامر من الوضوح بحيث لا يحتاج الى سوق أمثلة عليه ، لشبه يشمل كل ما اتى به المصنف من اسباب النزول . بَيْدَ أنَّ الكتاب لا يزال مخطوطا وهو بهذا بعيد عن متناول القراء ، فلا بأس اذن من تقديم نماذج من طريقته فى ذكر أسباب النزول . ونكتفى من ذلك بالشواهد الثلاثة الآتية :

أ ـ (قوله تعالى : إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ الاية (١) نزلت فى العُرَنِيِّين ، بنى عُرَيْنَةَ الذين جاءوا المدينة وخرجوا فقتلوا رِعَاءَ إِبِلِ الصدقة وساقوها) أ هـ (٢)

ب ـ (يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ (٣) نزلت فى المنافقين : عبد الله بن أُبَىّ رأس المنافقين ، حَلَفَ ان لا يتخلف عن النبى صلى الله عليه وسلم ويكون معه على عدوه) أ هـ (٤)

---

(١) سورة المائدة "٣٣"
(٢) اسباب النزول للعراقى ، ورقة رقم "١٦"
(٣) سورة التوبة "٦٢"
(٤) اسباب النزول للعراقى ، ورقة رقم "٤٠"

جـ (قوله تعالى : إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنكُمْ (١) نزلت الاية فى عبد الله بن أُبيّ بن سلول المنافق الخزرجى ، ومسطح بن اثاثة ابن خال ابى بكر الصديق رضى الله عنه (٢) وحمنة بنت جحش الاسدية وعبادة بن عبد المطلب من المهاجرين الاولين (٣) وحسان بن ثابت ..) أهـ(٤)

قلت : وهكذا يتضح ان كتاب العراقى مجرد تجريدا كاملا من الاسناد فما هى اذن قيمته العلمية ؟

---

(١) سورة النور "١١"

(٢) الصواب ان ام مسطح بنت خالة ابى بكر . جاء فى كتاب الاصابة "٣/٤٠٨" : - (مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف بن قصى المطلبى ، كان اسمه عوفا ، واما مسطح فهو لقبه ، وامه بنت خالة ابى بكر ، اسلمت واسلم ابوها قديما ..)

(٣) لم اعثر له على ترجمة . والظاهر أنَّ هنالك وهمًا كما جاء فى الاصابة . قال الحافظ ابن حجر : (قال ابو نعيم : هذا وهم شنيع وخطأ قبيح ، وانما هو مسطح بن أُثاثة بن المطلب . ثم ساق من طريق ابراهيم عن سعد بن اسحق فى قدوم المهاجرين المدينة قال : ونزل عبيدة بن الحارث واخواه الطفيل وحصين ، ومسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب ، وسويبط بن سعد بن حرملة ، وطليب بن عمرو ، وعلى بن عبد الله بن سلمة العجلانى . وهو كما قال ابونعيم . وسبب الوهم ان لفظة " ابن " تصحفت واوا فصار الواحد اثنين مسطح بن أُثاثة وعباد بن المطلب . وعباد انما هو جد مسطح) أ هـ انظر (الاصابة ٣/١٢٨)

وقال ايضا بشأن الذين جاءوا بالافك : (واما اسماؤهم فالمشهور فى الروايات الصحيحة عبد الله بن أُبيّ ومسطح بن أُثاثة وحسان بن ثابت وحَمْنَة بنت جحش (أ هـ انظر فتح البارى (٨ / ٤٦٤)

(٤) اسباب النزول للعراقى ، ورقة رقم "١٠١"

القيمة العلمية لكتاب العراقي

بعد هذا العرض نستطيع القول بان كتاب العراقي يُعْوِزُهُ كثير مما ورد في كتابَي الواحدي والسيوطي ، وهو بهذا يَقِلّ منهما كثيرا في قيمته العلمية . ولعل مما يرفع من قيمة هذا المصنف ان يُقيِّضَ الله له من يحققه تحقيقا مفيدا يُوَصِّلُ اسباب النزول الواردة فيه بمصادرها الصحيحة من كتب السنة المطهرة ، ويُنقيها مما يشوبها من مثالب .

ومع الترَقّب الصادق لإنجاز هذا العمل الجليل نتضرع الى الله تعالى ان يجزى العراقي خيرًا على ما أسدَى من خدمة لكتاب الله على قدر طاقته ، وبحسب نيته وإخلاصه ..

والله الهادى الى سواء السبيل .

الفصل الثاني

في الاستعانة بالسبب على فهم الآية وإزالة الإشكال عنها

الفصل الثاني :

الاستعانة بالسبب على فهم الآية وازالة الاشكال عنها

ان الدارس للقرآن الكريم المتدبر لمعانيه لا يستطيع ألبته ان يستغني عن معرفة سبب النزول . ذلك ، لان كثيرا من آيات القرآن الكريم لايمكن فهمها فهما صحيحا بمعزل عن معرفة سبب نزولها . ومهما حاول المفسر الوصول الى مقصد النص القرآني بعيدا عن سبب نزوله ، فانه لايزداد الا تخبطا وبعدا عن المعنى المقصود من النص .

وقد نبه كثير من العلماء الى هذا الامر ، وقرروا ان معرفة السبب تعين على فهم الآية ، وانه يتعذر على المفسر فهم الآية دون الوقوف على قصتها . وفيما يلي نورد بعضا من اقوالهم في هذا الشأن :-

أ / نقل الزركشي عن الامام القشيري (١) قوله :- (بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني الكتاب العزيز، وهو امر يتحصل للصحابة بقرائن تحتف بالقضايا) (٢) ....

(١) هو محمد بن رافع بن ابي زيد القشيري بالولاء ، ابو عبد الله النيسابوري الزاهد . كان اماما في الحديث ، ثقة ثبتا صالحا زاهدا ، وهو شيخ عصره بخراسان في الصدق والرحلة . مات سنة خمس واربعين ومائتين (انظر تهذيب التهذيب ٩/١٦٠)

(٢) البرهان ١/٢٢

ب/ وقال الواحدى واصفا اسباب النزول : (إذْ هى أَوْفَى ما يجب الوقوف عليها ، وأَوْلَى ما تُصْرَف العناية إليها ، لامتناع معرفة تفسير الآية وقصد سبيلها ، دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها) (١)

جـ/ ونقل السيوطى عن ابن دقيق العيد قوله : (بيان سبب النزول طريق قوى فى فهم معانى القرآن) (٢)

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية (٣) : (معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية ، فان العلم بالسبب يورث العلم بالمُسَبَّب) (٤)

وهؤلاء العلماء وغيرهم ممن نوهوا باهمية معرفة اسباب النزول لم يطلقوا القول على عواهنة دون ان يكون لهم مستند فيما يقولون ولكنهم رجعوا الى المأثور من التفسير فَأَلْفَوْا فيه جملة من الشواهد الدالة على اهمية معرفة السبب . ومن ثم جاءت اقوالهم تلك صائبة صادقة ، تشير الى النهج القويم الذى ينبغى ان يسلكه المشتغلون بتفسير الكتاب العزيز .

ولتوضيح هذا الامر يحسن ايراد طرف من تلك الشواهد الدالة على اهمية معرفة السبب . وفيما يلى نذكر ستة منها :

---

(١) اسباب النزول للواحدى "٤"

(٢) الاتقان ١/ ٢٩

(٣) هو الامام احمد تقى الدين ابو العباس بن الشيخ شهاب الدين ابى المحاسن عبد الحليم بن الشيخ مجد الدين ابى البركات عبد السلام بن ابى محمد عبد الله بن ابى القاسم الخضر ابن محمد الخضر بن على بن عبد الله المعروف بابن تيمية الحرانى الدمشقى الحنبلى . كان اماما علما فى العقيدة والتفسير والحديث والاصول والفقه والعربية والمنطق وله مؤلفات عدة ، ولد سنة احدى وستين وستمائة ، وتوفى سنة ثمان وعشرين وسبعمائة من الهجرة (انظر كتاب تاريخ المذاهب الاسلامية للشيخ ابى زهرة ٢/ ٤٠٦)

(٤) مقدمة فى اصول التفسير ص "٤٧"

الشاهد الاول :

قوله تعالى : (وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) (١)

فهذه الاية لو فهمت على ظاهرها لاقتضت نفي وجوب استقبال القبلة في الصلاة ، وَلَقَامَ تعارض بينها وبين قوله تعالى : " فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) الاية (٢)

ولكن بالرجوع الى سبب النزول يتضح المعنى المراد من الآية وهو انها نزلت في نافلة السفر كما ورد في صحيح الامام مسلم على النحو التالي :

(حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ، حدثنا يحي بن سعيد عن عبد الملك بن ابي سليمان قال : حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان وجهه . وفيه نزلت : " فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ") أ هـ (٣)

الشاهد الثاني :

قوله تعالى (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) (٤)

فقد أشكلت هذه الآية على عروة بن الزبير رضي الله عنهما حيث فهم منها عدم ركنية السعي بين الصفا والمروة ، لان الاية نفت الجناح ؛ ونفي الجناح لا يدل على الفرضية ، وانما يدل على الاباحة .

---

(١) سورة البقرة "١١٥"
(٢) سورة البقرة "١٤٤"
(٣) صحيح مسلم ٥/٢٠٩"
(٤) سورة البقرة "١٥٨"

ولم يزل عروة رضى الله عنه على ذلك الفهم حتى ردته خالته أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها الى المعنى المراد من الآية ، وبينت له سبب نزولها على هذا النحو الذى رواه الامام البخارى :

(حدثنا ابو اليمان ، اخبرنا شعيب ، عن الزهرى ، قال عروة : سألت عائشة رضى الله عنها فقلت لها : أرأيت قول الله تعالى : " إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا " فوالله ما على أحد جناح أن يطوف بالصفا والمروة . قالت : بئس ما قلت يا ابن أُختي ، ان هذه لو كانت كما أَوَّلْتَهَا عليه كانت : لا جناح عليه ان لا يتطوف بهما ، ولكنها أُنْزِلَتْ فى الانصار كانوا قبل ان يسلموا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطاغية التى كانوا يعبدونها عند المُشَلَّل (١) فكان مَنْ أَهَلَّ يتحرج ان يطوف بالصفا والمروة ، فلما اسلموا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك : قالوا : يا رسول الله ، انا كنا نتحرج ان نطوف بين الصفا و المروة . فانزل الله " إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ " الآية . قالت عائشة رضى الله عنها : و قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما .

ثم اخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن فقال : ان هذا لَعِلْمٌ ما كنت سمعته ، ولقد سمعت رجالاً من اهل العلم يذكرون ان الناس - الا من ذكرت عائشة ممن كان يُهِلُّ بمناة - كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا و المروة فى القرآن قالوا : يا رسول الله كنا نطوف بالصفا و المروة وان الله

---

(١) المُشَلَّل - بضم الميم وفتح اللام الاولى مُثقلة - موضع بين مكة والمدينة (انظر فتح البارى ٣/٤٩٨)

انزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا ، فهل علينا من حرج ان نطوف بالصفا والمروة ؟ فانزل الله تعالى :ـ " إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ " الآية . قال ابو بكر : فأسمع هذه الاية نزلت في الفريقين كليهما : في الذين كانوا يتحرجون ان يطوفوا في الجاهلية بالصفا والمروة ، والذين يطوفون ثم تحرجوا ان يطوفوا بهما في الاسلام من اجل ان الله تعالى امربالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت) أ ﻫ (١)

قلت : وهذا الاشكال الذى قام فى ذهن عروةرضى الله عنه يمكن ان يحدث لأيِّ مفسر للقرآن الكريم ما لم يكن عالما بسبب نزول الآية إِذْ انَّ نَفْيَ الآية للجناح يمكن ان يُوهِم بِعَدَم فرضية السعى بين الصفا والمروة،لا سيما اذا لم يكن المفسر على علم بقول السيدة عائشةرضى الله عنها : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سنّ الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما» لأنَّ هذا الحديث يثبت فرضيةالسعى بين الصفا والمروة حيثُ إِنَّ المقصود بالسنة هنا هوالفرض والشرع . فقولها : " وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما " ـ المقصود به شرع وفرض بدليل من السنة،لا من الكتاب،وقرينةٍ وهى قوله " من شَعَائِرِ اللَّه" . والدلالة على الفرضية واضحة فى قولها : " فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما " . ففى هذا النص القاطع دليل واضح على فرضية السعى بين الصفا والمروة .

---

(١)صحيح البخارى ٤ / ٢٤٤ ، كتاب الحج باب وجوب السعى بين الصفا والمروة .

الشاهد الثالث :

قوله تعالى : (لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (١)

قرأ مروان بن الحكم هذه الاية الكريمة ففهم منها انها نذير بالعذاب لكل امرئٍ فرح بما أُوتِيَ وأَحب ان يُحْمَد بما لم يفعل ، ففزع من ذلك فزعا شديدا لانه مَا مِن امرئٍ يخلو من الفرح وحب الحمد ، فأَرسل الى ابن عباس يسأله عن ذلك فاجابه بان الآيَةَ نزلت فى اهل الكتاب . وقد روى الامام البخارى هذه الحادثة كما يلى :

(حدثنى ابراهيم بن موسى ، اخبرنا هشام أَنَّ ابنَ جريج اخبرهم عن ابن أَبى مُلَيكة ان علقمة بن وقاص اخبره ان مروان قال لبوابه : اذهب يا رافع الى ابن عباس فقل : لئن كان كلُّ امرئٍ فرح بما أُوتِيَ وأَحبَّ ان يُحْمَد بما لم يفعل معذبا ، لَنُعَذَّبَنَّ اجمعون فقال ابن عباس : مالكم ولهذه ؟ انما دعا النبى صلى الله عليه وسلم يهود فسألهم عن شىء فكتموه اياه وا خبروه بغيره فَأَرَوْهُ أَنْ قد استحمدوا اليه بما اخبروه عنه فيما سألهم ، وفرحوا بما اتوا من كتمانهم ، ثم قرأ ابن عباس " وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ " كذلك حتى قوله " يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوا وَيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا ") (٢)

---

(١) سورة آل عمران "١٨٨"

(٢) صحيح البخارى ، كتاب التفسير ، باب لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ .

وقد ذكر البخاري سببا اخر لنزول الاية فقال : (حدثنا سعيد ابن ابي مريم ، حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثني زيد بن اسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجالا من المنافقين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الغزو تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله ، فاذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتذروا اليه وحلفوا ، وأحبوا ان يحمدوا بما لم يفعلوا ، فنزلت " لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ " الاية) أ هـ (١)

قلت : لا تعارض بين حديث ابن عباس وحديث ابي سعيد الخدري ، لإمكان الجمع بينهما بأن تكون الآية نزلت في المنافقين واليهود معًا .

هذا وقد نقل الزركشي اعتراض بعض العلماء على جواب ابن عباس على مروان ، حيث قالوا : إنَّ الجواب لا يكفي ، لان اللفظ أعم من السبب ، وبينوا ان الجواب هو ان الوعيد مرتب على أثر الامرين المذكورين ، وهما : الفرح وحب الحمد ، لا عليهما انفسهما ، اذ هما من الامور الطبيعية التي لا يتعلق بها التكليف امرا ولا نهيًا .

ثم أجاب - رحمه الله - على هذا الاعتراض بانه لا يخفى من ابن عباس رضي الله عنهما ان اللفظ اعم من السبب لكنه بيّن أن المراد باللفظ خاص . (٢)

---

(١) صحيح البخاري ز كتاب التفسير باب لا تحسبن الذين يفرحون

(٢) انظر البرهان "٢٧١"

واقول : ما ذكره المعترضون على ابن عباس من ان الوعيد في هذه الآية مرتب على أثر الامرين المذكورين لا عليهما انفسهما ، غير مسلم . لأن الوعيد هنا مرتب على الامرين نفسيهما ، حيث إنّ اليهود فرحوا بكذبهم على النبي صلى الله عليه وسلم وأُحبوا ان يحمدهم على الكذب والكتمان . فالحب والفرح هنا مذمومان لذاتيهما ، ولذلك ترتب عليهما الوعيد المذكور .

وكان الأَوْلَى أَن يقال إن ابن عباس رضي الله عنهما ابان للسائل سبب نزول الآية ، وهو خاص بقوم اضمروا العداوة للنبي صلى الله عليه وسلم . ولكن الآية تظل بعد ذلك حكما عاما ينطبق على كل من اتصف بتلك الصفات التي نزلت بشأنها . وصورة السبب داخلة دخولا قطعيا . ولا شك ان ابن عباس عندما اجاب من سؤال مروان كان يدرك الفرق الشاسع بين مكر أعداء الله الذين نزلت فيهم الآية وبين تخوف المسلمين الذين فهموا أَن مجرد الفرح وحب الحمد يدخلانهم في هذا الوعيد .

الشاهد الرابع :

قوله تعالى : (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) (١)

وهذه الآية اخطأ في فهمها صحابيان جليلان هما قدامة بن مظعون (٢)

(١) سورة المائدة "٩٣"
(٢) هو الصحابي الجليل قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب ابن حذافة بن جُمَح القرشي . كان احد السابقين الاولين، هاجر الهجرتين وشهد بدرا وكان واليا على البحرين في خلافة عمر ، ومات سنة ست وثلاثين في خلافة علي (الاصابة ٣/ ٢٢٨)

وعمروبن مَعْدِيكَرِب (١) لانهما لم يقفا على سبب نزولها ، فكانـــا يقولان إنَّ الخمر مباحة ويحتجان بهذه الاية (٢)

بيد ان الناظر فى سبب نزولها يدرك ان المراد بها هم الصحابة الذين ماتوا قبل تحريم الخمر وكانوا يشربونـها .

روى الامام البخارى فى صحيحه عن انس رضى الله عنه انه قال : (كنت ساقى القوم فى منزل ابى طلحة ، فنزل تحريم الخمر فأمر مناديا فنادى . فقال ابو طلحة : اخرج فانظر ما هذا الصوت ؟ قال : فخرجت فقلت : هذا مناد ينادى : الا ان الخمر قد حرمت فقال لى : اذهب فأَهْرِقْهَا . قال : فجرت فى سكك المدينة ، قال وكانت خمرهم يومئذ الفَضِيخَ ، فقال بعض القوم : قتل قوم وهى فـى بطونهم . قال : فانزل الله :(لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا) (٣)

قلت : ولما كان قدامة بن مظعون لا يعلم شيئا عن سبب نـزول الاية فقد حَاجَّ أميرَ المؤمنين عمر بن الخطاب على النحو الذى ورد فى تفسير القرطبى كما يلى :-

(لما قدم الجارود (٤) من البحرين قال : يا أمير المومنين ،

---

(١) هو الصحابى الجليل عمرو بن معديكرب بن عبد الله بن عمرو بن عاصم بن زبيد الزبيدى الشاعر الفارس المشهور . ابلى فـى القادسية بلاء حسنا ، ومات سنة احدى وعشرين من الهجرة (الاصابة ٣ / ١٨)

(٢) البرهان ١ / ٢٨

(٣) صحيح البخارى ، كتاب التفسير ، باب ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح

(٤) هو الجارود بن عمرو بن المعلى سيد عبد القيس . كان نصرانيا ثم قدم على النبى صلى الله عليه وسلم سنة عشر فاسلم وكان صلبا على دينه . توفى سنة احدى وعشرين فى خلافة عمـــر (الاصابة ١ / ٢١٦)

ان قدامة بن مظعون قد شرب مسكرا ، وانى اذا رأيت حقًّا من حقوق الله حَقّ عليّ ان ارفعه اليك . فقال عمر : من يشهد على ما تقول ؟ فقال : ابو هريرة . فدعا عمر أبا هريرة فقال : علامَ تشهد يا ابا هريرة؟ فقال : لم أَرَهُ حين شرب ، ورأيته سكرانَ يقيء . فقال عمر : لقد تَنَطَّعْتَ في الشهادة (١) ثم كتب عمر الى قدامة وهو بالبحرين يأمره بالقدوم عليه ، فلما قدم قدامة - والجارود بالمدينة - كلم الجارودُ عمرَ فقال : أَقِمْ على هذا كتاب الله . فقال عمر للجارود : أَشهيدٌ انت أم خصم؟ فقال الجارود : انا شهيد . قال : قد كنتَ أديتَ الشهادة . ثم قال لعمر : انى أنشدك الله . فقال عمر أَمَا والله لَتَمْلِكَنّ لسانك او لأَسُوءَنَّك . فقال الجارود : أَمَا والله ما ذلك بالحق ، أَيشرب ابن عمك وتسوءُني ؟ فاوعده عمر . فقال ابو هريرة وهو جالس :- يا امير المومنين ان كنت فى شك من شهادتنا فَسَلْ بنتَ الوليد امرأةَ ابنِ مظعون . فأرسل عمر الى هند ينشدها بالله فأَقامت هند على زوجها الشهادة ، فقال عمر : يا قدامة انى جالدك ، فقال قدامة : والله لو شربت كما يقولون ما كان لك ان تجلدني يا عمر . فقال : ولم يا قدامة ؟ (٢) قال : لان الله

---

(١) تنطعت : اى تَعَمَّقْتَ وغالَيْتَ (وتفسير القرطبى ٣/٢٢٩٥) (مختار الصحاح ص ٦٦١)

(٢) هذا هو الصواب : انه (قدامة) . وقد ورد خطأ فى البرهان "١/٢٨" والاتقان "١/٢٩" ان الذى حاج عمر هو عثمان بن مظعون . لكن المعروف ان عثمان توفى عقب غزوة بدر ، اما قدامة فقد عاش حتى خلافة عَلِيّ (انظر الاصابة ٣/٢٢٨) والمدخل للدكتور محمد ابى شهبة ص "١٣٨"

سبحانه يقول : " لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ " فقال عمر : اخطأت التأويل يا قدامة ، اذا اتقيت الله ا جتنبت ما حرم الله . ثم أقبل عمر على القوم فقال :ماترون في جلد قدامة ؟ فقال القوم : ما نرى ان تجلده ما دام وجعًا . فقال عمر : انه والله لئن يلقى الله تحت السوط أحب إليّ أن ألقى الله وهو في عنقي ، والله لأجلدنّه ، ائتوني بسوط ، فجاء مولاه أسلم بسوط رقيق صغير ، فأخذه عمر فمسحه بيده ثم قال لأسلم ، أخذتك دقرارة أهلك (١) ائتوني بسوط غير هذا . قال : فجاء اسلم بسوط تام ، فامر عمر بقدامة فجلد .

فغاضب قدامة عمر وهجره ، فحجا وقدامة مهاجرٌ لعمر حتى قفلوا عن حجهم ، ونزل عمر بالسقيا (٢) ونام بها ، فلما استيقظ عمر قال : عجّلوا عليّ بقدامة،انطلقوا فأتوني به ، فوالله لأرى في النوم انه جاءني آتٍ فقال ، " سالِمْ قدامة فانه اخوك " فلما جاؤا قدامة أبى أن يأتيه ، فأمر عمر بقدامة ان يُجَرّ إليه جرًّا حتى كلمه عمر واستغفر له ، فكان اول صلحهما) (٣)

---

(١) الدّقرارة واحدة الدّقارير وهي الاباطيل وعادات السوء (القرطبي ٢٢٩٥/٣) .

(٢) السُّقيا - بالضم - موضع بين المدينة ووادى الصفراء : المصدر السابق " ٢٢٩٦"

(٣) تفسير القرطبي : ط.كتاب الشعب " ٣/د ٢٢٩"

قلت : وهذا الخبر من حيث الاجمال مقبول . ومن حيث التفصيل في النفس من بعض اجزائه شيء ، فعمر اجل من ان يجلد وجعا ، وهو يعلم ان المرض يستوجب تأخير العقوبة على المريض وكذا ما يتعلق بجرّ قدامة إليه ، إذْ لابد للصلح من ان يقوم على التراضي.وأيًّا ما كان الامر فان هذه الحالة تدخل في عفو الله بسبب إمّا أنّه مجتهد أخطأ التأويل ، أو أنه حديث عهد بالاسلام .

وقد يتبادر الى ذهن القارئ سؤلان في هذا المقام : أولهما ان سبب النزول في الشرب ، والآية نصت على الطعام ، فكيف التوفيق بين الامرين ؟ والسؤال الثاني هو أن رفع الجناح عن مطلق الطعام جاء في الآية مشروطا بالتقوى والايمان ، والتقوى والاحسان فما علاقة ذلك بصحابيّ مات قبل ان يَعْرِفَ التحريم ؟

اقول في الجواب على السؤال الاول : ان اسم الطعام قد يقع على المشروبات كما في قوله تعالى : " وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي " (١) اذ المقصود هنا الماء .

وقد يراد بالطعم التذوق ، وهو حاصل في الشرب والاكل . قال صاحب روح المعاني :- (وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي : اى من لم يذقه مِنْ طَعِمَ الشيء إذا ذاقه مأكولا كان أو مشروبا) أ هـ (٢)

وجاء في تفسير الرازي : قال اهل اللغة : (٣) (لم يطعمه اى لم يذقه ، وهو من الطعم ، وهو يقع في الطعام والشراب) (٤)

---

(١) سورة البقرة "٢٤٩" قال تعالى :(.... إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي .....)

(٢) روح المعاني للالوسي "١٧٠/١"

(٣) لسان العرب "٢٥٩/١٥"

(٤) مفاتيح الغيب "١٨٠/٦"

وجاء فيه ايضا : ان (الطعام فى الاغلب من اللغة خـــلاف الشراب ، فكذلك يجب ان يكون الطعم خلاف الشرب ، الا ان اسم الطعام قد يقع على المشروبات كما فى قوله تعالى : " وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي " وعلى هذا يجوز ان يكون قوله تعالى " جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا" أى شربوا الخمر ، ويجوز ان يكون معنى الطعم راجعا الى التلذذ بما يأكل ويشرب . وقد تقول العرب : تَطَعَّمْ تَطْعَمْ - بتشديد العين- اى ذُقْ حتى تشتهى (١) . واذا كان معنى الكلمة راجعا الـى الذوق صلح للمأكول والمشروب معا) أ هـ (٢)

واما الجواب على السؤال الثانى فهو ان المراد باشتراط الايمان والتقوى والايمان والاحسان انما هو اثبات هذه الصفـات لمن ما توا من اصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبـــل تحريم الخمر ، اذ الآية هنا تُثنِي عليهم وتَحْمَدُ أحوالهم واعمالهـم المصحوبة بالايمان والتقوى والاحسان . وما هذا التكرار إلّا لتأكيـد تلك الصفات الحميدة فيمن مضوا من الصحابة قبل تحريم الخمر +

وقد تنبه الفخر الرازى لمثل هذا التساؤل فأورده فى تفسـيره ، ثم اردفه بالجواب على النحو التالى :-

قال : (ان المقصود من هذا التكرير التأكيد والمبالغة فـى الحث على الايمان والتقوى . فان قيل : لِمَ شَرَطَ رفعُ الجناح عـن تناول المطعومات بشرط الايمان و التقوى ، مع أنَّ المعلوم أنَّ من لم يؤمنْ ومن لم يَتَّقِ ثم تناول شيئا من المباحات فانه لا جناح عليه فى

(١) مختار الصحاح ص ٣٩٢"
(١) تفسير الرازى " ١٢ / ٨٣"

ذلك التناول ، بل عليه جناح فى ترك الايمان وفى ترك التقوى ، الا ان ذلك لاتعلق له بتناول ذلك المباح ، فذِكْر هذا الشرط فى هذا المعرض غير جائز - قلنا : ليس هذا للاشتراط . بل لبيان ان اولئك الاقوام الذين نزلت فيهم هذه الآية كانوا على هذه الصفة ثناء عليهم وحمدا لاحوالهم فى الايمان والتقوى والاحسان .

ومثاله ان يقال لك : هل على زيد فيما فعل جناح ؟ وقد علمت ان ذلك الامر مباح ، فتقول : ليس على احد جناح فى المباح اذا اتقى المحارم وكان مؤمنا محسنا ، تريد أَنَّ زيداً إِنْ بَقِيَ مؤمنا محسنا فانه غير مؤاخذ بما فعل) أ هـ (١)

وأقول : ارى ان رفع الجناح فى هذا الموضع دال على الاباحة ولكن هذه الاباحة ابيحت بالجزء دون الكل . فالمباح الشرعى الذى اذن الشارع فى فعله او تركه هو وسيلة ياخذ حكم ما ينتهى اليه . فان كان المباح وسيلة الى المطلوب انقلب من مباح الى مندوب او واجب . وإِنْ وَصَلَ المباح الى محذور انقلب من الاباحة الى الكراهة او التحريم . فمثلا : يباح ان نسب الاصنام ، لكن اذا كان سب الاصنام يؤدى الى رد المشركين علينا بالمثل كان سب الاصنام حراما ، مع انه فى الاصل مباح . فقوله : (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا " هذا للاباحة . وقوله : " اذا ما اتقوا . . الخ " . . شرط للابقاء على الاباحة . فان صحب تناوُل المباح اجتناب التقوى والاحسان بطلت الاباحة وكان ممنوعا .

---

(١) تفسير الرازى ١٢ / ٨٤

الشاهد الخامس :

قوله تعالى : (وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ..) الآية (١)

لقد اشكل هذا الشرط - وهو قوله ان ارتبتم - على بعض الائمة ففهموا منه ان الارتياب متعلق بدم الحيض ، حتى قال الظاهرية ان الآيسة لا عدة عليها اذا لم تَرْتَب (٢)

ولا ريب ان الذى حملهم على هذا الفهم هو عدم الوقوف على سبب نزول الآية . فلو انهم علموا سبب النزول لادركوا ان المقصود بقوله " إِنِ ارْتَبْتُمْ " اى ان جهلتم حال هؤلاء النسوة فلم تعلموا هل عليهن عدة او لا .

وقد ذكر الحاكم فى مستدركه سبب نزول هذه الآية . فاخرج عن أُبَيّ بن كعب - وصححه - انه قال : (لما نزلت الآية التى فى سورة البقرة فى عَدَدٍ من عُدَدِ النساء قالوا : قد بَقِيَ عَدَدٌ من عُدَدِ النساء لم يُذْكَرْنَ : الصغار والكبار واولات الاحمال . فانزلت وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ الآية) (٣)

وفى هذا بيان لمعنى الشرط فى قوله " إِنِ ارْتَبْتُمْ " اى إِنْ أَشْكَلَ عليكم حكمهن وجهلتم كيف يَعْتَدِدْنَ فهذا حكمهن (٤)

---

(١) سورة الطلاق "٤"

(٢) انظر المدخل لدراسة القرآن الكريم ص "١٣٧"

(٣) المستدرك ٢/٤٩٠

(٤) انظر البرهان ١/٢٩

والذى أوقع اهل الظاهر فى هذا الامر - زيادةً على ما ذكر من عدم وقوفهم على السبب - غفلتهم عن ان الشرط متقدم فى المعنى وإن تأخر لفظاً . والتقدير على هذا : إن ارتبتم فى عدة بعض النساء ، فاليكم الحكم : اللائى يئسن من المحيض واللائى لم يحضن عدتهن ثلاثة أشهر . وايضا أخذهم بمفهوم الشرط ، بدليل انهم قالوا : هذا العدد مشروط بالارتياب ، ومعناه انه اذا لم يكن ارتياب فهذا العدد غير مقرر وهذا خطأ لان الشرط فى الارجح لا مفهوم له لانه مقدم ، ورفع المقدم لا ينتج كما هو مقرر فى المنطق : تقول ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، لكنها غير طالعة فلا ينتج دائما ان النهار غير موجود بل يمكن ان يكون النهار موجودا وبه غيم

الشاهد السادس :

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ . .) الآية (١)

ان المتدبر لهذه الاية بمعزل عن سبب نزولها ربما تخبط فى فهمها وخرج بحكم خاطئ يتناول علاقة المرء بزوجه واولاده .

ولكن سبب النزول يزيل الاشكال ويوضح معنى الاية على الوجه المطلوب كما رواه الامام الترمذى بسنده عن ابن عباس - وقد سأله رجل عن هذه الاية - قال (هؤلاء رجال أسلموا من أهل مكة ، وارادوا ان ياتوا النبى صلى الله عليه وسلم فابى ازواجهم واولادهم ان يدعوهم أن يأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورأوا الناس قد

---

(١) سورة التغابن " ١٤ "

فقهوا فى الدين ، هموا ان يعاقبوهم . فانزل الله : "يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم" الاية (١)

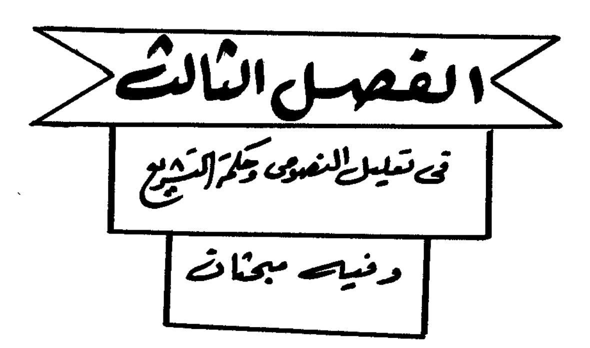
قلت : ولو تأملنا أن " من " للتبعيض لزال أى اشكال عن الاية متى فهمنا ان بعض الاولاد والاموال قد يكون عدوا لنا ، فيتعين علينا الحذر للتمييز بين العدو وغير العدو .

وهكذا يتضح من هذه الشواهد صدق ما سقناه آنفا من اقوال العلماء الدالة على اهمية معرفة السبب . وقد رأينا ان جميع الاشكالات التى كانت تبدو لأول وهلة فى هذه الشواهد قد زالت جميعها بفضل معرفة اسباب النزول ، وذلك لان العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله (٢)

---

(١) رواه الترمذى فى جامعة (٥/٩٢) وقال : هذا حديث حسن صحيح

(٢) انظر : مقدمة فى اصول التفسير ص ٤٧



المبحث الأول :

هل تعلل النصوص بعلة أو لا ؟

المبحث الثاني :

معرفة حكمة التشريع .

المبحث الاول

هل تعلل النصوص بعلة أو لا ؟
وما المراد بذلك ؟

جاء فى مختار الصحاح : (العلة المرض ، وحَدَثٌ يشغل صاحبه من وجهة ، كأنّ تلك العلة صارت شغلا ثانيا منعه عن شغله الأول) (١)

وأوضح صاحب " إرشاد الفحول " هذا المعنى بقوله : (العلة فى اللغة : اسم لما يتغير الشيء بحصوله ، أخذاً من العلة التى هى المرض ، لأن تأثيرها فى الحكم كتأثير العلة فى ذات المريض يقال : اعتلّ فلان اذا حال عن الصحة الى السقم . وقد تكون مأخوذة من العَلَل بعد النَّهْل ، وهو معاودة الشرب مرة بعد مرة ، وذلك لأن المجتهد فى استخراجها يعاود النظر مرة بعد أخرى) (٢)

واما فى اصطلاح الاصوليين فقد وردت لها عدة تعاريف ، نجتزئ منها ما يلى :-

أولها : أن العلة (هى الامر الذى اذا وُجِدَ وُجِدَ الحكم عقيبه بلا فصل) (٣)

---

(١) مختار الصحاح ص "٤٥١"

(٢) ارشاد الفحول للشوكانى ص "٢٠٦"

(٣) كشف الاسرار " ٤/١٧١"

الثاني : أنَّها هي (المُعَرِّفَة للحكم ، بان جُعِلت عَلَمًا على الحكم ، إنْ وُجِد المعنى وُجِد الحكم) (١)

الثالث : ان العلة هي (ما شُرِع الحكم عنده تحصيلا لمصلحة من جلْبِ نفع او دَفْعِ مفسدة ، وذلك مبنيّ على أنَّ الاحكام معلَّلـــة بمصالح العباد) (٢)

الرابع : أنَّها هي (الحكمة الباعثة على تشريع الحكم ، وهي مصلحة يُطْلَب به جلبُها او تكميلُها ، ومفسدة يُطْلَب درؤها أو تقليلها) (٣)

الخامس : أنَّها هي (الوصف الظاهر المنضبط المناســـب للحكم) (٤)

قلت : وهذه التعريفات بعضها من بعض ، وهي في جملتها تُفْضِي الى معنىً واحدٍ يتمثل في كونها هي الحكمة الباعثة على تشريع الحكم ولا خلاف يُذكر في مؤدَّاها .

---

(١) ارشاد الفحول "٢٠٧"

(٢) فواتح الرحموت بشرح مُسَلَّم الثبوت "٢/٢٦٠"

(٣) اصول الفقه للشيخ محمد الخضري "٢٩٨"

"٤" اصول الفقه للشيخ محمد ابى زهرة "٢٣٧"

فاذا رجعنا الى تعريف السبب وعلمنا انه هو "كل وصف ظاهر منضبط دلَّ الدليل السمعيّ على كونه مُعَرِّفًا لحكم شرعي" (١) — علمنا ان السبب والعلة يكادان يكونان شيئا واحدا ، بَيْدَ أنه لا مناص من ملاحظة الفرق الدقيق بينهما ، عند البعض ، وذلك أنّ السبب يُفْضِي الى الحكم الشرعي دون تأثير فيه ، على حين ان العلة تُفْضِي اليه مع التأثير.

يقول الامام محمد أبو زهرة رحمه الله : (فانه من المتفق عليه ان العلة والسبب كلاهما أَمارةٌ على وجود الحكم ، فالإسكار في الخمر أَمارة على وجود الحكم وهو التحريم ، والسفر في رمضان أَمارة على جواز الفطر ، وكذلك الشهر أَمارة على وجوب الصيام ، والزوال أَمارة على وجوب الظهر ، وهكذا .. فهل هما في الشرع بمعنى واحد ؟ هكذا قال علماء الاصول ، فاعتبروا السبب والعلة بمعنى واحد . وقال بعض الاصوليين : انهما متغايران في الحقيقة ، فالسبب يُطلَق على ما لا يكون بينه وبين الحكم مناسبة ، وعلى ذلك يكون الوقت سببا لوجوب الصلاة ، ولا يكون الإسكار - من حيثُ كونُه علةً للتحريم - سببا ، وذلك للمناسبة بين الإسكار والتحريم . وكذلك لا يُعَدّ السفر سببا لجواز الإفطار ، وذلك للمناسبة بين الحكم وبين السفر . ولذلك يعتبر هؤلاء الاصوليون العلة وصفا مناسبا مؤثرا ، فلها تأثير في الحكم ، وان كانت قد نصبت أَمارة لحكم الشارع في الجملة . وفي الحقيقة ان الاختلاف اصطلاحي لفظي ، والحقائق

---

(١) كشف الاسرار "٤/ ١٦٩"

في جملتها متحدة . فالذين يعتبرون العلة داخلة في معنى السبب يقسمون السبب الى قسمين : سبب غير مناسب للحكم ، وسبب مناسب للحكم . وبهذا التقسيم تلتقي الحقائق وتجتمع) أ هـ (١)

ومن هذا المنطلق فانه ليس من العسير إدراك العلاقة الوثيقة الكبرى بين تعليل الاحكام والنصوص من جهة ، وبين أسباب النزول بوصفها عِللاً للاحكام والآيات النازلة فيها من جهة اخرى . بل لعله من المفيد - في هذا المقام - ان نورد ما ذكره الامام الشوكاني (٢) من اطلاق العلماء السبب على العلة ، حيث يقول : (وللعلة أسماء تختلف باختلاف الاصطلاحات : فيقال لها السبب ، والأمارة ، والداعي ، والمستدعي ، والباعث ، والحامل ، والمناط ، والدليل والمقتضي ، والموجب ، والمؤثر) (٣)

واذْ قد ثبت بالدليل ان السبب والعلة صنوان ، فما القول في تعليل النصوص والأحكام الشرعية ؟ وبعبارة اخرى : هل تُعلَّل النصوص بعلة أوْلا ؟

---

(١) أصول الفقه للامام ابي زهرة ص"٥٨ / ٥٩"
(٢) هو العالم الكبير والمجتهد القدير محمد بن علي بن محمد ابن عبد الله بن الحسن اليمني الصنعاني المعروف بالشوكاني ولد سنة ثلاث وسبعين و مائة والف وحفظ القرآن وبرع في التفسير وعلومه ، والحديث وعلومه ، والفقه واصوله ، و العربية وفنونها ، والحكمة وفروعها . وولي القضاء نحو عشر سنوات ثم بقي بصنعاء الى ان توفي بها سنة خمسين ومائتين والف (انظر : الفوائد المجموعة بتحقيق عبد الرحمن بن يحي اليماني ص"١١")

(٣) ارشاد الفحول ص"٢٠٧"

وللإجابة على هذا السؤال أقول :-

القول في هذا - كما جاء في "فواتح الرحموت" (١) أنّ المذاهب أربعة :

الأول : لا يجوز ان تُعلَّل النصوص بعلة الا ان قام الدليل بخصوصه انها معللة .

وبناء على هذا المذهب لا يحل القول في اسباب النزول الا استنادا الى دليل سمعي واضح قاطع في الدلالة على السبب .

الثاني : تعلل النصوص بكل وصف ، وكل ما هو صالح للعِلّيّة ولا يطلب الدليل على العلة الا عند تعارض الاوصاف .

ومعنى هذا ان كل ما يقال في اسباب النزول نقبله ولو لم يكن صريحا ولا قاطعا ، الا اذا تعارض مع ما هو أصح وأقطع فنلغي الأول ونأخذ بالاقوى .

الثالث : الاصل في النصوص التعليل ، لكن لا بكل وصف ، بل بالدليل على أن الوصف المعين هو العلة .

ومعنى هذا اننا لا نطلب لكل نص سببا اقتضى نزوله . فمن النصوص ما نزل ابتداء ، ومنها ما نزل بسبب . وهذا هو المختار .

الرابع : الاصل في الاحكام التعليل ، لكن ينبغي معرفة مسلك العلة (٢) من كون النص معللاً .

ومعنى هذا أننا لا نطلب الاسباب الا في آيات الاحكام فقط ،

---

(١) انظر تفصيل هذه المذاهب في فواتح الرحموت ٢ / ٢٩٣

(٢) المراد بالمسلك هنا الدليل . ومسالك العلة هي الطرق التي تُعرف بها العلة ، ومنها الاجماع والنص . (انظر مُسَلَّم الثبوت ٢ / ٢٥٠ - واصول الفقه للشيخ أبي زهرة ص" ٢٤٣"

ومن المعلوم ان النصوص منها ما نزل بسبب ، ولا نقول بالسبب الا استنادا الى نقل صحيح واضح صريح فى الدلالة على السببية .

والفرق بين المذهب الثالث والمذهب الاول ان المذهب الاول يجعل الاصل عدم ذكر السبب ، وذكر السبب أمر عارض . أما المذهب الثالث فيجعل الاصل ذكر السبب ، لكن بالدليل .

واما المذهب الرابع فيجعل السبب متعلقا بآيات الاحكام .

والمذهب الثانى يأخذ ويقبل أىّ قول فى بيان السبب ، ففيه تساهل .

وكما سبق فانى أختار المذهب الثالث الذى رجحه جمهور الاصوليين فيما يتعلق بالتعليل وعدمه . وقد استعرت من كلامهم ما ذهبت اليه ، عاملا على ربط ما قالوه بموضوع أسباب النزول ، ولعلى وفقت فى هذا الاستنباط .

وعليه فدعوتنا تتضمن أمرين : الأول : الاصل فى البحث معرفة السبب إن وُجد . والأمر الثانى التسليم بان النص - وهو الاغلب - نزل بغير سبب فلا يبحث فيه عن حصر العلة فى سبب النزول لانه لاسبب له . لكن قد توجد له علة أو حكمة أو أمارة تدل على انه معلل بغير سبب النزول ، وقد لا يوجد شئ فى النص من بيان السبب او العلة او الحكمة او الاميارة .

وهذه نماذج من تعدد الحكمة او العلة أو الأمارة ، وانها على مراتب فى التصريح بها أعلاها :

أ / " من اجل " كقوله تعالى : " مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ .... " الاية (١)

---

(١) سورة المائدة "٣٢"

ب/ ثم " اللام" كقوله تعالى : " رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ . ." الآية (١)

ثم "إِنْ" كقوله : (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ) (٢)

د / ثم " الفاء" كقوله تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) (٣)

وهكذا يتنوع التصريح بالحكمة قوة وضعفا ، تصريحا وتلميحا ، ليعمل الفكر البشرى عمله فى استنباط الاحكام وحِكَمها أوعللها .

ولقد استبحر الاصوليون فى بيان ذلك وافاضوا فيه ، فكانت ملاحظاتهم من أدق ما وصل اليه العقل البشرى فى الكشف والاستنباط .

وبعد هذا البيان الموجز نورد بعض الأمثلة على ما نقول مكتفين من كل سورة غالبا بآيتين مع ذكر سبب نزولهما ، والإشارة الى ما يكون بينهما من الآيات التى نزلت بلا اسباب ، وذلك للدلالة على ان هذه الاخيرة هى اكثر ما نزل من القرآن الكريم . ثم نزيد الامر ايضاحا . بإثبات جدول لإحصاء النوعين من الآيات الكريمات.

والمعتمد فى هذا الامر هو كتب أسباب النزول . فقد توجد أسباب فى كتب التفسير لآيات لم يرد ذكرها فى كتب الأسباب المجردة. لكن الاختيار هنا هو اخذ اسباب النزول من مصادرها الأصلية .

ونبدأ بالامثلة مكتفين منها بستة على النحو التالى :-

---

(١) سورة النساء "١٦٥"
(٢) سورة الانفال "١"
(٣) سورة المائدة "٣٨"

المثال الاول :

في سورة البقرة نجد الآية السادسة والعشرين - وهي قوله تعالى : " إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا " الآية - قد نزلت بسبب . وكذلك الآية الرابعة والاربعين ، وهي قوله تعالى : " أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ " الآية وبين هاتين الآيتين سبع عشرة آية نزلت بلا اسباب .

اما قوله تعالى : " إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي .. " فقد ورد في سبب نزولها ان الله تعالى لما ضرب مثلين للمنافقين بقوله : " مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا " (١) وقوله : " أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ السَّمَاءِ " (٢) قال المنافقون : ان الله أعلى وأجل من ان يضرب هذه الامثال فانزل الله هذه الآية (٣)

واما قوله تعالى (أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ) فقد نزل في يهود المدينة . كان الرجل منهم يقول لصهره ولذوي قرابته ولمن بينهم وبينه رضاع من المسلمين : اثبت على الدين الذي انت عليه وما يامرك به هذا الرجل - يعنون محمداً صلى الله عليه وسلم - فان أمره حق . فكانوا يأمرون الناس بذلك ولا يفعلونه . فنزلت هذه الآية (٤)

---

(١) سورة البقرة " ١٧ "

(٢) سورة البقرة " ١٩ "

(٣) انظر اسباب النزول للواحدي " ١٢ "

(٤) انظر لباب النقول " ١٠ ، ١١ "

المثال الثانى :

ومما نزل بسبب فى سورة آل عمران الآيتان الحادية والثلاثون والثامنة والخمسون ، وهما قوله تعالى [قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي ..] الاية ، وقوله [ذَلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ الآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ] .. وبينهما سبع وعشرون آية نزلت بلا اسباب (١)

وقد ورد فى سبب نزول قوله تعالى : " قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ " أن أقواما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زعموا انهم يحبون الله ، فقالوا : يا محمد انا نحب ربنا ، فأنزل الله : (قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ .. " الاية (٢)

وجاء فى سبب نزول قوله تعالى : " ذَلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ الآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ " أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم راهبا نجران فقال احدهما : مَن أبو عيسى ؟ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعجل حتى يؤامر ربه (٣) فنزل عليه : " ذَلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ الآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ " الى " مِنَ الْمُمْتَرِينَ " (٤)

---

(١) لباب النقول "٣٨" طبعة سلسلة "كتاب التحرير" بمصر

(٢) اسباب النزول للواحدى "٥٧"

(٣) اى يطلب ويرجو أمر ربه .

(٤) لباب النقول "٣٨"

المثال الثالث :

وفي سورة النساء الآيتان الرابعة والعشرون والثانية والثلاثون ، هما قوله تعالى : " وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ . . " وقوله تعالى " وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ " وقد نزلت كلتاهما بسبب وبينهما ثماني آيات نزلت بلا أسباب (١)

فاما قوله :(وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ) فانه لما سبا رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل أوطاس فقال بعض المسلمين : يا نبي الله ، كيف نقع على نساء قد عرفنا انسابهن وازواجهن ؟ انزل الله تعالى هذه الاية " والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم " الاية (٢)

واما قوله[وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ]فقد نزل لما قالت السيدة أم سلمة: يا رسول الله تغزو الرجال ولا نغزو ؟ وانما لنا نصف الميراث . (٣)

المثال الرابع :

وفي سورة هود نجد مما نزل بسبب الآيتان : الثامنة، والرابعة عشرة بعد المائة، وهما قوله تعالى : " وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِلَى أُمَّةٍ مَعْدُودَةٍ . . " الاية، وقوله : " وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا =

---

(١) لباب النقول " ٥٠ "

(٢) اسباب النزول للواحدي " ٨٥ "

(٣) المصدر نفسه

= مِّنَ اللَّيْلِ .." وبينهما مائة آية وستّ آيات نزلت بلا أسباب . (١)

ولقد ورد في سبب نزول قوله "وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ" انه لما نزل قول الله تعالى : "اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ" (٢) قال ناس : ان الساعة قد اقتربت فتناهوا . فتناهى القوم قليلا ثم عادوا الى مكرهم مكر السوء ، فانزل الله : "وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِلَىٰ أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ لَّيَقُولُنَّ مَا يَحْبِسُهُ" (٣)

كما جاء في سبب نزول قوله : "وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ" ان رجلا اصاب من امرأة قبلة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فأنزل الله تعالى : هذه الاية : "وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ" (٤)

المثال الخامس :

وفي سورة الحجر الايتان الرابعة والعشرون والخامسة والاربعون وهما قوله تعالى "وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ"

---

(١) لباب النقول "١٠٣"

(٢) سورة الانبياء "١"

(٣) لباب النقول "١٠٣"

(٤) اسباب النزول للواحدي "١٥٣"

وقوله " إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ " وبينهما إحدى وعشرون آية نزلت بلا أسباب (١)

وسبب نزول قوله تعالى " وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ " ان امرأة حسناء كانت تصلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان بعض القوم يتقدم حتى يكون فى الصف الأول لئلا يراها ، ويستأخر بعضهم حتى يكون فى الصف المؤخر ،فاذا ركع نظر من تحت إبطيه ، فنزلت . (٢)

وأما قوله تعالى : [إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ] فقد نزل لما سمع سلمانُ الفارسى قوله تعالى : " وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ " (٣) فرّ هاربًا من الخوف فجيء به للنبى صلى الله عليه وسلم ، فسأله ، فقال : يا رسول الله أُنزلت هذه الآية " وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ " فوالذى بعثك بالحق لقد قطعت قلبى . (٤)

المثال السادس :

وفى سورة الإسراء نجد الآيتين : التاسعة والعشرين والخامسة والاربعين وهما قوله تعالى : " وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا " وقوله : " وَإِذَا قَرَأْتَ =

---

(١) لباب النقول "١٠٥"

(٢) المصدر نفسه .

(٣) سورة الحجر "٤٢"

(٤) لباب النقول "١٠٥"

هذه القصة غير صحيحة. والمراد المتقدم والمتأخر فى الميلاد والوفاة
د/ المطعنى

الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا " .

وبينهما ست عشرة آية نزلت بلا أسباب (٢)

وقد جاء فى سبب نزول قوله : " وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً . . "
أَن فلاما أَتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إِن أُمى تسألـك كذا وكذا ، قال : ما عندنا شىء اليوم . قال : فتقول لك : اكسنى قميصك ، فخلع قميصه فدفعه اليه ، فجلس فى البيت حاسرا ،فأنزل الله هذه الآية (٣)

وجاء فى سبب نزول قوله تعالى : " وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا " ـ انه كـان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلى القرآن على مشركى قريـش ودعاهم الى الكتاب قالوا يهزؤون به : قلوبنا فى أَكِنَّةٍ (٣) ممـا تدعونا إِليه وفى آذاننا وَقْرٌ (٤) ومن بيننا وبينك حجابٌ . فانزل الله : " وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ . . . " (٥)

---

(١) المصدر السابق "١٠٩" «لباب المنقول»
(٢) اسباب النزول للواحدى (١٦٥)
(٤) الأَكِنَّة: الأَغطية
(٥) الوَقْر ـ بفتح الواو ـ الثِّقل والمراد هُنا الصَّمَم.
(انظر مختار الصحاح (٥٨٠ و ٧٣٢)

وهكذا تبرز فى هذه الامثلة حقيقة زيادة الآيات النازلة بلا اسباب . ولتأكيد هذه الحقيقة نثبت فيمايلى جدولا مفصلا لبيان الآيات النازلة ابتداء دون اسباب ، والآيات التى نزلت بأسباب والمعتمد فى هذا الاحصاء هو كتاب لباب النقول فى اسباب النزول ، المطبوع فى القاهرة ضمن سلسلة كتاب التحرير تحت عنوان "اسباب النزول".

وتبرز أهمية هذه الطبعة فى كونها عُنيت بذكر أرقام الآيات ، مما ساعد على الإحصاء . لذلك كانت هذه الطبعة مصدراً ذا قيمة بعد المصحف الشريف .

وها هو الجدول :-

السورة	آياتها	ما نزل بسبب	ما نزل بلا سبب
١- الفاتحة	٧	-	٧
٢- البقرة	٢٨٦	٨٧	١٩٩
٣- آل عمران	٢٠٠	٨٩	١١١
٤- النساء	١٧٦	٨١	٩٥
٥- المائدة	١٢٠	٣٧	٨٣
٦- الانعام	١٦٥	٢٢	١٤٣
٧- الاعراف	٢٠٦	٧	١٩٩
٨- الانفال	٧٥	٢١	٥٤
٩- التوبة	١٢٩	٣٣	٩٣
١٠- يونس	١٠٩	١	١٠٨
١١- هود	١٢٣	٣	١٢٠

السورة	آياتها	ما نزل بسبب	ما نزل بلا سبب
١٢ - يوسف	١١١	٢	١٠٩
١٣- الرعد	٤٥	٨	٣٧
١٤ - ابراهيم	٥٢	١	٥١
١٥- الحجر	٩٩	٦	٩٣
١٦- النحل	١٢٨	١٤	١١٤
١٧- الاسراء	١١١	١٩	٩٢
١٨- الكهف	...	٦	١٠٥
١٩- مريم	٩٩	٣	٩٦
٢٠- طه	١٣٥	٥	١٣٠
٢١- الانبياء	١١٢	٥	١٠٧
٢٢- الحج	٧٨	١٢	٦٦
٢٣- المؤمنون	١١٩	٦	١١٣
٢٤- النور	٦٤	٣٢	٣٢
٢٥- الفرقان	٧٧	٩	٦٨
٢٦- الشعراء	٢٢٧	٩	٢١٨
٢٧- النمل	٩٣	-	٩٣
٢٨- القصص	٨٨	٦	٨٢
٢٩- العنكبوت	٦٩	٧	٦٢
٣٠- الروم	٦٠	٧	٥٣
٣١- لقمان	٣٤	٣	٣١
٣٢- السجدة	٣٠	٥	٢٥
٣٣- الاحزاب	٧٣	٢١	٥٢
٣٤- سبأ	٥٤	٢	٥٢
٣٥- فاطر	٤٥	٤	٤١
٣٦- يس	٨٣	١٨	٦٥
٣٧- الصافات	١٨٢	٨	١٧٤
٣٨- ص	٨٨	٨	٨٠
٣٩- الزمر	٧٥	١٢	٦٣

السـورة	آياتهـا	ما نزل بسبب	ما نزل بلا سبب
٤٠- غافر	٨٥	٤	٨١
٤١- فصلت	٥٤	٣	٥١
٤٢- الشورى	٥٣	٦	٤٧
٤٣- الزخرف	٨٩	٦	٨٣
٤٤- الدخان	٥٩	١٤	٤٥
٤٥- الجاثية	٣٧	٢	٣٥
٤٦- الاحقاف	٣٥	٨	٢٧
٤٧- محمد	٣٨	٦	٣٢
٤٨- الفتح	٢٩	٦	٢٣
٤٩- الحجرات	١٨	١٣	٥
٥٠- ق	٤٥	٣	٤٢
٥١- الذاريات	٦٠	٣	٥٧
٥٢- الطور	٤٩	١	٤٨
٥٣- النجم	٦٢	١٢	٥٠
٥٤- القمر	٥٥	٦	٤٩
٥٥- الرحمن	٧٨	١	٧٧
٥٦- الواقعة	٩٦	٢٤	٧٢
٥٧- الحديد	٢٩	٣	٢٦
٥٨- المجادلة	٢٢	٩	١٣
٥٩- الحشر	٢٤	٤	٢٠
٦٠- الممتحنة	١٣	٥	٨
٦١- الصف	١٤	٤	١٠
٦٢- الجمعة	١١	١	١٠
٦٣- المنافقون	١١	٣	٨
٦٤- التغابن	١٨	٥	١٣
٦٥- الطلاق	١٢	٣	٩
٦٦- التحريم	١٢	٣	٩
٦٧- الملك	٣٠	١	٢٩

السورة	آياتها	ما نزل بسبب	ما نزل بلا سبب
٦٨- القلم	٥٢	٧	٤٥
٦٩- الحاقة	٥٢	١	٥١
٧٠- المعارج	٤٤	٢	٤٢
٧١- نوح	٢٨	-	٢٨
٧٢- الجن	٢٨	٥	٢٣
٧٣- المزمل	٢٠	٢	١٨
٧٤- المدثر	٥٦	٢٩	٢٧
٧٥- القيامة	٤٠	٦	٣٤
٧٦- الانسان	٣١	٣	٢٨
٧٧- المرسلات	٥٠	١	٤٩
٧٨- النبأ	٤٠	٢	٣٨
٧٩- النازعات	٤٦	٨	٣٨
٨٠- عبس	٤٢	١٢	٣٠
٨١- التكوير	٢٩	٢	٢٧
٨٢- الانفطار	١٩	١	١٨
٨٣- المطففين	٣٦	١	٣٥
٨٤- x الانشقاق	٢٥	-	٢٥
٨٥- البروج	٢٢	-	٢٢
٨٦- الطارق	١٧	٤	١٤
٨٧- الأعلى	١٩	١	١٨
٨٨- الغاشية	٢٦	١	٢٥
٨٩- الفجر	٣٠	١	٢٩
٩٠- البلد	٢٠	-	٢٠
٩١- الشمس	١٥	-	٠٥
٩٢- الليل	٢١	٢١	-
٩٣- الضحى	١١	٥	٦
٩٤- الشرح	٨	١	٧

السورة	آياتهـــا	ما نزل بسبب	ما نزل بلا سبب
٩٥- التين	٨	١	٧
٩٦- العلق	١٩	١٤	٥
٩٧- القدر	٥	٣	٢
٩٨- البينة	٨	-	٨
٩٩- الزلزلة	٨	٢	٦
١٠٠- العاديات	١١	١١	-
١٠١- القارعة	١١	-	١١
١٠٢- التكاثر	٨	٨	-
١٠٣- العصر	٣	-	٣
١٠٤- الهمزة	٩	٩	-
١٠٥- الفيل	٥	-	٥
١٠٦- قريش	٤	٤	-
١٠٧- الماعون	٧	٧	-
١٠٨- الكوثر	٣	٣	-
١٠٩- الكافرون	٦	٦	-
١١٠- النصر	٣	٣	-
١١١- المسد	٥	٥	-
١١٢- الاخلاص	٤	٤	-
١١٣- الفلق	٥	٥	-
١١٤- الناس	٦	٦	-

قلت : ويمكن الخروج من هذا الجدول بخمسة أقسام لســـور للقران الكريم على النحو التالى :

أ / هنالك من السور ما استوت فيه الآيات النازلة ابتداء والآيات النازلة بأسباب وهذا القسم تمثله سورة واحدة وهى سورة النور .

ب/ ومنها ما نزلت جميع آياته بلا اسباب ، وتلك إحدى عشرة سورة وهى : النمل ، ونوح ، والانشقاق ، والبروج ، والبلد ، والشمس ، والبينة ، والقارعة ، والعصر ، والهمزة ، والفيل .

جـ/ ومنها ما نزلت جميع آياته بأسباب ، و مجموعه اثنتا عشرة سورة وهى : الليل ،والعاديات ، والتكاثر ، وقريش ، والماعون ، والكوثر ، والكافرون ، والنصر ، والمسد ، والاخلاص ، والفلق ، والناس .

د / ومنها ما كانت آياته النازلة بأسباب أكثر من النازلة ابتداء ومجموعه ثلاث سور وهى:المدثر ، والعلق ، والقدر .

وجملة هذه الأقسام الاربعة المتقدمة تبلغ سبعًا وعشرين سورة

ﻫ/ ومنها ما كانت آياته النازلة ابتداء بلا أسباب أكثر من التى نزلت باسباب . وهذا القسم يشمل ما بقى من سور القرآن الكريم وعدتها سبع وثمانون سورة ، وهو الذى يثبت أن معظم القرآن الكريم نزل ابتداءً بلا أسباب .

هذا وقد ترد فى بعض كتب التفسير أسباب لم توجد فى كتب أسباب النزول . غير أنى لم أعوّل عليها ، لانّ أخذ الشيء من مصدره أولى ، ولأنّ أسباب النزول لايقال فيها الا بعد ثبوت النقل الصحيح ، وقد يتساهل بعض المفسرين فينقل بعضهم عن بعض بلا رَوِيّةٍ ولا تحقق . وانى ارى انه لا مانع من ثبوت اسباب بالطريق الصحيح لم تذكر فى كتب اسباب النزول ، حيث لم يدّع اصحابها الاستقراء التام . وعلى كلٍّ فمتى ثبت السبب سندًا ومتنًا قلنا بـه . والله يهدينا سواء السبيل .

المبحث الثانـــي :

معرفة حكمة التشريــــع

تطرقنا فى المبحث الاول من هذا الفصل الى مسألة تعليـــل النصوص ، و ناقشناها على النحو الذى تقدم فى موضعه هنالك ، بعد ان عرضنا أقوال العلماء فى تعريف العلة وبيّنا تقارب آرائهم فى ذلك (١) وخلصنا الى ا ختيار التعريف ا لجامع لتلك المعانى وهو ان العلة هى " الحكمة الباعثة على تشريع الحكم ، وهى مصلحة يُطلَب به جلبُها او تكميلُهـا ، ومفسدة يُطلَب د روها أو تقليلُها" (٢)

ولعله من تمام هذا الفصل ان نتحدث فى المبحث الثانى منه عن حكمة التشريع ، بعد الكلام عن تعليل النصوص وذلك للعلاقة الوثيقة بينهما كما لا يخفى فنقول :

حكمــة التشريـــع :

من الثابت المؤكد أن إدراك الحكمة الباعثة على التشريع يعتبر من أهم فوائد معرفة أسباب النزول . وذلك امر لا تقتصر جدواه على المؤمنين فحسب ، بل الشأن فيه أن يجلب الفائدة والمصلحة لكل من يُمعِن النظر ويُجيل الفكر .

فالمؤمن قد تعتريه بعض العوامل والمؤثرات التى تضعف مـــن إيمانه و تجعله عرضة للشكوك والأوهام والهواجس ،ومن ثم يجـــد نفسه قد فرّط تفريطا مخلا بواجباته الدينية . كل ذلك ممكن حدوثه فى غياب معرفة الحكمة الباعثة على التشريع .

---

(١) ، (انظر ص ٧٨ و ما بعدها) من هذا البحث

(٢) اصول الفقه للخضرى ص" ٢٩٨"

لكن الامر يختلف تماما عندما يكون المؤمن مدركا لحكمة التشريع . فهو حينئذ يجد السلاح الواقي له من كل ما من شأنه ان يزعزع العقيدة ، ويدعو إلى التراخي والتكاسل عن القيام بالواجبات الدينية . وبذلك يستطيع بأن يُثَبِّت من إيمانه ، ويَطْمَئنّ الى صحة عقيدته ، وينطلق في طريق الايمان بخُطى ثابتةٍ ، منفِّذاً أحكام الله بقناعة تامّة دون تردد أو تكاسل .

مع ان المفروض في المؤمن - في حالة عدم إدراكه للحكمة - ان يسلم بوجود حكمة قد خفيت عليه . فالايمان جزء نافع يلهم الانسان احيانا معرفة الحكمة واحيانا يلهمه الثقة في وجود الحكمة ، وان خفيت عليه ، فلعلها تنكشف لغيره .

اما الكافر اذا استطاع ان يتجرد من أهوائه ، وينظر الى دلائل الإيمان نظرة مجردة - فانه لا مَحالَة واجد في حكمة التشريع ما يقوده الى الايمان بالله ، وذلك عندما يدرك ، من خلال التشريع أن الدين قائم على العدل ورعاية المصالح بين الناس ورفع الظلم والبغي عنهم ، وتهذيب الفرد والمجتمع (١)

ومسألة التدرّج في تحريم الخمر هي خير شاهد على الحكمة الإلهية البالغة في هذا التشريع الحكيم .

فقد ورد في سبب نزول آيات تحريم الخمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (قدم المدينة والناس يشربون الخمر ويأكلون الميسر فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما فانزل الله " يَسْأَلُونَكَ

---

(١) انظر : مناهل العرفان " ١/ ١٠٢"

عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ " الاية (١) فقال الناس : ما حرم علينا ، انما قال : اثم كبير ، وكانوا يشربون الخمر حتى كان يوم من الايام صلى رجل من المهاجرين أمّ أصحابه في المغرب فخلط في قراءته ، فأنزل الله : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ " الاية (٢) ثم نزلت آية أغلظ من ذلك : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ " الى قوله " فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ " (٣) قالوا : انتهينا ربّنا ...) (٤)

واخرج الواحدى بسنده (عن عمر بن الخطاب قال : اللهم بيّن لنا في الخمر بيانا شافيا ، فنزلت الآية التى فى البقرة : " يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ " فدُعِىَ عمرُ فقرئت عليه ، فقال : اللهم بيّن لنا فى الخمر بيانا شافيا ، فنزلت الآية التى فى النساء : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى " - فكان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقام الصلاة ينادى : لا يقربنّ الصلاةَ سكرانٌ . فدُعِىَ عمرُ فقرئت عليه فقال : اللهم بيّن لنا فى الخمر بيانا شافيا ، فنزلت هذه الآية : " إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ " فدُعِىَ عمرُ فقرئت عليه فلما بلغ " فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ " قال عمر : انتهينا ..) (٥)

---

(١) سورة البقرة " ٢١٩ "
(٢) سورة النساء " ٤٣ "
(٣) سورة المائدة " ٩٠ ، ٩١ "
(٤) لباب النقول ص " ٧٧ "
(٥) أسباب النزول للواحدى ص (١١٨)

قلت : فهذا التدرج كان لحكمة عظيمة يعلمها الله تعالى.
فلو ان التشريع نزل من اول وهلة بتحريم الخمر دفعة واحدة لَشق
أمره على بعض الناس ، ولَما استجابوا لأمر ربهم ، ولَخسروا بذلك
خسرانا مبينا .
على أن بعضهم أدرك مساوئ الخمروما تجر اليه من إِحَن
نادحة فكانت نفسه تتشوق الى التحريم القاطع كما فعل عمر .
ولكن الله تعالى - وهوالعليم بأحوال عباده - شرع لهم ما
فيه مصلحتهم ، فتدرج بهم فى تحريم الخمرحتى اذا ماتهيأت
نفوسهم للاقلاع عنها انزل عليهم التحريم القاطع ، فتقبلوه طائعين
مذعنين .

الشرائع الإلهية وضعت لمصلحة العباد :

وكون الشرائع الالهية وضعت لمصلحة العباد أمرٌ ثابت بالادلة
العقلية والنقلية . ويكفينا هنا أن نشير إلى ذلك فى إيجاز
بالامور التالية : فمن رحمة الله تعالى بعباده :-
أ / انه أرسل رسلًا أبانوا لهم حقائق الدين ، وأمرهم بإنذار
المعاندين وتبشير المؤمنين . وذلك ليعرف كل إنسان طريق
الخير وما يُفْضِى إليه من المثوبة الحسنة ، فيحرص عليه ، وينأى بنفسه
عن مسالك التهلكة المفضية الى سوء المصير .
وفى ذلك يقول الله تعالى : (رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا
يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا) (١)

---

(١) سورة النساء "١٦٥"

ب/ وأنه تعالى أرسل رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين . والتعبير بالرحمة لا يغادر صغيرة ولا كبيرة من المصالح إلا أحصاها . قال تعالى : "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ" (١)

ج/ وأنه تعالى وصف نفسه بالرحمة والرأفة واللطف بعباده .

وهذه الصفات الثلاث تقتضي وجود المصلحة في أعلى مراتبها قال تعالى : "إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ" (٢) وقال تعالى : "اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ" (٣)

د / وأنه تعالى نفى من نفسه الظلم . ونفي الظلم يقتضي إثبات العدل . ومن عومل بالعدل فقد حيزت له المصالح أجمعون .

<u>الحكمة تتجلى في مقاصد الشريعة</u>

وما دمنا بصدد الحديث عن حكمة التشريع فلا مناص من الاشارة الى بيان مقاصد الشارع الحكيم في وضع الشريعة حيث ان الحكمة تتجلى واضحة من خلال عرض هذه المقاصد .

ومن المعلوم ان مقاصد الشرع لا تعدو ثلاثة أقسام : ضرورية وحاجية ، وكمالية .

---

(١) سورة الأنبياء "١٠٧"

(٢) سورة البقرة "١٤٣"

(٣) سورة الشورى (١٩)

أ) فالضرورية هي ما لابدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث اذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل تفوت الحياة بفوتها ، ويفوت في الآخرة الفوز برضا الله سبحانه ، وهو النعيم السرمدي الذي لا يزول . وحفظ الضروريات بما يقيم أركانها وذلك مراعاتها من جانب الوجود . وبما يدرأ عنها الاختلال الواقع او المتوقع ، وذلك مراعاتها من جانب العدم .

(فأصول العبادات راجعة الى حفظ الدين من جانب الوجود كالايمان ، والنطق بالشهادتين ، والصلاة والزكاة ، والصيام ، والحج . والعادات راجعة الى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود كتناول المأكولات والمشروبات و المبلوسات وما أشبه ذلك .

والمعاملات راجعة الى حفظ النسل والمال من جانب الوجود ، والى حفظ النفس والعقل ايضا ، لكن بواسطة العادات . والمراد بالمعاملات ما كان راجعا الى مصلحة الانسان مع غيره كانتقال الاملاك بعوض وبغير عوض . والجنايات ترجع الى حفظ الجميع من جانب العدم . والمراد بالجنايات ما كان عائداً على ما تقدم بالابطال . فشرع فيها ما يدرأ ذلك الابطال ويتلافى تلك كالقصاص والديات والحدود ، وتضمين قيم الأموال وما أشبه ذلك .

(ومجموع الضروريات خمسة : وهي حفظ الدين ، والنفس ، والنسل ، والمال ، والعقل .

ب/ (واما الحاجيات فهي التي يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع التضييق المؤدي في الغالب الى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب . فاذا لم تراع دخل على المكلفين - على الجملة -

الحرج والمشقة ، لكنه لا يبلغ الفساد العام . وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات . ففي العبادات كالرُّخَص المخففة بالنسبة الى لحوق المشقة بالمرض والسفر . وفي العادات كاباحة الصيد والتمتع بالطيبات . وفي المعاملات كالقِرَاض والمُسَاقَاة (١) والسَّلَم (٢) وفي الجنايات كضرب الدِّيَة على العاقلة ، وتضمين الصُّنَّاع وما أَشبه ذلك .

جـ/ (وأَما الكماليات فمعناها محاسنُ العادات . ويجمع ذلك قسم مكارم الأَخلاق . وهي تجري فيما جرى فيه الأَوَّلَيَان : ففي العبادات كالطهارات ، وأُخذ الزينة ، والتقرب بالنوافل . وفي العادات كآداب الأَكل والشرب ، وكتجنب الاسراف والاقتصاد ، وفي المعاملات كالمنع من بيع النجاسات ، وفَضْل الماء والكَلَإِ . وفي الجنايات كمنع قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد . فهذه الأُمور راجعة الى محاسنَ زائدةٍ على أَصل المصالح الضرورية والحاجية إذْ ليس فَقْدانُها بمُخِلٍّ بأَمر ضروريٍّ ولا حاجِيٍّ ، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين) أ هـ (٣)

---

(١) المُسَاقَاةُ هي دفع الشجر لمن يقوم بسقيه ويتعهده حتى يبلغ تمام نضجه نظير جزء معلوم من ثمره . (فقه السنة لسيد سابق ٣٤٣/٤)

(٢) السَّلَمُ هو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل (فقه السنة لسيد سابق ١٢١/٤).

(٣) اصول الفقه للخضري ص "٣٠٠"

أقول : وبعد هذا البيان الضافي يحسن أن نضرب أمثلة من الكتاب الكريم للوقوف على طُرُق من حكمة التشريع . ولْتكنْ هذه النماذج في نطاق الضروريات الخمسة ، وهي حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل ، على النحو التالي :-

أولاً : حِفْظ الديـن .

ان حكمة التشريع تبدو واضحة في الآيات التي تدعو إلى حفظ الدين من حيثُ الايمانُ بالله ، وإقامُ الصلاة وايتاءُ الزكاة ، والصومُ والحجّ . وهذه هي أُركان الاسلام الخمسة ، فلْنتناولْ كل ركنٍ منها على حِدَة :

الركن الأول : الإيمان .

في مجال العقيدة نجد القرآن الكريم يدعو إلى الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر وما فيه من ثواب وعقاب . وهو لا يقف عند مجرد الدعوة الى الايمان ، بل يربطه بنتائجه اللازمة في أُسلوب جزل يأخذ القلوب بتأثيره القوى ، حيث يعرض جوانب من مشاهد القيامة ، يُبرزُ فيها أُحوالَ المؤمنين والكافرين في الدار الاخرة .

ولا مجال هنا لإحصاء الآيات التي تتحدث عن هذا الامر، لانه ما من سورة تخلو من الحديث عنه ، بَيْدَ أَنَّ المقام يقتضي عرضَ بعض النماذج . ونكتفي منها بالمثالين الآتيين :-

أ / فمن ذلك قول الله تعالى : (ذَلِكُم بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ وَإِن يُشْرَكْ بِهِ تُؤْمِنُوا) (١)

---

(١) سورة غافر، ١٢،

وهو خطاب للكافرين في الدار الآخرة ، وقد ورد في سياق آيات من القرآن الكريم تذكّرهم بما كانوا عليه في الدنيا من نبذهم الإيمانَ بالله ، وتبيّن مايترتب على ذلك يوم القيامة من سوء العقاب الذى يجعلهم يمقتون انفسهم ويتمنّون على الله ان يخرجهم من النار بعد اعترافهم بذنوبهم .

وحكمة التشريع ظاهرة هنا ، فان الله شرع الايمان للناس ليدرأوا عن انفسهم هذا المصير السيء ، ولو أنهم فعلوا ما أمرهم به الله لجلبوا لانفسهم المصلحة التي شُرع الإيمان من اجلها .

قال تعالى : " إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنَادَوْنَ لَمَقْتُ اللَّهِ أَكْبَرُ مِن مَّقْتِكُمْ أَنفُسَكُمْ إِذْ تُدْعَوْنَ إِلَى الإِيمَانِ فَتَكْفُرُونَ . قَالُوا رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ فَاعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَى خُرُوجٍ مِّن سَبِيلٍ . ذَلِكُم بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ وَإِن يُشْرَكْ بِهِ تُؤْمِنُوا فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ) "١"

فتأمل كيف علّل الاحكام التى أصدرها ، سواء كانت من جهة الإخبار بها ام كانت من جهة إنشائها . فقد اخبر سبحانه ان الكافرين يُنَادَوْنَ " لَمَقْتُ اللَّهِ أَكْبَرُ مِن مَّقْتِكُمْ أَنفُسَكُمْ" وهذا الحكم حَيْثِيَّتُه ما افصحت عنه "إذ" التعليلية في قوله " إِذْ تُدْعَوْنَ إِلَى الإِيمَانِ فَتَكْفُرُونَ " وهذا هو السبب في مقت الله لهم . ثم حكى عنهم قولهم " رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ فَاعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَى خُرُوجٍ مِّن سَبِيلٍ " والجواب : لا . فكأنّه قال : الحكم عليكم أنه لا سبيل لكم للخروج من النار ، والسبب ما كنتم عليه في الدنيا ، ذلكم بانه اذا دُعِيَ الله وحده كفرتم .

---

(١) سورة غافر الآيات (١٠ - ١٢)

ب/ ولعل من أروع حِكَم التشريع في هذا المجال ما ورد بسبب نزول قوله تعالى : " آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ " الآية(١) فقد ورد فيه أنه (لما نزلت " وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ . . . . ."(٢) اشتد ذلك على الصحابة ، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جثوا على الركب ، فقالوا : قد انزل عليك هذه الآية ، ولا نطيقها فقال : أتريدون ان تقولوا كما قال اهل الكتابين من قبلكم : سمعنا وعصينا ؟ بل قولوا : سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلمّا اقترأها القوم وجرت بها ألسنتهم أنزل الله في إثرها : آمَنَ الرَّسُولُ الآية . فلما فعلوا ذلك نسخها الله ،فانزل : " لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا " (٣) الى آخرها) (٤)

ففي الآية الاولى اختبار عسير للمسلمين ، ولكنهم شعروا بثقل التبعة فشكوا أمرهم للنبي صلى الله عليه وسلم ، غير انه استنكر منهم ذلك وأمرهم بالسمع والطاعة . وهنا نلحظ الحكمة والصحة ، فان طاعتهم لله تجلب عليهم المصلحة في الدنيا والآخرة. فما إن أذعنوا لأمر الله تعالى وقالوا كما علمهم الرسول صلى الله عليه وسلم، حتى نزل القرآن يمتدحهم ويشيد بإيمانهم، ثم اتبع ذلك بالتخفيف عنهم فنزلت الآية الأخيرة لترفع عنهم ما لم يطيقوه أول مرة.

---

(١) سورة البقرة : ٢٨٥ (٢) سورة البقرة : ٢٨٤ - (٣) البقرة ٢٨٦
(٤) اسباب النزول للواحدى (٥) = ولباب النقول (٣٦)

الركن الثاني : الصـــلاة.

الحكمة من مشروعية الصلاة واضحة جلية ، و لا يحتاج بيانها الى كبير عناء . فهي صلة بين العبد و ربه ، وأعْظِمْ بذلك من حكمة ؛ كما انها تَنْهَى عن الفحشاء والمنكر ، وتكون سببًا في عفو الله عـــن المسيئين .

قال تعالى : (وَأَقِمِ الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَـــاءِ وَالْمُنكَرِ ...) (١)

وقال جل شأنه : (وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ) (٢)

وقد اخرج الواحدي في سبب نزول هذه الاية بسنـــده.

(عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه كان قاعدا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال : يا رسول الله ، ما تقول في رجل اصاب من امرأة لا تحل له ، فلم يَدَعْ شيئا يصيبه الرجلُ من امرأته إلا قد أصابه منها ، إلاّ أنّه لم يجامعها ؟ فقال توضأْ وضوءًا حسناً ثم قم فصلِّ . قال : فأنزل الله تعالى هذه الاية : " وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ " الى آخرها . ـــــــ

(١) سورة العنكبوت "٤٥"

(٢) سورة هود "١١٤"

فقال معاذ بن جبل : أهى له أم للمسلمين عامة ؟ فقال : بل هى للمسلمين عامة) أ هـ (١)

وقال السيوطى فى سبب نزولها ايضا :-

(روى الشيخان (٢) عن ابن مسعود أن رجلا أصاب من امرأة قبلة ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فأنزل الله " وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ " فقال الرجل ألِي هذه ؟ قال : لجميع أُمتي كلِّهِم) (٣)

وقال أيضا ما نصه :

(اخرج الترمذى (٤) وغيره عن أبى اليَسَر (٥) قال : اتتنى امرأة تبتاع تمرا ، فقلت : إنّ فى البيت أطيبَ منه فدخلت معى البيت ، فأهويْتُ إليها فقبلتها ، فأتيت رسول الله صلى الله

---

(١) أسباب النزول للواحدى "١٥٤"
(٢) انظر صحيح البخارى "٦/٦٤" كتاب التفسير، سورة هود .
(٣) لباب النقول ص"١٠٣"
(٤) انظر جامع الترمذى بشرح تحفة الاحوذى ٤/١٢٨
(٥) هو ابو اليَسَر - بفتحتين - كعب بن عمرو بن عباد بن عمرو الانصارى السَّلَمى - بفتحتين - شهد العقبة وبدرا والمشاهد وكان آخر من مات من اهل بدر وكانت وفاته بالمدينة سنة خمس وخمسين من الهجرة (الاصابة ٤/٢٢١)

عليه وسلم فذكرتُ ذلك له ، فقال : أَخلقْتَ غازيًا فى سبيل الله فى أَهله بمثل هذا ؟ وأَطرق طويلا حتى أَوْحَى الله إِليه : " وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ الى قوله : " لِلذَّاكِرِينَ ") (١) (٢)

قلت : يبدو جليًّا مما تقدم أَنَّ فى مشروعية الصلاة مصلحةً كبيرةً ، تتمثل فى اكتساب القرب من الله تعالى ، وتطهير النفوس باجتنابها الفحشاء والمنكر ، ومحوالذنوب والآثام من صحائف المومنين، ولا فرو أَنَّ هذا كلَّه مؤَدَّاهُ إِلى النعيم المقيم فى الدار الآخرة .

هذا ولما كان الوضوء والتيمم من لوازم الصلاة فقد شَرَعَهُا الله تعالى لحكمة بيَّنها القرآن الكريم ، وهى أَن الله تعالى يريد أَن يطهِّر عباده ويزكيهم ويتم نعمته عليهم ، وذلك دفعالما يتوهم من قصد الحرج والمشقة فى هذه العبادة التى يسَّرها الله على عباده

قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) (٣)

---

(١) سورة هود ، ١١٤ ،

(٢) لباب النقول ص ١٠٣ "

(٣) المائدة : ٦ "

وقد اخرج السيوطى فى سبب نزول هذه الآية ما نصه :

[روى البخارى(١) من طريق عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت : سقطت قلادة لى بالبيداء ونحن داخلون المدينة ، فأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فَثَنَى رأسه فى حِجْرِى راقدًا ، وأقبل أبو بكر فلَكَزَنى لَكزة شديدة وقال : حَبَسْتِ الناس فى قلادة ؟ ثم إن النبى صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت الصبح ، فالْتُمِسَ الماءُ فلم يوجد ، فنزلت : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ " الى قوله : " تَشْكُرُونَ " فقال أُسَيْدُ بنُ حُضَيرٍ (٢) : لقد بارك الله للناس فيكم آل أبى بكر) (٣)

الركن الثالث : الزكاة

فى القرآن الكريم جملة من الآيات التى تأمر بأداء الزكاة ، وتحث على الإنفاق فى سبيل الله بصفة عامة . والدارس لتلك الآيات لا يكاد يغيب عن ناظره أسلوب القرآن الكريم فى الترغيب والترهيب مما يجعله يدرك بوضوح الحكمة الإلهية من وراء مشروعية الزكاة القائمة على مصلحة العباد فى الدارين .

---

(١) انظر نحو هذا الحديث فى صحيح البخارى "٦٣/٦" كتاب التفسير، سورة المائدة .

(٢) هو أُسَيْد بن حُضَيْر بن سماك بن عتيك بن عبد الأشهل الانصارى الأشهلى . كان من السابقين الى الاسلام وهو أحد النقباء ليلة العقبة ، وكان ممن ثبت يوم احد ، توفى سنة عشرين من الهجرة (انظر الاصابة ١/ ٤٩)

(٣) لباب النقول ص (٦٩)

أ / فمن تلك الآيات قول الله تعالى : - (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ (١)

وقد اخرج الواحدى فى سبب نزولهن بسنده الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كان يقول :- (كان اذا نزل الوحى على رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسمع عند وجهه دوىّ كدوىّ النحل فمكثنا ساعة ، فاستقبل القبلة ورفع يديه فقال : اللهم زدنا ولا تنقصنا وأعطنا ولا تحرمنا ، وآثرنا ولا تؤثر علينا ، وارض عنّا . ثم قال : لقد أُنزلت علينا عشر آيات من أقامهن دخل الجنة ، ثم قرأ " قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ " الى عشر آيات) (٢)

قلت : وأى مصلحة - مهما عظم شأنها وجلّ قدرها - يمكن ان تضارع الفائدة التى يجنيها المؤمن من فوزه بمرضاة الله و دخول الجنة فضلا عن التكافل الاجتماعى الذى يحدثه أداء الزكاة ؟

ب/ ومنها قوله تعالى : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (٣)

وقد نزلت هذه الآية - كما اخرج الواحدى بسنده الى ابن عباس رضى الله عنهما - (فى قوم كانوا قد تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك ، ثم ندموا على ذلك ، وقالوا :

---

(١) سورة المؤمنون ، الايات : (١ : ٤)

(٢) اسباب النزول للواحدى ص (١٧٨)

(٣) سورة التوبة (١٠٣)

نكون فى الكِنّ و الظلال مع النساء ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فى الجهاد ؟ والله لنُوثقنّ أنفسنا بالسوارى فلا نطلقها حتى يكون الرسول هو يطلقها ويعذرنا . واوثقوا انفسهم بسوارى المسجد (١) فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بهم فرآهم فقال : من هؤلاء ؟ قالوا : هؤلاء تخلفوا عنك ، فعاهدوا الله ان لا يطلقوا أنفسهم حتى تكون أنت الذى تطلقهم وترضى عنهم . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : وأنا أقسم بالله لا أطلقهم ولا أعذرهم حتى أُومَرَ بإطلاقهم ، رغبوا عنى وتخلفوا عن الغزو مع المسلمين ، فانزل الله هذه الاية (٢) فلما نزلت أرسل اليهم النبى صلوات الله عليه واطلقهم وعذرهم . فلما اطلقهم قالوا : يا رسول الله هذه أموالنا التى خلفتنا عنك فتصدق بها عنا وطهرنا واستغفر لنا فقال ما أُمرت أن آخذ من أموالكم شيئا ، فأنزل الله عز وجل " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ " الاية) (٣)

وقد اختلف العلماء فى هذه الايةفبعضهم يرى انها خاصة بمن نزلت فيهم ، والبعض الآخر يرى انها فى الزكاة المفروضة (٤)

---

(١) وهؤلاء هم : ابو لبابة ، ومرداس ، واوس بن خِذام ، وثعلبة بن وديعة (لباب النقول "٩٩")

(٢) هى الآية "١٠٢" من سورة التوبة : (وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)

(٣) اسباب النزول للواحدى "١٤٨"

(٤) انظر تفسير القرطبى ٤/١٣/٣٠ (طبعة كتاب الشعب)

وتفسير النسفى ٢/١٤٤

وممن ذهب المذهب الثاني الامام القرطبي (١) رحمه الله حيث قال :

(قوله تعالى : " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً " مطلق غير مقيد بشرط في المأخوذ والمأخوذ منه ، ولا تبيين مقدار المأخوذ ولا المأخوذ منه ، وإنما بيانُ ذلك في السُّنَّة والإجماع حسب ما نذكره ، فتؤخذ الزكاة من جميع الاموال) (٢)

ومهما يكن من شيء فان الحكمة واضحة في سياق الآية من تطهير النفوس وتزكيتها واستراوحها بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم . وأَنْعِمْ بذلك من حظ لا تدانيه الحظوظ ، وأَعْظِمْ به من حظوة تتعشقها قلوب الأبرار من عباد الله الصالحين .

الركن الرابع : الصوم :

نصَّ القرآن الكريم على حكمة مشروعية الصوم في قول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (٣)

---

(١) هو الامام ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي الاندلسي القرطبي المفسر . كان من عباد الله الصالحين ، والعلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا . وكانت أوقاته كلها معمورة بالعبادة والتأليف توفي سنة احدى وسبعين وستمائة (كتاب الاسرائيليات للدكتور ابي شهبة ص " ١٩٢ ")

(٢) الجامع لاحكام القران للامام القرطبي ٤ / ٣٠٨٤

(٣) سورة البقرة " ١٨٣ "

ولا جرم أن اكتساب المؤمن التقوى انما هو اثر مباشر من آثار الصوم ، وثمرة طيبة من ثمراته . ويا لها من تجارة رابحة ، فان التقوى هى زمام الامر وجماع الخيرات كلها . وصدق الله تعالى اذ يقول (وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ) (١)

والتعبير بمطلق الخير يشمل كل مايمكن تصوره من فوائد الصوم كتطهير النفوس ، وتزكيتها ، والاكثار من ذكر الله ، وعمارة المساجد ، وقيام الليل ، وكثرة الإنفاق فى سبيل الله ، وعطف الموسرين على الفقراء ، الى غير ذلك من فوائد الصوم الكثيرة التى تدل على حكمة الله البالغة فى مشروعيته القائمة على مصلحة العباد فى الدارين .

الركن الخامس : الحج

من البداهة ان الحكمة فى مشروعية الحج اظهر منها فى العبادات الأخرى . فقد جاء التعبير عنها فى القرآن الكريم بانها منافع يشهدها حجاج بيت الله الحرام .

قال تعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) (٢)

وقال جل شأنه : وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ . لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ .. ..(٣) الآيات (٣)

---

(١) سورة البقرة "١٨٤"

(٢) سورة آل عمران "٩٧"

(٣) سورة الحج " ٢٧ ، ٢٨ "

وفى الآية الاولى دليل وجوبا لحج على المستطيعين اليه سبيلا فقد ذكر السيوطى انه (لما نزل : " وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ " (١) قالت اليهود : فنحن مسلمون . فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم : ان الله فـرض على المسلمين حج البيت ، فقالوا : لم يكتب علينا ، وأبوْا ان يحجوا فانزل الله : " وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ " (٣) [٢]

وفى آيات سورة الحج جاءت حكمة التشريع صريحة معبرا عنها بلام التعليل . ويُلاحظ فى أُسلوب القرآن الحكيم أَن كلمة " منافع " وردت بالتنكير لتكون شاملة لمصالح الدنيا والآخرة .

وهكذا نـأتى الى نهاية الكلام عن المقصد الاول من مقاصد الشرع الحكيم ، لننتقل منه الى بيان بعض ما ورد فى المقاصد الاخرى وما التوفيق الا من عند الله .

ثانيا : حفظ النفس

لقد عُنيتْ الشريعة الاسلامية بهذا الامر عناية فائقة ، وأُحاطته بسياج متين من الوقاية والضمان ، حيث إِنَّ الله - جَلَّتْ حكمتـه شرع القصاص لحفظ النفوس من غوائل المعتدين .

قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِـي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى ، فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّـن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ . وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (٣)

---

(١) آل عمران ٨٥
(٢) آل عمران ٩٧ [٣] لباب النقول ، ٤٠ ،
(٤) سورة البقرة " ١٧٨ ، ١٧٩ "

والمطّلع على سبب النزول يستجلى بوضوح الحكمة البالغة من وراء هذا التشريع الحكيم . فقد جاء فيه [أَنَّ حَيَّيْنِ من العرب اقتتلوا فى الجاهلية ، قبل الاسلام بقليل ، وكان بينهم قتل و جراحات حتى قتلوا العبيد والنساء ، فلم يأخذ بعضهم من بعض حتى اسلموا فكان أَحَد الحيَّين يتطاول على الآخر فى العدد والأموال فحلفوا أَلاّ يرضَوْا حتى يُقْتَلَ بالعبدِ منا الحرُّ منهم ، وبالمرأةِ منا الرجلُ منهم ، فنزلت فيهم : الحرُّ بالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بالأُنْثَى . . ") أ هـ (١)

فالقصاص فيه حياةٌ للمقتول بإحياء دمه من أَن يذهب هَدَرًا ، وإبقاءٌ على حياة من يريد القتل بعد أن يرتدع وينزجر . وفوق هذا كلِّه يجىء التعليل له بقوله " لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)

فالقضية حينئذ حياة فى القصاص ليتقىَ الناس سَخَطَ الله وعذابَه إِنْ هُمْ تقاضَوْا إلى هذا المبدأ التشريعى . ولا ريب أَن حرف "لعلَّ" لتعليل الحكم والباعث عليه .

هذا وقد قال الله تعالى (وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) (٢) وهذه الآية الكريمة بينت ان الحكمة من النهى عن قتل النفس هى رحمة الله بنا . فقوله " إِنَّ" للتوكيد والتعليل ،

---

(١) اسباب النزول للواحدى ص"٢٦"

(٢) سورة النساء "٢٩"

كَأَنَّ سائلا قال : وَلِمَ ينهانا الله عن قتل أنفسنا ونحن أحرار فيها ؟ فقال : إِهدارها ينافي الرحمة ، وهو الخالق ، وهو المحي والمميت فينبغي ان يترك كل شيء له .

والانسان بطبعه مفطور على غريزتي حب البقاء والاتقاء ، اى طول العمر والخوف على نفسه فأمره الله ان يفوض الأمر لخالقه ولكل نفس أَجَلٌ . هذا هو القانون والنظام فاذا خرج الانسان عن هذا بان عَرَّض نفسه للتهلكة او تعجل موته فقد أَثِمَ .

ثالثا : حفظ العقل

هذا المقصد من مقاصد الشرع قد نال نصيبا وافرا من العناية به في القرآن الكريم ، وذلك لِعِظَم شأنه ، وعُلُوِّ قدره ومكانه . فبكمال العقل يَشرُف الانسان ، ويبلغ حظه من الأسباب التى تُفْضِى به الى سعادة الدارين .

وقد ورد في التنزيل الحكيم ما يفيد بأَن تعاطي الخمر من العوامل المثيرة للعداوة والبغضاء بين الناس ، كما أنه يصد عن ذكر الله وعن الصلاة . وما من أَحد يرتضي العداوة والبغضاء ويستنكف ان يكون عبد الله إلا كان في عقله شيء من الخلل .

وانما كانت الخمر سببا لكل هذه الموبقات لانها تخامر العقل : اى تغطيه وتحجبه عن دلائل الهداية والرشاد . ومن ثَمَّ جاء نسخها في القرآن الكريم كما يلى :

قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ (١) رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) (٢)

ومما ورد في سبب نزول هاتين الآيتين :

أ / ما اخرجه الواحدى بسنده الى سعد بن أبي وقاص قال :

(أتيت على نفر من المهاجرين فقالوا : تعال نطعمك ونسقيك خمرا وذلك قبل ان يحرم الخمر فأتيتهم في حَشّ - والحَشّ البستان - واذا رأس جزور مشويًا عندهم ، ودَنّ من خمر ، فأكلت وشربت ، وذكرت الأنصار والمهاجرين فقلت : المهاجرون خير من الأنصار ، فأخذ رجل لَحْيَ الرأس (٣) فجدع أنفى بذلك فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فأنزل الله في شأن الخمر : (إنما الخمر والميسر .. " الاية) (٤)

---

(١) الانصاب جمع نُصُب : وهى حجارة كان المشركون يقربون لها الذبائح . والازلام القِداح : كانوا اذا ارادوا السفر جعلوا قداحا للخروج والجلوس فيفعلون ما تشير به عليهم (انظر تفسير الطبرى ٦/٧٦)

(٢) سورة المائدة " ٩٠/٩١)

(٣) اللَّحْيُ : منبت اللحية من الانسان وغيره (مختار الصحاح ٥٩٥) والمراد هنا عظم الفك الاسفل للبعير

(٤) اسباب النزول للواحدى ص " ١١٨ "

ب/ وما ذكره السيوطى ينميه الى ابن عباس رضى الله عنهما قال : (إنما نزل تحريم الخمر فى قبيلتين من قبائل الانصار شربوا فلما أن ثمل القوم عبث بعضهم ببعض ، فلما صحوا جعل الرجل يرى الاثر فى وجهه ورأسه ولحيته فيقول : صنع بى هذا أخى فلان وكانوا إخوة ليس فى قلوبهم ضغائن ، فأنزل الله هذه الاية " ، يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ " الاية) (١)

قلت : ولا تعارض بين الروايتين، إذ يمكن الجمع بتعدد النزول . وواضح مما تقدم أنّ الخمر قد ذهبت بالعقول وكادت تؤدى الى فتنة طاحنة لولا أنْ منّ الله على الناس بتحريمها .

وأيا مّا كان فان الخمر ما حرمت الا للمحافظة على عقل الانسان الذى هو كيانه الحقيقى . واذا تأملنا الآيات أدركنا الى أى مدى كان الأثر السيء عند ما صُرف العقل عن مجال نظره ، فكيف بتعطيله وإهداره ؟ قال تعالى : " وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ " (٢) وقال فى أكثر من موضع : (إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ) (٣) و (يَتَفَكَّرُونَ) (٤) و(يَعْقِلُونَ) (٥) و(لِأُولِي النُّهَى) (٦)

---

(١) لباب النقول ص "٧٧"

(٢) سورة الملك "١٠"

(٣) سورة يونس "٦٧"

(٤) سورة الرعد "٣"

(٥) سورة النحل "١٢"

(٦) سورة طه "٢٨"

وكل هذا تمجيد لمَلَكَات العقل ، وتحدُّد اختصاصه .

فاذا ضاع العقل ضاع التَّكليف ،فلا خطاب شرعيا الا بتكليف ، ولا تكليف الا بعقل .

ولما كان العقل هو مناط التكليف الشرعى فقد عُنِيَتْ به الشريعة عناية فائقة ، ومن ثَمَّ كانت حكمةُ التشريع فى تحريم الخمر هى حمايةَ العقل والمحافظةَ عليه .ولذا فقد جاء التعبير فى الآية بـ" لعلّ" لبيان أن الفلاح مرهون بتجنُّب الخمر . فقال تعالى : " فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ " .

رابعا حفظ المال

قال الله تعالى : (وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا . إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا) (١)

وقال تعالى : (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا) (٢)

وأخرج الواحدى بسنده فى "اسباب النزول" انه جاء غلام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إِنَّ أُمِّى تسألك كذا وكذا ، فقال : ما عندنا اليوم شىء ، قال : فتقول لك : اكْسُنى قميصك قال فخلع قميصه فدفعه إليه وجلس فى البيت حاسرا ، فأنزل الله سبحانه وتعالى " وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ" الآية (٣)

(١) سورة الاسراء " ٢٦ ، ٢٧)

(٢) سورة الاسراء " ٢٩ "

(٣) اسباب النزول "١٦٥)

وروى السيوطى فى لباب النقول انه (أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بَزٌ ، وكان مُعطيا كريما ، فقسمه بين الناس ، فأتاه قوم فوجدوه قد فرغ منه ، فأنزل الله : "وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ" الاية (١)

قلت : واذا تأملنا فى الآيات المتقدمة نجد حكمة التشريع واضحة فيها . ففى قوله تعالى "إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ" نجد أداة التأكيد والتعليل "إِنّ" مبينةً علةالنهى عن تبذير المال وتضييعه بلا طائل،كما أنها تؤكد حقيقةً هامة وهى أن التبذير قد يهبط بالانسان الى دركات الشياطين . ولا ريب ان الشخص المبذر سيجد نفسه يوما صِفْرَ اليدين من المال ،وهو بطبيعته المسرفة لا يستطيع صبرًا على الفاقة ،وسيؤدى به ذلك الى اتباع الشيطان فى كل مساربه،فيستمرئ السرقة،و القتل،والغش،و الميسر ، جريًا وراء الكسب الحرام .

واما الفاء فى قوله (فَتَقْعُدَ ملومًا مَحْسُورًا) فهى للتعليل أيضاً . والذى يعنينا هنا هو تعليلها لقوله "وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ" فقد أوضحتْ أن الحكمة من وراء هذا النهى هى ان الإسراف فى الانفاق يورث صاحبه الحسرة والندامة لفقدانه كل مايملك بسبب هذا الاسراف المَقيت . والمعلوم ان الفعل هنا نُصِبَ فى جوابه

---

(١) لباب النقول "١٠٩"

النهى ، ومــا ذلك الا لان الفاء للسببية ، والسبب علة باعثة علــى تشريع الحكم .

وهكذا الشأن فى قوله تعالى : "وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُـمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا . وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُـمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ". . الاية (١)

فانظر كيف اعتبر مال اليتيم مالاً للوصى ، وكيف امر بحفــظ المال حتى نأنس منهم الرشد كى لا يضيعوه .

خامسا : حفظ النسل

قال تعالى : (وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَـــاءَ سَبِيلًا) (٢) .

فى هذه الاية الكريمةنهى الله تعالى عن قرب الزنى . والمراد بقربه فعل مقدماته المفضية إلى ارتكابه،فيكون النهى عن فعله مـــن باب اولى

وقوله : " إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً . وَسَاءَ سَبِيلًا " بيان لحكمة التشريع فى الاية لان الحرف " إنَّ " يفيد التعليل والتوكيد

---

(١) سورة النساء " ٥ ، ٦ "

(٢) سورة الاسراء " ٣٢ "

والحكمة فى تحريم الزنى واضحة جلية لان (من عرف آثاره واضراره من تدنيس للعرض والشرف ، وضياع للانساب ، واعتداء على كرامة الناس ، وتلطيخ لهم بالعار والشنار ، وتعريض للاولاد للتشرد والضياع حيث يولد " اللَّقِيط " وهو لا يدرى أباه ، ولا يعرف حسبه ولا نسبه - الى غير ما هناك من اضرار) (١) مَنْ عرف ذلك أدرك حكمة الله البالغة فى هذا التشريع الحكيم .

[وجريمة الزنى تعتبر فى نظر الاسلام جريمة من اشنع الجرائم ومنكرا من أخبث المنكرات ولذلك كانت عقوبته صارمة لان فى هذه الجريمة هدرا للكرامة الانسانية وتصديعاً لبنيان المجتمع وفيه ايضا تعريض النسل للخطر حيث يكثر " اللُّقَطَاء " وأولاد البغاء ، ولا يكون هناك من يتعهدهم ويربيهم وينشئهم النشأة الصالحة) (٢)

قال تعالى : (الزَّانِيَةُ والزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ) الاية (٣)

(ان الذى يرتكب هذه الجريمة لمجرد الاستمتاع والشهوة ليس انساناً بل هو حيوان،وذلك لان الحيوان تسيطر عليه شهوته فهو يسير تبعا لها . والانسان يحكمه عقله،ولهذا يسير مع منطق

---

(١) روائع البيان للشيخ محمد على الصابونى (٢ / ١١)
(٢) المصدر نفسه (٢ / ٥٢)
(٣) سورة النور " ٢ "

العقل . وليست هذه الغريزة التى اودعها الله فى الانسان لمجرد نيل الشهوة او قضاء الوطر بل هى من اجل غاية نبيلة سامية هى بقاء النسل) أ هـ (١)

ثم انظر الى آيات اللعان التى تحافظ على الأعراض حتى من الكلمة الجارحة، وهو عين صيانتها والمحافظة عليها من اى تدنيس .

قال تعالى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ. وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ . وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ) (٢)

وقد بين الواحدى وغيره سبب نزول هذه الآيات (٣) غير أن الذى له مساس بالموضوع هو الوقوف عند فضل الله ورحمته بعد تقريره لاحكام اللعان . فلو لا فضله ماصينت الأعراض هذه الصيانة، ولولا رحمته لخاض الناس فى أعراض غيرهم بلا بينة . وختام الآية بالحكمة فى قوله " وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ " يشير إلى حكمة التشريع وهى صيانة الأعراض بأجل ماتصان به .

وهكذا يتبين مما تقدم أن الشرائع الالهية وضعت لحكمة بالغة وهى مصلحة العباد فى الدارين . والامثلة على ذلك كثيرة ، ولو اردنا استقصاءها لطال بنا المقام ، فهذا حسبنا ، وبالله التوفيـــق

---

(١) روائع البيان ٢ / ٥٣
(٢) سورة النور (٦ - ١٠)
(٣) انظر اسباب النزول " ١٨٠)

الفصل الرابع

في دفع توهم الحصر وتعيين المبهمات

وفيه مبحثان

المبحث الأول:
دفع توهم الحصر.
المبحث الثاني:
تعيين المبهمات.

الفصل الرابع :

دفع توهم الحصر وتعيين المبهمات

هذان الأمران من الأمور الدالة على أهمية معرفة أسباب النزول وقد أوردهما العلماء ضمن فوائد الأسباب . (١)

ولا ريب أن دفع توهم الحصر وتعيين المبهمات من أهم العوامل التي تعين الدارس للقرآن الكريم على الإدراك السليم والفهم الصائب لمدلولات النصوص القرآنية . وسأبين ذلك في مبحثين على النحو التالي :-

المبحث الاول :

دفع توهم الحصر

من النصوص ما يفيد بظاهره الحصر ، على حين يكون المعنى المراد منه سوى ذلك ، وفي مثل هذه الحالة ينبغي الرجوع إلى أسباب النزول للوقوف على مقصد النص .

---

(١) انظر البرهان (١/٢٢) ، والاتقان (١/ ٣٠)

ومن ذلك قوله تعالى : (قُل لَّآ أَجِدُ فِيمَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ) الآية (١)

فإن من يتدبر هذه الآية بمعزل عن سبب نزولها يتوهم من ظاهر النص أنها حصرت المحرمات في الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير وما أُهل لغير الله به .

لكن الحصر غير مراد في الآية ، بدليل أنّ هنالك محرمات أُخرى ذكرت في آيات أُخر ، كالتي وردت في قوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ) الآية (٢)

والحق أَن المراد من الحصر الصُّوريّ الذي ورد في سياق الآية السابقة هو مُشادّة الكفار ومُحادّتهم معاملة لهم بالمثل . لقد ذهب الإمام الشافعي إلى أنّ الآية إنما نزلت بسبب معاندة الكفار وإصرارهم على تحريم ما أُحل الله ، وتحليل ما حرم الله (٣)

---

(١) سورة الأنعام (١٤٥)
(٢) سورة المائدة (٣)
(٣) انظر : مناهل العرفان (١/١٠٥)

وبيان ذلك : (أن الكفار لما حرموا ما أحل الله ، وأحلوا ما حرّم الله ، وكانوا على المضادّة والمحادّة جاءت الآية مناقضة لغرضهم فكأنه قال : لا حلال إلا ما حرمتموه ، ولا حرام إلا ما أحللتموه ، نازلا منزلة من يقول لك : لا تأكل اليوم حلاوة ، فتقول : لا آكل اليوم إلا حلاوة . والغرض المضادة لا النفي والإثبات على الحقيقة . وكأنه قال : (لا حرام إلا ما أحللتموه من الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، وما أهل لغير الله به " ولم يقصد حل ما وراءه ، إذ القصد اثبات التحريم لا اثبات الحل" (١)

وهكذا يتضح مما تقدم أن الحصر الحقيقي غير وارد في الآية ولولا معرفة السبب لجاز أن يفهم ذلك منها ، ولقام - حينئذ - تعارض بينها وبين آية المائدة التي ذكرت أنواعا أخرى من المحرمات . غير أن الوقوف على سبب النزول دفع توهم الحصر وأبان المعنى المراد على وجهه المطلوب .

---

(١) انظر : البرهان (١/٢٣) ، والإتقان (١/٣٠)

ويلاحظ أنّ في الآية إشارةً إلى هذا المعنى المراد منها، وذلك في قوله تعالى (فِيمَآ أُوحِيَ إِلَيَّ) أي الآن . ومن المعلوم أنّ سورة الأنعام مكية ومن أوائل ما نزل فكان القصد فيها لدفع التوهّم . واستخدام القرآن لهذا الاسلوب إنما المراد به مزيد من التبكيت للمعانيدين والخصوم . فهم في الواقع هم الذين وقفوا على المضادّة والمحادّة للقرآن الكريم فوقف منهم نفس الموقف، فالقرآن لم يبدأهم بذلك وإنما أمرهم ونهاهم ، فلما ارتكبوا جريمتين : - رفض الأمر وتنفيذ الضِدّ - بيّن لهم أنهم انحدروا بذلك إلى الحضيض ، وليس معناه أنه من أجل عنادهم حَرَّم كما يُظَنّ .

كلا إن القرآن يحرم حيث يوجد مقتضى التحريم ، لا إنه يبنى تحريمه على حِلّ الكفار ، وتحليله على تحريمهم ، وإنما يريد أن ينقل لنا صورةَ ما انتهَوْا اليه من ترك الأمر وتنفيذ الضدّ . ونتيجةً لذلك فإنهم كانوا في جانب ، والصواب في جانب آخر .

المبحث الثانى

تعيين المبهمات

فى القرآن الكريم ألفاظ تتحدث أحيانا عن أفراد معينين ، وأحيانا عن جماعات معروفة . غير أن تلك الألفاظ فيها من الإبهام والعموم ما لا يمكن معه التعرف على أشخاص هؤلاء وأولئك إلا بالرجوع إلى أسباب النزول . ولهذا كان تعيين المبهمات من أهمّ فوائد معرفة أسباب النزول . فان السبب يدل على من نزلت فيه الآية أو الآيات بعينه ، فلا يشتبه بغيره ، فينتج عن ذلك اتّهام البرىء وبراءة الجانى ،كما حدث من مروان بن الحكم حينما اتّهم عبد الرحمن ابن أبى بكر بأنه هو الذى نزل فيه قول الله تعالى :- (وَالَّذِى قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا أَتَعِدَانِنِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِن قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ اللَّهَ وَيْلَكَ آمِنْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَـٰذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ) (١) فردّت عليه أم المؤمنين عائشة نافية

---

(١) سورة الأحقاف "١٧"

ذلك الاتّهام حيث قالت : (كذَبَ والله ، مانزلتْ فيه ، والله ما نزلتْ إلا في فُلان بن فُلان الفُلانيّ) (١)

وهذه أمثلة لبعض المبهمات التي وردت في القرآن الكريم نذكرها مع بيان أسباب نزولها لنرى مدى أهمية معرفة السبب في تعيين هذه الألفاظ وأمثالها . وسنختارها مرتبة على حسب ورودها في المصحف ، على النحو التالي :

أولها " مَنْ " في قوله تعالى : " وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الحَيَاةِ الدُّنيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الخِصَامِ ...) الآيةَ (٢) فإن المراد بهذا اللفظ هو الأخنس ابن شريق الذي (أقبل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأظهر له الإسلام فأعجبه ذلك منه ، ثم خرج فمرّ بزرع لقوم من المسلمين وحُمُر فأحرق الزرع وعقر الحُمُر ، فأنزل الله الآية) (٣)

---

(١) انظر فتح الباري (٨/٥٧٧)

(٢) سورة البقرة (٢٠٤)

(٣) لباب النقول ص (٢٨)

الثانى " مَنْ " أيضًا ، فى قوله تعالى : " وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ) (١) فإن المراد بصهيبٌ الرومىّ حينما (أقبل مهاجراً نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتّبعه نفر من قريش من المشركين ، فنزل عن راحلته ونثر ما فى كنانته ، وأخذ قوسه ، ثم قال : يا معشر قريش لقد علمتم أنى مِن أرماكم رجلا ، وأيم الله لا تصلون إلىّ حتى أرمىَ بما فى كنانتى ، ثم أضرب بسيفى ما بقى فى يدى منه شئ ، ثم افعلوا ما شئتم . قالوا : دلّنا على بيتك ومالك بمكة ونخلّى عنك ، وعاهدوه إنْ دلهم أن يدعوه ، ففعل . فلما قدم على النبى صلى الله عليه وسلم قال : أبا يحيَى ، ربح البيعُ ، رَبحَ البَيْعُ ، وأنزل الله : " ومِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ ") (٢)

---

(١) سورة البقرة "٢٠٧"

(٢) أسباب النزول للواحدى "٣٤"

الثالث : " الَّذِينَ " فى قوله تعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَٰؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا) (١)

والمراد بهذا اللفظ اثنان من اليهود وهما : حُيَيٌّ بن أَخطب وكعب بن الأَشرف (وقد جاءا إلى أَهل مكة فقالوا لهم ، أَنتم أَهل الكتاب وأَهل العلم القديم ، فأَخبرونا عنَّا وعن محمد . فقالوا : ما أَنتم ؟ وما محمد ؟ قالوا : نحن نَنْحَر الكَوْمَاءَ (٢) ونَسْقِى اللبن على الماء ، وَنفُكُّ العانىَ (٣) ونَصِل الأَرحام ، ونَسْقِى الحجيج ، وديننا القديمُ ، ودينُ محمد الحديثُ . قالا : بل أَنتم خير منه وأَهْدَى سبيلا . فأَنزل الله : " أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ ") (٤)

الرابع " مَنْ " فى قوله تعالى : (وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ) (٥) فإن المراد به الجدُّ بنُ قيس ، أَحد المنافقين وسيّد بنى سَلِمةَ .

---

(١) سورة النساء (٥١)

(٢) الكوماءُ : الناقةُ الضخمةُ السنامِ .

(٣) العانِى : الأَسيرُ .

(٤) أَسباب النزول للواحدى (٨٨)

(٥) سورة التوبة (٤٩)

وذلك أنّ النبي صلى الله عليه وسلم (لمّا أراد أن يخرج إلى غزوة تبوك ، قال للجدّ بن قيس : يا جدّ بنّ قيس ، ما تقول في مجاهدة بني الأصفر ؟ (١) فقال : يا رسولَ الله ، إني امرؤٌ صاحبُ نساء، ومتى أرى نساءَ بني الأصفر افتتنْ ، فأْذن لّي ولا تفْتِنّي فأنزل الله : (ومنهم مَن يقول ائْذَن لّي ولا تفْتِنّي) (٢)

الخامس x " مَنْ " في قوله تعالى : (وَمِنْهم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْها رَضُوا وإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ) (٣)

وهذه الآية نزلت في ذي الخُوَيْصِرَةِ التَّميميّ حينما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ووجده يَقْسِمُ قَسْمًا فقال : اعْدِلْ . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : وَيْلَكَ ، مَن يَعدِلُ إِذا لَمْ أَعْدِلْ ؟ فنزلت هذه الآية) (٤)

---

(١) بنو الأصفر : هم الروم .

(٢) لباب النقول ص (٩٥ (

(٣) سورة التوبة (٥٨)

(٤) لبا ب النقول (٩٥)

السادس : " مَنْ " أيضًا في قوله تعالى (... إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ...) (١) فإنه نزل في عمّار بن ياسر . وذلك (أن المشركين أخذوه وأباه ياسرًا وأمّه سمية وصهيبًا ، وبلالًا ، وخبّابًا ، وسالمًا . فأمّا سمية فإنها رُبطت بين بعيرين وَوُجِيَ قُبُلُهَا بحربة ، وقيل لها : إنّك أسلمتِ من أجل الرجال ، فقُتِلَت وقُتِلَ زوجها ياسرٌ ، وهما أوّلُ قتيلين قُتلا في الإسلام . وأما عمار فإنه أعطاهم ما أرادوا بلسانه مُكرهًا . فأُخبِرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بأنّ عمارًا كَفَر ، فقال : كلّا ، إنّ عمّارًا مُلِئَ إيمانًا مِنْ قرنه إلى قدمه ، واختلط الإيمانُ بلحمه ودمه . فأتى عمارٌ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وهو يبكي ، فجعل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يمسح عينيه ، وقال : إنْ عادوا لك فعُدْ لهم بما قلتَ . فأنزل الله تعالى هذه الآية) (٢)

السابع : " الَّذِي " في قوله تعالى : (أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا (٣)) فقد أُنزِلَ في العاص بن وائل السهمي ، وذلك عندما أتاه خَبّابُ بنُ الأَرَتّ يتقاضاه في دَيْنٍ له

---

(١) سورة النحل ١٠٦

(٢) أسباب النزول للواحدي (٢٦٢)

(٣) سورة مريم (٧٧)

عنده فقال العاص : لا والله ، لا أُعطيك حتى تكفر بمحمد . فقال خَبّاب : لا والله ، لا أكفر بمحمد حتى تموتَ ثم تُبعثَ . قال : إني إذا متُّ ثم بُعثتُ جئتني ، وسيكون لي ثَمَّ مال وولد ، فأُعطيك. فأنزل الله تعالى : " أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا ") (١)

الثامن : " هذان خصمان" في قوله تعالى : (هَٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ . . .) (٢) فإن هذه الآية نزلت يوم بدر في الستة الذين تبارزوا ، وهم : حمزة بن عبد المطلب ، وعلى ابن أبي طالب ، وعُبيدة بن الحارث بن المطلب بن عبد مناف، من المسلمين، وعتبة بن ربيعة ، وشيبة بن ربيعة ، والوليد بن عتبة، من المشركين (٣)

التاسع : " أُولُوا الْفَضْلِ " في قوله تعالى : (وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . . .) (٤)

---

(١) أسباب النزول للواحدى (١٧٣)

(٢) سورة الحج (١٩)

(٣) انظر لباب النقول (١١٩)

(٤) سورة النور (٢٢)

فإنه نزل في أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : (... فلما أنزل الله تعالى هذه الآية (١) في براءتي قال الصديق ، وكان ينفق على مِسْطَح لقرابته وفقره :- والله لا أنفق عليه شيئا أبدا بعد الذي قال لعائشة ما قال ، فأنزل الله تعالى :" وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ" إلى قوله :" أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ" فقال أبو بكر : والله إني أحب أن يغفر الله لي ، فَرَجَعَ إلى مِسْطَح النفقة التي كانت عليه وقال : لا أنزعها منه أبدا) (٢)

العاشر : " مَنْ " في قوله تعالى : (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ) (٣) فإن المراد به النضر بن الحارث الذي اشترى قَيْنَةً (٤) وكان لا يسمع بأحد يريد الإسلام إلا انطلق به إلى قَيْنَتِه ، فيقول : أطعميه واسقيه وغَنِّيه ، هذا خير مما يدعوك إليه محمد من الصلاة والصيام وأن تقاتل بين يديه ، فنزلت هذه الآية (٥)

---

(١) هي الآية الحادية عشرة من سورة النور، وأولها : " إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ .. "

(٢) أسباب النزول للواحدي (١٨٥)

(٣) سورة لقمان (٦)

(٤) القَيْنَة - بالفتح - الأَمَة .

(٥) لباب النقول (١٣٥)

الحادى عشر : "رجال" فى قوله تعالى : (مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا) (١) فإنه نزل فى أنس بن النضر وأصحابه :

(عن أنس بن مالك قال : غاب عمّى أنس بن النضر، وبه سُمّيتُ أنسًا ، عن قتال بدر ، فشقّ عليه لمّا قدم ، وقال : غِبْتُ عن أول مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والله لئن أشهدنى الله سبحانه قتالا ليَرَيَنَّ اللهُ ما أصْنَعُ . فلمّا كان يومُ أُحُد انكشف المسلمون فقال : اللهم إنى أبرأ إليك مما جاء به هؤلاء المشركون ، وأعتذر إليك فيما صنع هولاء ، يعنى المسلمين ، ثم مَشَى بسيفه فلقيه سعد بن معاذ فقال : أىْ سَعْد ، والذى نفسى بيده إنى لأجدُ ريح الجنة دونَ أُحُد ، فقاتلهم حتى قُتِل . قال أنس : فوجدناه بين القتلى ، به بِضْع وثمانون جِراحةً ، من بين ضربة بالسيف وطعنة بالرُّمح ، ورمية بالسهم ، وقد مَثَّلوا به ، وما عرفناه حتى عرفته أُخته بِبَنَانِه . ونزلت هذه الآية : "مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ" قال وكنا نقول : أُنزلت هذه الآية فيه وفى أصحابه) أ هـ (٢)

---

(١) سورة الأحزاب (٢٣)

(٢) أسباب النزول للواحدى (٢٠٢) وانظر كذلك : صحيح البخارى (٣٦١/٦)

الثانى عشر " الَّتِي " فى قوله تعالى : (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ) (١)

فإن التى جادلت زوجها هى خولة بنت ثعلبة كما ورد فى سبب نزول الآية الذى بينته عائشة أُم المومنين بقولها : (تبارك الذى وسع سمعه كلَّ شىء . إنى لأَسْمَع كلام خولة بنت ثعلبة ويَخْفَى علىَّ بعضه وهى تشتكى زوجها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى تقول : يا رسول الله ، أَبْلَى شبابى ، ونثرتُ له بطنى ، حتى اذا كَبُرَ سنى، وانقطع ولدى، ظَاهَرَ مِنِّى ، اللهم إنى أُشكو إليك . فما بَرِحَتْ حتى نزل جبريل عليه السلام بهذه الآيات : " قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ ") (٢)

---

(١) سورة المجادلة (١)

(٢) أُسباب النزول للواحدى (٢٣١)

الثالث عشر : (الأَعْمَــى) فى قوله تعالى (عَبَسَ وَتَوَلَّى أَن جَاءَهُ الأَعْمَى) (١) فإنه نزل فى عبد الله بن أُمِّ مكتوم حينما (أتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يناجى عتبةَ بن ربيعةَ ، وأبا جهل بن هشام وعباسَ بنِ عبد المُطَّلِب ، وأُبَيًّا، وأُمَيَّةَ ابنى خَلَف ، ويدعوهم إلـــى الله تعالى ويرجو إسلامهم ، فقام ابن أُم مكتوم وقال : يا رســول الله ، علِّمْنِي مما علَّمَك الله ، وجعل يناديه ويكرر النداء ، ولا يدرى أنه مشتغل مُقْبِل على غيره ، حتى ظهرت الكراهية فى وجه رســول الله صلى الله عليه وسلم لِقَطْعِهِ كَلاَمَهُ . . . . فأنزل الله هذه الآياتِ. فكَانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يُكرمه ، وإذا رآه يقول: مرحبًا بِمَنْ عاتبنى فيه ربِّى) (٢)

قلت : هذه هى بعض المواضع التى اشتملت على ألفــاظٍ مُبْهَمَةٍ يلزمُ لتعيينها الوقوف على سبب النزول . وهى كثيرة فـــى القرآن، بَيْدَ أَنَّ هذه النماذجَ كافية للدّلالة على تعيين المبهمـــات عن طريق سبب النزول .

---

(١) سورة عبس (١-٢)

(٢) أسباب النزول للواحدى (٢ ص)

ولا بُدّ من التذكير بأن هذه الألفاظ مع كونها نزلت بشأن أناس معيّنين وبسبب أحوال خاصة ، إلا أنها تتعدى تلك الأسباب إلى غيرها في الحكم ، فتنطبق على كل الأشخاص المماثلين، وعلى كل الحالات المشابهة ، وذلك لأنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما سيأتي قريبًا إن شاء الله .

اما السّرّ في إبهام القرآن في مثل هذه المواضع، فلفوائد عديدةٍ ، منها :

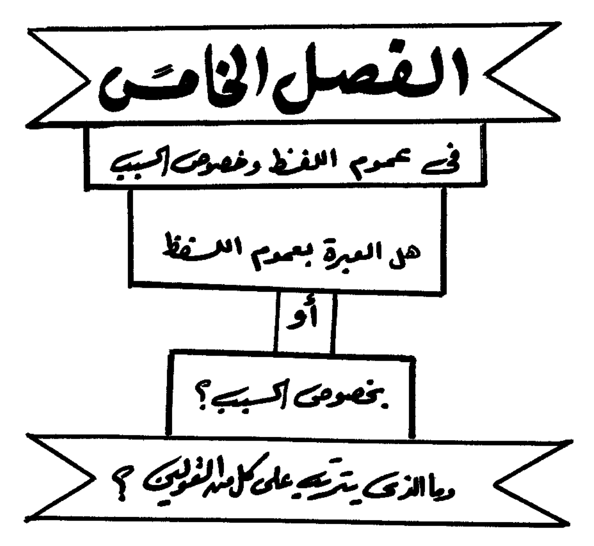
أ / السّتْر على من سَيَحْسُنُ إسلامه فيما بعد، إذْ لو صُرّح باسمه لربّما أحجم عن الدخول في الإسلام .

ب / ومنها إرادة العموم.

جـ / ومنها التعليم لنا : كيف نعبر عن المعاني بألفاظ لا تجرح أحدًا . فلو أنّه أعلن عن اسم خولة لجاز أن يشق على زوجها، وهكذا.(١)

(١) لمعرفة المزيد من أسباب الإبهام انظر البرهان (١/١٥٥)

٠١٤١



الفصل الخامس
في عموم اللفظ وخصوص السبب
هل العبرة بعموم اللفظ
أو
بخصوص السبب؟
وما الذي يترتب على كل من القولين ؟

الفصل الخامس :

هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب ؟
وبيان ما يترتب على كل من القولين

العموم والخصوص من المباحث الأُصولية التى أفردها علماء الأُصول بالكلام ليتسنَّى لهم الاستدلال بأَلفاظ الشارع على الأَحكام الشرعية .

وقد عَرَّفوا العامّ بأَنه (هو اللفظ الموضوع لاستغراق أَفراد ما يَصْلُح له) (١)

وبعبارة أُخرى (هو اللفظ الدّالّ على كثيرين ، المستغرق فى دلالته لجميع ما يصلح له بحسب وَضْعٍ واحد) (٢)

ومثلوا لذلك بلفظ (الرِّجال) لأَنه لفظ عامّ يستغرق كل ما يصلح له من حيثُ الوضعُ .

وقولهم " بحسب وَضْع واحد " هو قيد فى التعريف ، ليُخرج الأَلفاظ المُشْتَرَكة كلفظ " عَيْن " فإِنه يدل على الذات ، كما يدل على العين الباصرة ، والعين الجارية .

---

(١) أُصول الفقه للشيخ محمد الخضرى ص "١٤٧"

(٢) أُصول الفقه للشيخ محمد ابى زهرة ص "١٥٦".

كذلك تكلموا على الخاص ، وعرّفوه بأنه : (هو اللفظ الذى وُضع لمعنىً واحدٍ على سبيل الانفراد، أى اللفظ الذى يدل على معنىً واحدٍ ، سواء أكان ذلك المعنى جنسا "كحيوان" أم كان نوعا "كإنسان" و "كرجل" أَم كان شخصا كزيد . وإبراهيم ، فما دام المسمى واحداً فهو الخاص) (١)

وهذا المبحث ، مع كونه متعلقا بعلم الأُصول ، فهو على صلة وثيقة بأَسباب النزول ، لأَنّ المُشَاهَدَ فى القرآن الكريم أَنّ بعض آياته تنزل بأَلفاظ عامة على أَسباب خاصة .

ومن هنا جاء السؤال : هل العبرة بعموم اللفظ أَم بخصوص السبب ؟ وبعبارة أُخرى : أَعمومُ اللفظ هو المُعْتَبَر فى الحكم ، أَم خصوص السبب ؟

اختلف العلماء فى هذه المسألة على رأيين كما يلى :-

أ / ذهب جمهور العلماء إلى أَن العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب . ومعنى ذلك أَن جميع أَفراد اللفظ داخلة فى الحكم ولا فرقَ فى ذلك بين أَفراد السبب وغير أَفراد السبب إِذ الحكم يتناولهم جميعاً بمقتضى عموم النص نفسه ، دون اللجوء الى دليل آخرَ من قياس أَو سواه ، إِذْ لا مجال للقياس أَو الاجتهاد مع وجود النص .

والمثال على ذلك آيات الملاعنة التى تبتدئ بقوله تعالى : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ

أصول الفقه للشيخ محمد أبى زهرة " ١٥٨ "

أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ) (١) .

فهذه الآيات نزلت بسبب خاص وهو قَذْفُ هلال بن أُمية لزوجته . ولكنَّ لمَّا كانت العبرة بعموم اللفظ ، فإن الحكم ينطبق على حادثة هلال ، ومِنْ ثَمَّ يشمل كل حالة مشابهة لها ، فكل من يقذف زوجته ينسحب عليه الحكم الذى طُبِّق على هلال بن أُمية وذلك بمقتضَى نص الآية ، دون الرجوع الى دليل آخر . هذا هو رأى الجمهور .

ب/ وذهب غير الجمهور إلى أَن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ . وَيَعْنُون بذلك أَن الآية التى نزلت فى حادثة معينة ينبغى أَن تكون خاصة بتلك الحادثة ، ولا تتعدَّاها لغيرها فى الحكم . اما ما يشابهها من حالات أُخرى فان حُكْمَهُ لا يؤخذ من ذلك النص المختص بسببه ، وإنما يَثْبُت بدليل آخر هو القياس أَو قوله صلى الله عليه وسلم : " حكمى على الواحد حُكْمِي على الجماعة " (٢)

---

(١) سورة النور : الايات من ٦ - ١٠

(٢) قال الدكتور الشيخ محمد أَبو شهبة فى كتاب " المدخل لدارسة القرآن الكريم ص ١٥٦ ما نصه :(جرتْ كتب الأُصول على عَدِّ هذا الكلام حديثًا ، وهو بهذا اللفظ لا يُعرَف ولا يَثْبُت عن النبى صلى الله عليه وسلم . وإنما هو فى معنى حديث رواه الترمذى وقال : حسن صحيح - والنَّسائى وابن ماجه أَن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى مبايعة النسا " " إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ ، وَمَا قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا كَقَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ " انظر : كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على أَلْسنة الناس جزء ١ ص ٣٦٤) أ هـ

وعلى هذا الرأى فإن الآيات النازلة بسبب حادثة هلال وزوجته تكون خاصة بتلك الحادثة ولا تتعداها إلى سواها من الحوادث المشابهة ، إذ العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ .

ويُشترط فى قيام هذا الخلاف بين الجمهور وغيرهم عدمُ وجود قرينة مُخصِّصة للفظ العام بسبب نزوله . أما إذا وُجدت هذه القرينة فلا مكان للخلاف بين الفريقين ، إذ الكل مجمعون على قصْر الحكم على سببه .

ومثال ذلك قوله تعالى : (وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى الَّذِى يُؤْتِى مَالَهُ يَتَزَكَّى وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَىٰ) (١)

قالوا : إن المراد بالأتقى هو أبو بكر الصديق على وجه الخصوص ، واشترطوا فى استقامة هذا التمثيل أن تكون " أل " فى لفظ " الأتقى " للعهد ، والمعهود هو الصديق رضى الله عنه (٢)

---

(١) سورة الليل (١٧ - ٢١)

(٢) انظر : مناهل العرفان (١ / ١١٧)

جاء فى أسباب النزول أن أبا قحافة والد أبى بكر الصديق قال له ذات مرة : (أراك تعتق رقابا ضعافاً ، فلو أنك أعتقت رجالا جلداً يمنعونك ويقومون دونك يا بنى . فقال : إنى إنما أريد ما عند الله . فنزلت هذه الآيات : " فأما من أعطى واتقى " إلى آخر السورة) (١)

وفى رواية (أن أبا بكر الصديق أعتق سبعة كلهم يعذب فى الله . وفيه نزلت : " وسيجنبها الأتقى " إلى آخر السورة ") (٢)

وفى أخرى (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر أبا بكر أن بلالا يعذب فى الله . فحمل أبو بكر رطلا من ذهب فابتاعه به، فقال المشركون : ما فعل أبو بكر ذلك إلا ليد كانت لبلال عنده فأنزل الله تعالى :- وما لأحد عنده من نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى -) (٣)

هذا ، وينبغى التنبيه إلى أن الجميع متفقون على عموم أحكام الآيات النازلة على أسباب خاصة ، فلا خلاف بين الجمهور وغيرهم

---

(١) لباب النقول ص ١٨١

(٢) المصدر نفسه

(٣) أسباب النزول للواحدى ص ٢٥٥

فى عموم تلك الأحكام ، غير أن الجمهور يرون أن العموم مستفاد من نص الآية ، دون الرجوع إلى القياس أو غيره ، فالحكم عندهم يتناول أفراد السبب وأفراد غير السبب بنص الآية .

وغير الجمهور يرون أن العموم مستفاد من دليل آخر غير النص المختص بسببه . ويقولون :- إن الحكم يتناول أفراد السبب بنص الآية ويتناول أفراد غير السبب عن طريق القياس أو بنص آخر كحديث الرسول صلى الله عليه وسلم .

وفى بيان هذا الأمر يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله :

(فالذين قالوا ، لم يقصدوا أن حكم الآية مختص بأولئك الأعيان ، دون غيرهم ، فإن هذا لا يقوله مسلم ولا عاقل على الإطلاق .

(والناس ، وإن تنازعوا فى اللفظ العام الوارد على سبب : هل يختص بسببه ؟ فلم يقل أحد من علماء المسلمين إن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين ، وإنما غاية ما يقال : أنها تختص بنوع ذلك الشخص ، فتعم ما يشبهه ، ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ . والآية التى لها سبب معين ، إن كانت أمراً أو نهياً فهى متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته . وإن كانت خبراً بمدح أو ذم فهى متناولة لذلك الشخص ولمن كان بمنزلته) أ هـ (١)

---

(١) مقدمة فى أصول التفسير ص (٤٤ - ٤٧)

أدلة الفريقـــين :

بعد هذا العرض المتقدم لرأى الجمهور وغيرهم فى عموم اللفظ وخصوص السبب ، نعود إلى أدلة الفريقين فنبسطها فيمايلى :-

لقد لخص الشيخ الزرقانى - رحمه الله - أدلة الجمهور وأدلة مخالفيهم تلخيصاً جيداً (١) . ورأيت أن أستعير من قوله ما يفـــى بالغرض هنا . وفيما يلى أورد نصّ ما استحْسَنْتُ نقله من ذلـــك التلخيص :-

أ/ ادلة الجمهــور :

قال رحمه الله :- (١)

(استدل الجمهور على مذهبهم بأدلة ثلاثة :

[الأول : أنّا نعلم أنّ لفظ الشارع وحده هو الحجة والدليل ، دون ما احتف به من سؤال أو سببفلا وجه إذَنْ لأنْ نخصص اللفظ بالسبب . وكيف يَسُوغ أنْ نجعل ما ليس حجةً فى الشرع متحكّماً بالتخصيص على ما هو الحجةُ فى الشرع ؟

[والدليل على أن لفظ الشارع وحدَه هو الحجة ،أنَّ الشـارع قد يَصرف النظر عن السؤال ، ويَعْدِل بالجواب عن سَنَن السؤال لحكمة ، نحو قوله تعالى " يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ " (٢)

---

(١) انظر : مناهل العرفان " ١/ ١٢٠ - ١٢٧)

(٢) سورة البقرة (٢١٥)

فإنّ ظاهر هذه الآية أنّ النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن بيان ما ينفقونه فجاء الجواب ببيان من ينفقون عليهم . وذلك من أُسلوب الحكيم (١) لأن معرفة مصارف النفقة والصدقة أهمُّ من معرفة المصروف فيهما ، فإنّ إصلاحَ الجماعة البشرية لا يكون إلاّ من طريق تنظيم النفقة والإحسان ، على أساس توجيههما إلى المستحقين دون سواهم، وهذا وجه في الآية نراه وجيهًا ، وإن كانت الآية قد أشارت إشارةً خفيفةً ، إلى بيان ما يُنفقونه بقوله سبحانه : " مِنْ خَيْرٍ " غير أنها إشارة إجمالية لا تشبع حاجة السؤال .

الدليل الثاني : أنّ الاصل هو حَمْل الألفاظ على معانيها المتبادِرة منها عند الإطلاق ، أي عند عدم وجود صارف يصرف من ذلك المتبادِر ، ولا صارفَ للّفظ هنا من إرادة العموم، فلا جَرَمَ يبقى على عمومه . أمّا ما يَتَوَهَّمُه المخالفون من أنّ خصوص السبب صارفٌ عن إرادة العموم فمدفوع بأنّ مجرد خصوص السبب لا يَستلزم إخراج غير السبب من تناول اللفظ العام إيّاه ، فلا يصلح أن يكون قرينة مانعة من إرادة ما وُضِع لـه اللّفظ العامّ ، وهو العموم الشامل لجميع الأفراد .

الدليل الثالث : احتجاجُ الصحابة والمجتهدين في سائر الأعصار والأمصار بعموم تلك الألفاظ الواردة على أسباب خاصة في وقائع وحوادثَ كثيرةٍ من غير حاجة إلى قياسٍ أو استدلال بدليل آخر .

---

(١) أُسلوب الحكيم هو: تَلَقِّي المخاطَب بغير ما يترقّبه ، إما بتَرْك سؤاله والإجابة عن سؤال لم يسأله ، وإمّا بحَمْل كلامه على غير ما كان يقصِد، إشارةً إلى أنه كان ينبغي له أن يسأل هذا السؤال أو يقصد هذا المعنى [انظر: كتاب البلاغة الواضحة لعليّ الجارم ومصطفى أمين ص (٢٩٦)]

وكيف يُنكَر هذا ، وأكثر أُصول الشرع خرجت على أسباب خاصة ؟ وبرغم خصوص تلك الأسباب قد فهموا من الألفاظ النازلة فيها حقيقة العموم ، ثم صاغوا من عموماتها كثيراً من الأصول . فاستدلوا بآية السرقة (١) على وجوب قطع كل يد مع أنها نازلة فى خصوص سرقة المِجَنّ (٢) أو رداء صفوان .. واحتجوا بآيات الظهار (٣) على وجوب الكفارة المذكورة فيها، والعمل بأحكامها على كل مَنْ ظاهَرَ ، مع أنها نازلة فى خصوص مَنْ عرفتَ قَبْلُ (٤) وكذلك برهنوا بآيات اللِّعان (٥) على شمول حُكمه لكل مَنْ قذف زوجته ولم يكن معه شهود، على حين أنها نازلة فى خصوص من ذكرنا سابقًا (٦)

---

(١) هى الآية الثامنة والثلاثون من سورة المائدة وهى قوله تعالى : (والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فاقْطَعُوا أيدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) .

(٢) المِجَنّ : بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون : هو التُرْس وكل ماوَقى من السلاح : (مختار الصحاح ص ١١٤)

(٣) هى الآيات الأربع الأوائل من سورة المجادلة .

(٤) نقل المؤلف فى الجزء الأول من كتابه هذا (مناهل العرفان) (ص ١١٩) أنّ آية الظهار نزلت فى امرأة قيس بن ثابت . والمشهور أنها نزلت فى خولة بنت ثعلبة امرأة أوْس بن الصامت . (انظر : أسباب النزول للواحدى ٢٣٢)

(٥) هى الآيات : من السادسة إلى العاشرة من سورة النور، وتبتدئ بقوله (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ) .

(٦) هو هلال بن أُمَيَّة كما ذكر المصنف فى (١ / ١١٨) من كتابه (مناهل العرفان).

ب/ شبهات المخالفين :

(استند مخالفوا الجمهور إلى شبهات خمس لتأييد مذهبهم ، وهو أنّ العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللّفظ :

الشبهة الأولى :

يقولون : إن الإجماعَ قد انعقد على عدم جواز إخراج السبب من حكم العام الوارد على سبب خاص إذا ورد مخصِّص ، وذلك يستلزم أنَّ العامّ مقصور على أفراد السبب ، لا يتناول غيرها ، لأنه لو لم يكن مقصورا عليها لتساوت هي وغيرُها في جواز الإخراج عند المخصِّص ، وذلك ممنوع للإجماع المذكور .

والجواب : أنّ الإجماع المذكور لا يستلزم قصر العامّ على أفراد الخاص كما يقولون ، بل هو واقف عند حدود معناه من أنّ أفراد السبب لا تخرج بالمخصِّص ، وذلك المعنى محقَّق لعدم التساوي بين أفراد السبب وغيرها في حالة الإخراج بالمخصِّص ، لكنه لا يمنع دخولَ غير أفراد السبب في الحكم إذا تناوله اللّفظ ، وذلك لأدلّة الجمهور السابقة .

الشبهة الثانية :

يقولون إن الرواة نقلوا أسباب النزول ، واهتموا بها وبتدوينها ، ولا فائدة لذلك إلا ما نذهب إليه من وجوب قصر العامّ على أفراد سببه الخاصّ . وهذا معنى أنّ العبرة بخصوص السبب ، لا بعموم اللّفظ .

[والجواب : أنَّهُ لا وَجْهَ لكم فى أن تجعلوا فائدة نقل الأسباب فى قصر العامّ على أفراد سببه . فإنَّ لأسبابِ النزول والإحاطةِ بها علمًا عن طريق نقل الرواة ، فوائدَ عِدّة ومزايا حميدة .

[الشُّبهة الثالثة :

يقولون : إن تأخيرَ البيان عن وقوع الواقعةِ وتوجيهِ السؤال فى العامّ الوارد على سببٍ ، يدلُّ على أنَّ العبرة بخصوص السبب . لأنَّ تأخير لفظ الشارع إلى ما بعدَ حدوث سببه يُفْهَمُ منه أنَّ السبب هو الملحوظُ وحدَهُ للشارع فى الحكم عليه بهذا اللَّفظ العامّ النازلِ فيه . وإلَّا لَما ربطه بالسبب ، بل لأنزله قبله أو أخّره عنه .

[والجواب : أنَّه لا يكفى فى حكمة تأخير البيان إلى ما بعد السبب أن يكون اللَّفظ العامّ بيانًا له ، ولو مع ما يشابهه ، من كل ما يندرج تحت اللّفظ العامّ . ولا يَسْتَلْزِم أن يكون بيانًا له وحدَه كما ذكرتم .

[الشُّبهة الرابعة :

يقولون : قد اتفقتْ كلمة الفقهاء على أنَّه إذا دعا رجُلٌ رجُلًا آخر إلى طعام الغداء وقال له : " تَغَدَّ عندى " فرفض وقال : " واللهِ لا أتغَدَّى " ولم يقل : " عِندَكَ " ثم تناول الغداء عند غير هذا الداعى فانه لا يَحْنَثُ . وما ذاك إلا لأنّ هذا اللَّفظ العامّ قد تخصص بسببه ، وهو كلمة " تَغَدَّ عِنْدِى " التى خصَّ بها الداعى نفسَه . فكأنَّ الحالفَ قال : " لا أتغدَّى عندك وحدَكَ " . ولذلك لا يَحْنَثُ بغدائه عند غيره .

[والجواب : أنَّ حكمَ الفقهاء في هذا المثال ليس مبنيـــًا على أنَّ كلَّ عامٍّ يتخصَّص بسببه كما فهمتم . بل هو مبنيٌّ على أنَّ هذا المثالَ وأشباهَهُ تخصَّص بقرينة خارجةٍ ، وهي حُكْم العُرْف هنـــا بأن الحالفَ إنما يريد ترك الغداء عند داعيه فقط . وليس كلامُنا فيما تخصَّص بقرينة خارجة سواء أكانت العرفَ أم سواه ، فذلك محلُّ وفاق.

ونظيره أن يقال لك : " كلِّمْ فلانًا في واقعةٍ معيَّنة " فتقول : " والله لا أكلِّمه أبدًا " فإنك لا تحْنَثُ إذا كلَّمتَه في غير تلك الواقعـــة، لأنَّ العرف يحكم أيضا بأنك تريد عدم تكليمه في خصوص تلـــــك الواقعة لا مُطْلقًا .

[الشُّبهة الخامســـة :

يقولون : إنَّ التطابقَ بين السؤال وجوابه واجبٌ في نظـــر الحكمة ، وبحكم قانون البلاغة . وهذا التطابق لا يستقيم إلا بالتساوي بين لفظ العامِّ وسببه الخاصّ . والتساوي لا يكون إلا إذا خصَّصنا اللّفظ العامّ بسببه الخاصّ . لاسيَّما إذا وقع ذلك في كـلام الشارع الحكيم ، وجاء في أرقى نصوص البلاغة وأوَّلِها إعجازًا ، وهو القرآن الكريم .

[والجواب : أن طرد العامّ على عمومه لا يُخلّ بمطابقته لسببه الخاصّ - لأن هذه المطابقةَ تحصل بكَوْن اللفظ أعمَّ من سببه ،كمـا تحصل بمساواته إيَّاه . فإن المقصود من المطابقة أن يكون اللفـــظ

مبيّنًا لحكم السبب ، وغير قاصر عن الوفاء به . وهو إذا جاء أعمّ يكون قد وفّى بالمراد وزاد) أ هـ من " مناهل العرفان " (١)

ولنا بعد هذا أن نتساءل : ما الذى يترتب على القولين ؟

والجواب أنّ الذى يترتب على القولين هو أنّ القائلين بأنّ العبرة بعموم اللفظ يُثبتون به كل ما يندرج تحته ، وحينئذ فلا إشكالَ .

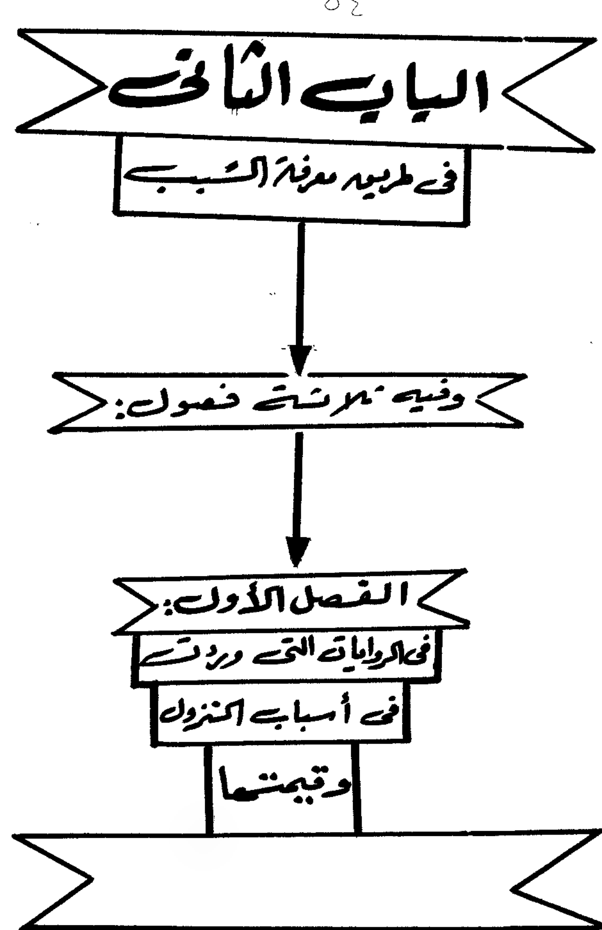
أما القائلون بخصوص السبب وإلحاق ما سواه بالقياس فإنهم يحصرونه فيما يَثبُت بالقياس لا بالنص . وعليه فالحدود تَثبُت بالقياس ، وكذلك الكفاراتُ . والحقيقة أنّ شيئا من ذلك لا يثْبتُه القياس . لأنّ في ذلك من الضرر مافيه . وهو غير جائز؛ لأنّ أكثر الأصوليّين والفقهاء يرَوْن أنّ الحدودَ والكفاراتِ لا تثبت بالقياس ، لأنه ظنّيٌّ ، وفيه شبهة ، والحدود تُدْرَأُ بالشبُهات .

على أنّ أقوى ما استدل به هؤلاء ، الثالثُ والرابعُ ، مع أنّ الرابع أفعالٌ ، والأفعال لا عموم فيها على الراجح ، بل العموم مايكون على جهة التّساوى ، والفعل يدل على مجرد الحقيقة . أمّا الثالث ، فإنّ البيان أعمّ من أنْ يكون مساويًا أوْ أكثر شمولا .

والذى أراه - بعد النظر فى أدلّة الفريقين - أن الرأى الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من أنّ العبرة بعموم اللّفظ لا بخصوص السبب . وذلك لما قدموا من أدلّة قوية تسند مذهبهم وتجعله راجحًا على ما سواه .

---

(١) مناهل العرفان (١/١٢٠ - ١٢٧)


الباب الثاني
في طريقة معرفة السبب
وفيه ثلاثة فصول:
الفصل الأول:
في الروايات التي وردت
في أسباب النزول
وقيمتها

الفصل الأول

الروايات التي وردت في أسباب النزول وقيمتها

لمّا كانت الروايات التي وردت في أسباب النزول من الكثرة بحيث لا يتسع لتحقيقها فصلٌ كهذا ، فسأتناولها على النحو التالي :

١/ ما ورد في الصحيحين : وسأكتفي منه بعشرة أمثلة

٢/ ما وافق ما في الصحيحين : وسأقتصر فيه على عشرة أمثلة أيضًا، مبينا قيمة الحديث بعد موافقته لما في الصحيحين .

٣/ ما لم يوافق - أو ما يخالف - ما في الصحيحين :
وسأكتفي منه بعشرة امثلة ...

٤/ ثم اقوم باحصاء مجمل لهذه الأقسام الثلاثة.

وفيما يلي تفصيل ذلك :

أولاً : ما ورد في الصحيحين :

وأكتفي منه بالأمثلة العشرة التالية :

١/ قوله تعالى : (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ...) (١)

قال الإمام البخاري : (حدثنا عُبيد الله بن موسى، عن إسرائيل (٢)

---

(١) سورة البقرة (١٨٧)

(٢) هو ابن يونس

عن أَبِى إِسحاقَ (١) عن البراء رضى الله عنه قال : كان أَصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إِذَا كان الرجل صائما فحضر الإِفطار فنام قَبْل أَن يُفْطِرَ لم يأكل ليلتَه ولا يومَه حتى يُمسىَ . وإِنَّ قيس بن صِرْمَةَ الأَنصارىَّ كان صائمًا ، فلما حضر الإِفطار أَتى امرأته فقال لها : أَعِندَكِ طعام ؟ قالت : لا ، ولكنْ أَنطلقُ فأَطلبُ لك ، وكان يومَهُ يعمل ، فغلبتْه عيناه ، فقالت : خَيْبَةً لَكَ . فلما انتصف النهار غُشِىَ عليه ، فَذُكِرَ ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم، فنزلت هذه الآية " أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ " ففرحوا بها فرحا شديدًا . ونزلتْ : " وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ " (٢)

قلت : هذا الحديث من مسنَدِ الجامع الصحيح الذى لا يَحتمِل أَيَّةَ علةٍ بسبب انقطاع ، أَو إِرسال ، أَو إِبهام فى السند ، أَو غير ذلك من سائر العِلَل التى قد تقدح فى السَّنَد .

وفى هذا الحديث تأكيد لمبدأ التيسير ورفع الحرج كما قرره الاسلام إِجمالا بقوله تعالى : (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) (٣) وقوله (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (٤) ونزول الآيَةِ عُقَيْبَ الواقعة مباشرةً يُؤكد أَنَّ الواقعة نصٌّ فى سبب النزول .

---

(١) هو عَمْرو بن عبد الله السبيعى
(٢) صحيح البخارى ٥/٣١ - كتاب الصيام ، باب قوله جل ذكره : (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ ...)
(٣) سورة البقرة (١٨٥)
(٤) سورة الحج (٧٨)

٢/ قوله تعالى (آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ ..) إلى آخر السورة (١)

قال الإمام مسلم رحمه الله : (حدَّثني محمد بن منهال الضرير ، وأُمَيَّة بن بسطام العَيْشِيّ ، واللفظ لِأُمَيَّةَ قالا : حدَّثنا يزيد بن زُرَيْع ، حدَّثنا رَوْحٌ - وهو ابنُ القَاسِم - عن العَلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : لمَّا نزلتْ علَى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : " لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ " (٢) قال : فاشتدَّ ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتَوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ثم بركوا على الرُّكَب فقالوا : أَيْ رسولَ الله ، كُلِّفْنَا من الأعمالِ ما نُطيقُ : الصلاةَ ، والصيامَ ، والجهادَ ، والصدقةَ ، وقد أُنزلتْ عليك هذه الآيةُ ، ولا نُطيقُها . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتُريدُون أن تَقُولُوا كما قال أهْلُ الكتابَيْن من قبلكم : " سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا " ؟ بل قولوا : " سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ . فلمَّا اقترأها القومُ ذلَّتْ بها أَلْسِنَتُهُمْ (٣)

---

(١) سورة البقرة (٢٨٥ ، ٢٨٦)

(٢) سورة البقرة (٢٨٤)

(٣) ذلَّتْ بها ألسنتهم : أي تلوها في يُسرٍ وسهولة .

فأنزل اللهُ في إثرها " آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ، لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ " فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأنزل الله عزّ وجلّ : " لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا " قال : نعم ، " رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا " قال : نعم ، " رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا ، وَاغْفِرْ لَنَا ، وَارْحَمْنَا ، أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ " قال : نعم) (١)

قلت : وهذا الحديث - أيضًا - مسند ، لا يرتاب أحد في صحته . ولقد تَوَخَّى الإمام مسلم فيه الدقة والأمانة حيث أسند اللفظ إلى قائله ، وإنْ رواه عن اثنين في أول السند .

وفيه واقعة بعينها ، وهي فزع الصحابة من تكليف يشق عليهم أو يصعب القيام به ، فلجأوا إلى مَفْزَعِهِمْ يَستوضحونه ما خَفِيَ عليهم من قوله تعالى : " وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ " ولم يكن عند النبي صلى الله عليه وسلم من إيضاح ، فأمرهم

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٢ / ١٤٤ كتاب الإيمان ، باب تجاوز الله تعالى عن حديث النفس .

بالطاعة حتى لا يتعرضوا لعقاب نزل بغيرهم من اليهود الذين شاقوا الله ورسوله . ثم علّمهم ما يقولونه فامتثلوا ، فخفف الله عنهم وأوضح لهم ما كانوا يسألون عنه في قوله تعالى : " لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا .

وقول الراوى : (نسخها الله تعالى) يجعلنا نقف متأملين هل بين الآيتين تعارض حتى يكون نسخًا بالمعنى الاصطلاحى ؟ أو أنّ النسخ عند المتقدمين يشمل تخصيصَ العامّ وتبيينَ المجمل ؟ وهذا هو الظاهر . وعلى كلٍّ فهذه الرواية نصٌّ في سبب النزول .

٣ / قوله تعالى : (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ....) (١)

قال الإمام مسلم : (حدَّثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريريّ حدَّثنا يزيد بن زُرَيْع ، حدثنا سعيد بن أبي عَرُوبة ، عن قتادة عن صالح أبي الخليل ، عن أبي علقمة الهاشمي ، عن أبي سعيد الخدرى أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يومَ حنين ، بعث جيشا إلى أَوْطَاس (٢) فلَقُوا عدوًّا فقاتلوهم فظَهَرُوا عليهم ، وأصابوا لهم سبايا . فكأنّ ناسًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحَرَّجُوا من غِشْيانِهِنَّ ، من أجل أزواجهن من المشركين ، فأنزل الله عزّ وجلّ في ذلك " وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ " أى فهنّ لكم حلال إذا انقضتْ عدتهنّ " (٣)

---

(١) سورة النساء (٢٤)

(٢) أَوْطَاس : موضع عند الطائف .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ / ٣٤ كتاب الرضاع ، باب جواز وطء المَسْبِيَّة .

وفى هذا الحديث الصحيح الذى رواه الإمام مسلم رفع الله تعالى الحرج عن المسلمين ، وأباح لهم غِشْيَان ما ملكتْ أيمانهم من نساء المشركين ، بعد انقضاء عدّتهن بالاستبراء بحيضةٍ واحدةٍ أو بوضع الحَمْلِ .

وكانوا قد تحرَّجوا من غِشْيانِهِنَّ لكونهنَّ متزوجاتٍ قبل الأَسْر ، وهذا هو المراد بإحصانِهِنَّ . فلمَّا علم الله ذلك منهم رَفَعَ الحرج عنهم بنزول هذه الآية الكريمة . ومن ثَمَّ جاء هذا الحديث الشريف مبيِّنًا سبب نزولها .

٤ / قوله تعالى : (أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لاَ يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) (١)

قال الإمام مسلم رحمه الله : (حدَّثنى حسن بن علىّ الحُلْوانىّ حدَّثنا أبو تَوْبَةَ ، حدَّثنا معاوية بن سلَّام ، عن زيد بن سلَّام انه سمع ابا سلَّام قال : حدَّثنى النعمان بن بشير قال : كنت عند مِنبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجلٌ : ما أُبَالِي أَنْ لا أَعْمَلَ عَمَلاً بَعْدَ الإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أَسْقِيَ الْحَاجَّ . وقال آخر : ما أُبَالِي أَن لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أَعْمُرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ . وقال آخرُ : الجهادُ فى سبيل الله أفضل مما قلتم . فزجرهم عمرُ وقال : لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يوم الجمعة ، ولكنْ إذا صلَّيْتُ الجمعةَ دخلتُ فاستفتيتُهُ فيما اختلفتم

---

(١) سورة التوبة (١٩)

فيه . فأنزل الله عز وجل [أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ .] الآية إلى آخرها (١) .

قلت : وفي هذا الحديث بيان لفضل الجهاد في سبيل الله وعلو شأنه في الإسلام . وقد كان بعض الصحابة رضوان الله عليهم حسبوا أن سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام خير ما يكتسبه المسلم بعد النطق بالشهادتين . ولما كان الإسلام هو الرسالة الخاتمة التي ينبغي نشرها في كل بقاع الأرض ، فان واجب المسلمين يصبح أكبر من أن ينحصر في عمارة المساجد وإكرام الضيوف ، لأن هذين الأمرين - مع عظمهما - لا يكفيان لنشر الإسلام . فكان لابد من اتخاذ وسيلة تفي بهذا الغرض الجليل ، ومن ثم شرع الجهاد في سبيل الله .

وبنزول هذه الآية الكريمة اكتمل تصور أولئك الأصحاب الكرام لواجبهم الشرعي على الوجه الذي يحقق شمول الإسلام وكماله .

٥ / قوله تعالى : (وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلاَّ بِأَمْرِ رَبِّكَ ..) (٢)

قال الإمام البخاري رحمه الله : (حدثنا ابو نعيم ، حدثنا عمر بن ذر ، قال سمعت أبي ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل : ما يمنعك ان تزورنا أكثر مما تزورنا ؟ فنزلت : " وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلاَّ بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا .. ") (٣)

---

(١) صحيح مسلم ١٣/ ٢٥ ، كتاب الإمارة ، باب فضل الشهادة

(٢) سورة مريم (٦٤)

(٣) (صحيح البخاري ٦/ ١١٨ ، كتاب التفسير ، باب :[وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلاَّ بِأَمْرِ رَبِّكَ]

قلت : وهذا الحديث المسند الذى رواه الإمام البخارى يدل دلالة واضحة على فائدة معرفة سبب النزول . فإن القارئ لهذه الآية والآية التى قبلها يصعب عليه الربط بينهما قبل أن يعرف سبب النزول .

فالآية السابقة - وهى قوله تعالى : ﴿تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَنْ كَانَ تَقِيًّا﴾ - وثيقة الصلة بما قبلها من قول الله تعالى : " جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدَ الرَّحْمَنُ عِبَادَهُ بِالْغَيْبِ .. " (١) لكون الكلام منصبًا على وصف الجنة فى الكل .

أما قوله تعالى : " وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ " فيحتاج إلى بيان لأنه كلام مستأنف .

ومن ثم جاء هذا الحديث الشريف ليبين أن الآية نزلت بسبب سؤال النبى صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام .

والمناسبة التى تربط هذه الآية بما قبلها : أن ما قبلها وعدت بالجنة لمن كان تقيًا أخلص عبادته لربه ، ومن دلائل إخلاص العبادة ومظاهر التقوى تعلق القلب بكل ما هو عند الله . ومن ثم تشوقت نفس النبى صلى الله عليه وسلم أكثر لزيادة جبريل أمين الوحى من زيارته ، فهو ينزل عليه بآيات هى ركائز التقوى ، ووسائل المعرفة الصحيحة الموصلة إلى عبادة الله تعالى ، فبينت الآية الثانية أن جبريل عابدٌ لله مؤتمرٌ بأمره ، وأنه مملوك لله كسائر المخلوقات ، وأن الله تعالى لا ينسى عباده ولكنه ينزل وحيه عند ما يشاء .

---

(١) سورة مريم " ٦١ ، ٦٢ "

٦ / قوله تعالى : (وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ ...) (١)

قال الإمام مسلم : (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كُرَيْب (٢) جميعًا عن أبي معاوية (٣) واللفظ لأبي كريب : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش (٤) عن أبي سفيان ، عن جابر قال : كان عبد الله بن أُبَيّ بن سلول يقول لجارية له : اذهبي فابغينا شيئا فأنزل الله عز وجل : (وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ - لهن - غَفُورٌ رَحِيمٌ) (٥)

قلت : وهذا بيان آخر لسبب النزول ورد في هذا الحديث المسند الذي رواه الإمام مسلم رحمه الله . وفيه صيانة للعروض وحفاظ على الشرف والكرامة والعفة .

ومعلوم أن لفظ "لَهُنَّ" في قوله : " فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ - لهن - غَفُورٌ رَحِيمٌ " ليس من الآية وإنما هو تفسير وبيان " (٦)

---

(١) سورة النور (٣٣)

(٢) هو محمد بن العلاء الهمداني .

(٣) هو محمد بن خازم الضرير .

(٤) هو سليمان بن مهران .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ١٨ / ١٦٢ كتاب التفسير ، سورة النور .

(٦) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم ١٨ / ١٦٣ : (هكذا وقع في النسخ كلها : " لهن غفور رحيم " وهذا تفسير لم يُرد به أن لفظة " لهن " منزلة ، فانه لم يقرأ بها أحد . وإنما هي تفسير وبيان يُريد ان المغفرة والرحمة لهن لكونهن مكرهات لا لمن أكرههن " .

والمعنى : أَنَّ الله تعالى غفور لهؤلاء الفتيات ، رحيم بهــنَّ ، لعلمه بأَنَّهُنَّ مكرهاتٌ على فعل الفاحشة . وقوله " غَفُورٌ " يدل على أَنَّ البغاء إِثم لم يُبِحْهُ إِكْرَاه ، وإنما الإِكراهُ رَفَعَ العقابَ ، فليس الإِكراهُ من أَسباب الإِباحة ، بل هو من أَسباب رفع العقاب .

والفرق بينهما : أَنَّ أَسباب الإِباحة ترجع إِلى الفِعْل ، أَمَّا رَفْعُ العقاب فراجع إِلى الفَاعِل .

٧ / قوله تعالى (إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) (١) قال الإِمام البخاري (حَدَّثَنا أَبو الوليد (٢) قال : حَدَّثَنا شُعبة "ح" قال : وحَدَّثني بِشْر (٣) قال : حَدَّثَنا محمد (٤) عن شُعبة (٥) عن سليمان (٦) عن إِبراهيم (٧) عن علقمة (٨) عن عبد الله (٩) قال : لمَّـــا نزلتِ " الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ " (١٠) قال أَصحاب

---

(١) سورة لقمان "١٣"

(٢) هو الطيالسيّ .

(٣) هو بشر بن خالد العسكريّ .

(٤) هــو محمد بن جعفر المعروف بغُنْدُر .

(٥) هو شعبة بن الحجاج .

(٦) هو سليمان بن مهران الأَعمش .

(٧) هو ابراهيم بن يزيد النَّخَعِيّ .

(٨) هو علقمة بن قيس النَّخَعِيّ .

(٩) هو عبد الله بن مسعود .

(١٠) سورة الأَنعام (٨٢)

رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَيُّنا لَمْ يَظْلِمْ ؟ فأنزل الله " إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ") (١)

قلت : هذا الإسناد من أصحّ الأسانيد كما وصفه الإمام الحافظ ابنُ حجرٍ بقوله : (في هذا الإسناد روايةُ ثلاثةٍ من التابعين بعضهم عن بعض . وهم : الأعمش ، عن شيخه إبراهيم بن يزيد النَّخَعيّ ، عن خاله علقمة بن قيس النَّخَعيّ . والثلاثة كوفيّون فقهاءُ . وعبد الله الصحابيّ هو ابنُ مسعود . وهذه الترجمة أَحَدُ ماقيل فيه إنّه أصح الأسانيد) (٢)

وبهذه الآية الكريمة طَيَّبَ اللهُ أنفس الصحابة رضوانُ الله عليهم ، حيثُ كانوا قد فهموا من قوله تعالى : " الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ " أنهم في عِداد الظالمين ، فنزلت هذه الآية مبيّنةً أَنَّ المراد بالظلم هنا هو الشرك . فاطمأنّت نفوسهم بسبب نزول هذه الآية . وزال عنهم ما اعتراهم من خوف وقلق .

وفي هذا دليل على تخصيص عموم القرآن بالقرآن ، حيثُ إن الظلم في الآية الأولى نكرةٌ وقعت في سياق النفي ، فتعمّ . ثم جاءت الآية الثانية فخصصت المراد بالظلم الذي لا يُجامع الإيمان ، بأنه شرك .

---

(١) صحيح البخاري : ١٤٤/١ كتاب الإيمان ، باب ظُلْمٌ دونَ ظُلْمٍ .

(٢) فتح الباري " ٨٨/١ "

٨/ سورة الفتح :

قال الإمام البخاري رحمه الله : (حَدَّثنا أَحمد بن إِسحق السُّلَمِيّ حَدَّثنا يَعْلَى (١) ، حَدَّثنا عبد العزيز بن سِيَاهٍ عن حبيب بن ثابت قال : أَتيتُ أَبا وائل أَسأله ، فقال: كنا بِصِفِّينَ (٢) فقال رجل: أَلم تَرَ إِلى الذين يُدْعَوْنَ إِلى كتاب الله ؟ فقال عَلِيٌّ : نعم . فقال سهل بن حُنَيف : اتَّهِمُوا أَنفسكم ، فلقد رأَيْتنَا يومَ الحُدَيْبِيَةَ - يعني الصلح الَّذي كان بين النبيّ صلى الله عليه وسلم والمشركين - ولو نرى قتالاً لقاتلنا . فجاء عمر فقال : أَلَسْنَا على الحق وهم على الباطل ؟ أليس قَتْلانا في الجنة وَقَتْلاهم في النار ؟ قال : بلى . فقال : ففِيمَ أُعْطِي الدَّنيَّةَ في ديننا ، ونرجع وَلَمَّا يحكُمِ اللهُ بيننا ؟ فقال : يا ابنَ الخطاب ، إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا . فرجع مُتَغَيِّظًا ، فلم يصبرْ حتى جاء أَبابكر فقال : يا أَبا بكر : أَلَسْنَا على الحق ، وهم على الباطل ؟ قال يا ابن الخطَّاب ، إِنه رسولُ الله ولن يضيعَه اللهُ أبدا ، فنزلتْ سورة الفتح (٣)

---

(١) هو يَعْلَى بن عبيد الطَّنافسِيّ .

(٢) مدينة على شاطئ الفرات .

(٣) صحيح البخاري ٦ / ١٧٠ ، كتاب التفسير ، باب "إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا "

قلت : هذا الحديث من رواية الصحابي الجليل سهل بن حنيف وقد رواه في وقعة صِفِّين محذِّرًا مَنْ أنكروا التَّحْكِيمَ عَلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه، ومذكِّرًا لهم بما وقع من الصحابة يوم الحُدَيْبِيَةِ من إنكار بعضهم للصلح مع المشركين مع ما فيه من الفوائد التي ظهرت لهم فيما بعد، وأن الله أيَّدَ رسولَه بالوَحْي فأنزل عليه سورة الفتح .

قال الحافظ ابن حَجَر : (قوله :" وقال سهل بن حنيف : اتَّهموا أنفسكم " أيْ في هذا الرأي ، لأنَّ كثيرا منهم أنكروا التَّحكيم وقالوا : لا حُكْمَ إلَّا لله ، فقال عليٌّ : " كَلِمةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ " وأشار عليهم كبارُ الصحابة بمطاوعة عليٍّ وأن لا يُخَالَفَ ما يُشير به لكونه أعلمَ بالمصلحة. وذكر لهم سهل بن حنيف ما وقع لهم بالحُديبية ، وأنهم رأَوْا يومئذٍ أن يستمروا على القتال ويُخالفوا ما دُعُوا إليه من الصلح . ثم ظهر أنَّ الأصلح هو الذي كان شَرَعُ النبي صلى الله عليه وسلم فيه) (١)

٩ / قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلاَ تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تَشْعُرُونَ) (٢)

---

(١) فتح الباري ٨/٥٨٨.

(٢) سورة الحجرات (٢)

قال الإمام البخارى رحمه الله : (حدّثنا بَسَرة بن صفوان بن جميل اللَّخْمِيّ ، حدّثنا نافع بن عمر (١) عن ابن أبى مُلَيْكَة (٢) قال : كاد الْخَيِّرَانِ أن يَهْلِكَا - أبو بكر وعمر رضى الله عنهما - رفعا أصواتهما عند النبيّ صلى الله عليه وسلم حين قدم عليه ركبُ بنى تميم . فأشار أحدهما بالأقرع بن حابس ، أخي بنى مُجَاشِع ، وأشار الآخر برجل آخر - قال نافع : لا أحفظ اسْمَه - فقال أبو بكر لعُمرَ : ما أردتَ إلاّ خِلَافى . قال : ما اردتُ خلافَكَ . فارتفعت أصواتهما فى ذلك فأنزل الله : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ . . .) الآية. قال ابن الزبير : فما كان عمرُ يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يَستفْتِيَهُ . ولم يَذكرْ ذلك عن أبيه : يعنى أبابكر) (٣)

قلت : هذا حديث مسند متصل . وإن كان ظاهره الإرسالُ لروايته عن ابن أبى مُلَيْكَة التّابعيّ . فإنّ قوله فى صُلْب الحديث : (قال ابنُ الزبير) يَدُلّ على اتّصاله .

وهذا الحديث مع بيانه لسبب النزول ، يدُلّ على مدى إذعان الصحابة لأمر الله تعالى ، وتأدُبهم مع رسُوله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) هو نافع بن عمر الجُمَحِيّ المَكّيّ .

(٢) هو عبد الله بن أبى مُلَيْكَة .

(٣) صحيح البخارى (٦/١٧١) كتاب التفسير ، باب لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ .

١٠ / قوله تعالى : (وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ) (١)

قال الإمام مسلم : (حدَّثني عباس بن عبد العظيم العنبري، حدَّثنا النضر بن محمد ، حدَّثنا عِكْرِمة - وهو ابنُ عمّار- حدَّثنا أبو زُمَيْل قال : حدَّثنا ابن عبّاس قال : مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ كَافِرٌ : قَالُوا : هَذِهِ رَحْمَةٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا . قال فنزلت هذه الآية " فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ " (٢) حتى بلغ " وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ") (٣)

قلت : هذا حديث مسند رواه الإمام مسلم رحمه الله في سبب نزول هذه الآية الكريمة.

قال الامام النووي رحمه الله : (ليس مرادُه أَنَّ جميعَ هذا نزل في قولهم في الأنواء(٤) وإنما النازل في ذلك قوله : "وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ " والباقي نزل في غير ذلك . ولكن اجتمعا في وقت النزول فذكر الجميع من أجل ذلك) (٥)

---

(١) سورة الواقعة (٨٢) .

(٢) سورة الواقعة (٧٥) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي " ٢ / ٦١ " ، كتاب الإيمان ، باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء .

(٤) الأنواء: جمع نَوْءٍ ، وهو النجم. وذلك من تسمية الفاعل بالمصدر [صحيح مسلم بشرح النووي ٢/ ٦١]

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي (٢ / ٦٣)

والحديث فيه تصحيح لعقيدة المسلم . فقد كان البعض يُرْجِعُون نزولَ المطر إلى الأنواء ، فنبّههم الرسول صلى الله عليه وسلم إلى خطأ اعتقادهم . وأنزل الله هذه الآية الكريمة تأييدًا لرسوله صلى الله عليه وسلم .

ثانيا : ما وافق ما في الصحيحين (١)

١- قوله تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ . . .﴾ الآية (٢)

قال الإمام السيوطيّ رحمه الله : (أخرج ابنُ أبي حاتم عن صفوانَ بن أُمَيَّةَ قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم مُتَضَمِّخًا بالزَّعفران ، عليه جُبَّةٌ . فقال : كيف تأمُرُني يا رسول الله في عُمْرَتي ؟ فأنزل الله : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فقال : أينَ السائلُ عن العمرة ؟ قال : هأَنَذا . فقال له : أَلْقِ عنك ثيابَك ، ثم اغتسل واستنشِقْ ما استطعتَ ، ثم ما كُنتَ صانعًا في حجِّك فاصنعْهُ في عمرتِك) (٣)

---

(١) المراد بالموافقة هنا : أن يكون للحديث أصلٌ في الصحيحين أو في أحدهما .

(٢) سورة البقرة (١٩٦)

(٣) لباب النقول ص (٢٦)

قلت : هذا الحديث له أصل في الصحيحين (١) وذلك ما رواه الشيخان ، واللّفظ للبخاريّ قال : (حدّثنا أبو نُعَيم ، حدّثنا همّام(٢) عن عطاء(٣) قال : حدثني صفوان بن يَعْلَى بن أمية - يعني عن أبيه - أنّ رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجِعْرانة وعليه جُبّة ، وعليه أثر الخَلُوق (٤) - أو قال صُفْرةٌ - فقال : كيف تأمُرُني أن أصنع في عمرتي ؟ فأنزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم فسُتِرَ بثوبٍ ، ووددْتُ أني قد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وقد أُنزل عليه الوحيُ . فقال عمر : تعالَ : أيَسُرُّك أن تنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد أنزل الله عليه الوحيَ ؟ قلت : نعم . فرفع طرف الثوب فنظرت إليه له غطيطٌ - وأحسبُه قال : كغَطيط البَكْر -(٥) فلما سُرِّيَ عنه قال : أين السائل عن العمرة ؟ اخلَعْ عنك الجُبَّة ، واغسِلْ أثر الخَلُوق عنك ، وأنْقِ الصُّفْرةَ (٦) واصْنَعْ في عمرتك كما تصنعُ في حجّك) (٧)

---

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٨/٧٦ ، كتاب الحج .

(٢) هو همّام بن يحي بن دينار .

(٣) هو عطاء بن أبي رباح .

(٤) الخَلُوقُ - بفتح الخاء - نوع من الطيب .

(٥) الغطيط : صوت كصوت النائم الذي يُرَدِّدُه مع نَفَسِه ، والبَكْرُ - بفتح الباء - الفَتِيُّ من الإبل " صحيح مسلم ٨/٧٦ " .

(٦) أنقِ الصفرة : من النَّقاء ، وهو النظافة .

(٧) صحيح البخاري (٣/٦) كتاب العمرة ، باب يُفعَل في العمرة ما يُفعَل في الحج .

والملاحظ أنّ هذين الحديثين متكاملان ، يفسر كلاهما الآخر . فروايةُ البخاريّ تفصل ما أُجمل فى رواية ابن أَبى حاتم ، وذلك على النحو التالى :-

أولاً : بينت رواية البخارى أن صفوان بن أمية/هو صفوان بن يعلى بن امية التميمي(١) ، كما أبانت أيضا أنه رَوَى الحديث عن أبيه . المذكور فى رواية ابن أبى حاتم

ثانيًا : ذكرت روايةُ البخارى مكان الحادثة وهو الجِعْرَانة ، وزادت على ذلك بذِكْرِ ما دار من حوار بين عمر بن الخطاب والرجل المُستَفهِم

ثالثًا : أشارت الروايةُ الى طَرَفٍ من كيفية نزول الوحى على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفى الجانب الآخر نجد رواية ابن أَبى حاتم تبين ما أُجمل فى رواية البخارى . وذلك قول الراوى تارةً : (فأنزل الله على النبى صلى الله عليه وسلم " وقوله تارةً أُخرى : "وقد أُنزل الله عليه الوحىَ"

فالمنزل فى العبارة الأُولى غيرُ مُبيَّن ، وكلمة الوَحْى فى العبارة الثانية تحتاج إلى بيان أيضا . ومِن ثَمَّ جاءت رواية ابن أَبى حاتم لتبين هذا الإِبهامَ فى قول الراوى : " فأَنزل اللهُ : وأَتِمُّوا الحَجَّ والْعُمْرَةَ لِلَّه ".

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (قوله : " كيف تأمرنى أن أصنع فى عمرتى ؟ فأنزل الله على النبى صلى الله عليه وسلم " لم أَقِفْ فى شىء من الروايات على بيان المُنَزَل حينئذٍ من القرآن . وقد

(١) انظر تهذيب التهذيب ٤/٤٣٢

استدل به جماعة من العلماء على أن من الوحي ما لا يُتلى . لكن وقع عند الطبرانيّ في الأوسط من طريق أُخرى أن المُنْزَل حينئذ قوله تعالى : "وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّه") (١)

قلت : ما نقله ابن حَجَر هنا عن الطبرانيّ يُقَوِّي رواية ابن أبي حاتم التي نصت على سبب النزول . وهاتان الروايتان تُعْتَبران تفصيلا لما ورد مجملا في رواية الإمام البخاريّ المتقدمة . وبمجموع الروايات الثلاث نستطيع أن نستيقن من إثبات النص على سبب النزول .

٢ / قوله تعالى : (وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ .. ..) (٢)

قال الإمام أحمدُ رحمه الله : (حدَّثنا عبد الرزاق (٣) ، ثنا الثوريّ عن منصور (٤) عن مُجَاهد ، عن أَبِي عَيَّاش الزُّرَقِيّ (٥) قال : كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بِعُسْفَانَ ، فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد ، وهم بيننا وبين القِبلة ، فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ، فقالوا : قد كانوا على حالٍ لو أصبنا غِرَّتَهُمْ ، ثم قالوا : تأتي عليهم الآنَ صلاةٌ هي أَحَبُّ إليهم

---

(١) فتح الباري ٣/٦١٤

(٢) سورة النساء (١٠٢)

(٣) هو عبد الرزاق بن همام بن نافع .

(٤) هو منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي .

(٥) هو زيد بن الصامت الزُّرَقي الانصاري ابو عَيَّاش الصحابي الجليل . شهد موقعة أُحُد وما بعدها من المشاهد ، وعاش الى خلافة معاوية بن أبي سفيان (الإصابة ٤/١٤٢)

من أبنائهم وأنفسهم ، قال : فنزل جبريل عليه السلام بهذه الآيات بين الظهر والعصر : " وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ " قال : فحضرتْ ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذوا السلاح . قال : فَصَفَفْنَا خلفه صَفَّين . قال : ثم ركع فركعنا جميعًا ، ثم رفع فرفعنا جميعًا ، ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالصف الذي يليه ، والآخرون قيام يحرسونهم ، فلما سجدوا وقاموا جلس الآخرون فسجدوا في مكانهم ، ثم تقدم هؤلاء الى مَصَافّ هؤلاء ، وجاء هؤلاء على مَصَافّ هؤلاء . قال : ثم ركع فركعوا جميعًا ، ثم رفع فرفعوا جميعًا ، ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه ، والآخرون قيام يحرسونهم ، فلما جلس جلس الآخرون فسجدوا ، فسلم عليهم ثم انصرف . قال : فصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين : مرة بعُسْفان ، ومرة بأرض بني سُلَيم) (١)

قلت : هذا الحديث له أصل في مواطنَ من صحيح الإمام البخاري (٢) وسأكتفي بإيراد روايتين فيمايلي :-

أ / قال رحمه الله في كتاب الخوف :

(باب صلاة الخوف وقول الله تعالى : " وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا . وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ

---

(١) مسند الامام احمد ٤/٥٩ و ٦٠

(٢) انظر صحيح البخاري : كتاب التفسير ، باب قوله "فإنْ خِفْتُمْ فرِجالاً" ، وكتاب الخوف ، باب صلاة الخوف ، وكتاب المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع .

وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا (١)

(حدَّثنا أَبو اليَمان (٢) قال : أَخبرنا شُعيب (٣) عن الزُهرى قال : سأَلتُه هل صلى النبى صلى الله عليه وسلم ؟ - يعنى صلاة الخوف - قال أَخبرنى سالم أَن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قِبَلَ نجد فوازَيْنا العدوَّ فصافَفْنَا لَهُم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى لنا، فقامت طائفة معه تصلى ، وأَقبلت طائفة على العدوّ ، وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين ثم سلّم ، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين) (٤)

ب/ وقال - أَيضا - فى كتاب التفسير : (حدَّثنا عبد الله بن يوسف، أَخبرنا مالك ، عن نافع، أَن عبد الله بنَ عُمر رضى الله عنهما كان إِذا سُئل عن صلاة الخوف قال : يتقدم الإِمام وطائفة من الناس فيصلى

---

(١) سورة النساء (١٠١ - ١٠٢)

(٢) هو الحكم بن نافع.

(٣) هو شعيب بن أبى حمزة.

(٤) صحيح البخارى ٢/١٧ - كتاب الخوف - باب صلاة الخوف.

بهم الإمام ركعة ، وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدوّ لم يصلــوا ، فإذا صلى الذين معه ركعةً استأخَروا مكان الذين لم يصلوا ، ولا يسلمون. ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ، ثم ينصرف الإمام وقد صلّى ركعتين ، فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام ، فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين. فإن كانَ خوفٌ هو أشدّ من ذلك صلوا رجالًا قيامًا على أقدامهم ، أو رُكبانًا مستقبلي القبلةِ أو غيرَ مستقبليها . قال مالك : قال نافع : لا أرى عبد الله بنَ عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليــــه وسلم) (١)

قلت : الترجمة التى أوردها الإمام البخارى بين يَدَى الروايـــة الأولى تُعضِّد ما رواه الإمام أحمد من سبب نزول الآية ، لأن الإمام البخارى أورد الآية بنصِّها فى ترجمته للحديث . ولهذا كان مــــن المستحسَن إثباتُ تلك الترجمة هنا - على طولها - للاستئناس بها فى معرفة سبب النزول .

ومن ناحية أُخرى فإن الكيفية التى وردت فى رواية البخارى الثانية تتفق مع الكيفية التى وردت فى سياق الآية الكريمة .

---

(١) صحيح البخارى ٦/ ٣٨ ، كتاب التفسير ، باب قوله " فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ".

والرواياتُ الثلاثُ تتحدث عن كيفية صلاة الخوف ، مع انفراد رواية الإمام أحمد بالتصريح بسبب النزول . وما دامت هذه الرواية ذات أصول في صحيح البخاري ، فهي بلا ريب متفقة مع ما ورد في الصحيح .

أما ما جاء في هذه الروايات من اختلاف كيفية صلاة الخوف وتعدد أماكنها ، فلا إشكال فيه ، لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بصورٍ متعددة في غير ما مكان .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (وأما الاختلاف في صلاة الخوف بمجرده فلا يدل على التغاير ، لاحتمال أن تكون وقعت في الغزوة الواحدة على كيفيتين ،في صلاتين ،في يومين ،بل في يوم واحد) (١)

ونقل رحمه الله عن الإمام أحمد أنه قال : (ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة ، أيها فعل المرء جاز) (٢)

---

(١) فتح الباري ٧ / ٤٢٠

(٢) فتح الباري ٢ / ٤٣١

ونقل أيضا من الخطّابي (١) قوله : (صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في أيامٍ مختلفاتٍ بأشكالٍ متباينةٍ ، يتحرّى فيها ما هو الأحوط للصلاة والأبلغ للحراسة ، فهي على اختلاف صُوَرِها متفقة المعنى) (٢)

وبهذا يزول ما قد يبدو - في ظاهره - تعارضًا بين الروايات ويبقى سبب النزول ثابتًا كما جاء في رواية الإمام أحمد رحمه الله .

٣ - قوله تعالى : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (٣)

قال الإمام أبو داود : (حدّثنا محمد بن الصباح بن سفيان أنا "ح" و"نا" عَمْرو بن عثمان ، حدّثنا الوليد (٤) ، عن الأوزاعيّ عن يحيى - يعني ابنَ أبي كثير - عن أبي قِلابة عن أنس بن مالك بهذا الحديث - يعني حديثَ العُرَنيّين - (٥))

---

(١) هو الإمام العلامة المحدث ابو سليمان حَمَد/ [ويقال أحمد] بن محمّد بن إبراهيم بن الخطّاب البُسْتي صاحب المؤلفات القيمة . والخطّابيّ نسبة جده المذكور . ارتحل في طلب العلم حتى سُمّي بالرحّال، وكان فقيهًا مجتهدًا ولغويًا أديبًا . تُوفّي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة بمدينة بُست الأفغانية [انظر: مفتاح السعادة ١٤٦/٢ لطاش كبرى زاده . وغريب الحديث للخطابي ٨١/١ ، تحقيق د/ عبد الكريم العزباوي .

(٢) فتح الباري ٤٣١/٢ .

(٣) المائدة (٣٣)

(٤) هو الوليد بن مسلم القرشيّ .

(٥) نسبة الى قبيلة عُرَيْنَة . وقد ثبت أن هؤلاء المُرتدّين هم من قبيلتي عُكل وعُرَيْنة .

قال فيه : فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طلبهم قافةً فأُتِي بهم ، فأنزل الله فى ذلك : " إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا " الآيَةَ (١)

قلت : هذا الحديث له أُصل فى الصحيحين (٢) واللفظ هنا للبخارى ، قال : (باب المحاربين من أَهل الكفر والرِّدَّة ، وقول الله تعالى " إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ .

(حدَّثنا علىّ بنُ عبد الله ، حدَّثنا الوليد بن مُسْلم ، حدثنا الأَوْزاعىّ ، حدَّثنى يحيى بنُ أُبى كثير قال : حدَّثنى أَبُو قلابة الجرْمىّ ، عن أَنس رضى الله عنه قال : قدم على النبى صلى الله عليه وسلم نفر من عُكَل فأَسْلموا ، فاجْتَوُوا المدينةَ (٣) فأمرهم أن يأتوا إِبِلَ الصدقة فيشربوا من أَبْوالها وأَلْبانها ، ففعلوا فصَحُّوا فارتدُّوا

---

(١) سنن أبى داود بشرح عون المعبود ١٢/٢٣ ، كتاب الحدود ، باب ما جاء فى المحاربين .

(٢) انظر صحيح مسلم ١١/١٥٣ ، كتاب القَسامة .

(٣) اجتووا المدينة : اى كرهوا المقام بها .

فقتلوا رعاتها ، واستاقوا الإبل . فبعث في آثارهم فأُتي بهم ، فقطع أيديَهم وأرجلَهم ، وسَمَل أعينَهم (١) ثم لم يَحْسِمْهُمْ (٢) حتى ماتوا) (٣)

والملاحظ في هاتين الروايتين أن رواية أبي داودَ لم تذكرْ قطْعَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أيْدِيَ المرتدين وأرجُلهم وسمْلَ أعينهم ، وإنما اكتفت بذكر نزول الآية عَقِب إحضارهم للنبي صلى الله عليه وسلم . على حين أن رواية البخاري ذكرت إقامة الحد عليهم عَقِب إحضارهم ، ولم تنصَّ على سبب النزول .

والحاصل أن الروايتين تُكمل كلٌّ منهما الأُخرى . فرواية أبي داود التي اقتصرت على ذكر سبب النزول تتضمن بَداهةً إقامة الحدّ على المرتدّين . لأنه لا يُعقَل أن يتلقى النبي صلى الله عليه وسلم حُكْماً ثم لا يُنَفِّذُه .

ورواية البخاري التي اقتصرت على ذكر إقامة الحدّ لا بد أن تكون متضمنةً إنزالَ الحكم قَبل تنفيذه ، لِاستحالة إقدام النبي صلى الله عليه

---

(١) السَّمْلُ : أن يُدنَى من العين حديدةٌ محماة حتى يَذْهَبَ بصرها .

(٢) الحَسْمُ : الكَيُّ بالنار لِقَطْعِ الدّم .

(٣) صحيح البخاري ٤/١٢٣ ، كتاب الحدود — باب المحاربين من أهل الكفر والرِّدّة .

وسلم على فِعْل شيء لم يُؤْمَرْ به .

ومما يُقَرِّب هذا المعنى أن البخاريَّ ذَكَر الآية بِنَصِّها في ترجمته للحديث .

هذا ، وفي الآية من الأحكام الفقهية ما تناوله الفقهاء بالتفصيل. والذى يلفت النظر هنا هو ما في أحكام الإسلام من مرونة . فكلمة " أو" للتخيير عند البعض(١) وإذا كان الإسلام أعطى الخيار للإمام فقد اتّسع المجال أَمَامَهُ ليُرَاعيَ باسم المصلحة العامّة كلَّ حالة من الأحوال .

وفعله صلى الله عليه وسلم بالمُرتدِّين ، ما فَعَلَهُ معهم إلّا لأنهم ارْتكبوا جرائمَ تتناسب معها العقوباتُ التي أُنزلت بهم . فهم أولًا مُرتدُّون ، وثانيًا قَتَلةٌ ، وثالثًا خائنون ، ورابعًا مُغتصِبون . وكل جريمة من هذه الجرائم تَستوجِب عقوبةً تتلاءم معها ، وإلَّا ضاع العدل.

والذين يَنْقُدون الإسلام بهذا الفعل ينظرون إلى الجزاء منفصلًا عن العمل المُجَازَىٰ عليه . بَيْدَ أن القرآن الكريم صحّح هذا الفعل وشَرَعَهُ في المستقبل.﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾(٢)

٤- قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٣)

---

(١) قال صاحب "التبصرة" : [و"أو" تكون على أربعة أوجه : الاول : أحد الشيئين أو الأشياء ، على الإبهام . والثاني : الشك . والثالث : التخيير . والرابع : الإباحة ...] انظر : التبصرة والتذكرة ١/ ١٢٢ ، ١٢٣ ، لأبي محمد الصيمري . بتحقيق الدكتور فتحي أحمد مصطفى علي الدين .

(٢) سورة المائدة [٥٠] - (٣) سورة الأنفال [٦٧]

قال الحاكم أبو عبد الله النيسابوريّ : (أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ، ثنا سعيد بن مسعود ، ثنا عبيد الله ابن موسى ، ثنا إسرائيل ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأسارى أبا بكر ، فقال : قومك وعشيرتك فخلِّ سبيلهم. فاستشار عمرَ فقال : اقتلهم . قال : ففداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل : " مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ " إلى قوله : " فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا " قال : فلقيَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عمرَ ، قال : كادَ أن يُصيبَنا بَلاءٌ مِنْ خِلافِكَ) (١)

قلت : روى الإمام مسلم نحو هذا الحديث فقال : (حدّثنا هنّاد بن السّريّ ، حدّثنا ابنُ المبارك ، عن عكرمةَ بن عمّار ، حدّثني سماك الحنفيّ قال : سمعت ابنَ عباس يقول : حدّثني عمرُ بن الخطّاب قال : لمّا كان يومُ بدرٍ "ح" وحدثنا زُهير بن حَرْب - واللفظ له - حدّثنا عُمر بن يونس الحنفيّ ، حدثنا عكرمة بن عمار ، حدثني أبو زميل - هو سماك الحنفي - حدثني عبد الله بن عبّاس قال : حدّثني عمر بن الخطاب

---

(١) المستدرك ٢/ ٣٢٩

قال : لمّا كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين وهم ألفٌ وأصحابه ثلاثمائةٍ وتسعةَ عشرَ رجلاً . فاستقبل نبيّ الله صلى الله عليه وسلم القبلةَ ثم مدّ يديه فجعل يَهتِف بربه : " اللّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعدتَني . اللّهُمَّ آتِ مَا وَعدتَني . اللّهُمَّ إِنْ تَهلِكْ هذِهِ العِصَابةُ مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ لَا تُعْبَدْ فِي الْأَرْضِ" . فمازال يهتف بربه مادًّا يديه مستقبلَ القبلة حتى سقط رداؤه عن مَنكبَيْه ، فأتاه أبو بكر فأخذ رداءَهُ فألقاه على مَنكِبَيْه ثم التزمه من ورائه وقال : يا نبيَّ الله ، كفاك مناشدتُك ربَّك ، فإنه سينجز لك ما وعدك . فأنزل الله عزّ وجَلّ : " إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ " (١) فأمده الله بالملائكة . قال أبو زُمَيل : فحدّثني ابنُ عباس قال : بينما رجل من المسلمين يَشتَدُّ في أَثَرِ رجل من المشركين أَمامَهُ (٢) إذ سمع ضربةً بالسوط فوقه وصوتَ الفارس يقول : أَقْدِمْ حَيْزُومُ . فنظر إلى المشرك أمامَه فخرَّ مستلقيا فنظر اليه فاذا هو قد خُطِم أنفُهُ (٣) وشُقّ وجهُه كضربة السوط ،

---

(١) سورة الانفال (٩)

(٢) يَشتَدُّ في أَثَرِه : أي يركض خلفه مسرعا .

(٣) الخَطْمُ : الأثر على الأنف . وحَيْزُومُ : اسمُ فرس المَلَكِ (صحيح مسلم ١٢/ ٨٥) بشرح النووي .

فاخضرّ ذلك أجمع . فجاء الأنصارى فحدث بذلك رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : صدقتَ ، ذلك من مدد السماء الثالثة .

فقتلوا يومئذ سبعين وأسروا سبعين . قال أبو زميل : قال ابن عباس : فلمّا أسروا الأسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمرَ : ما ترون فى هؤلاء الأسارى ؟ فقال أبو بكر : يا نبيّ الله هُمْ بنوا العمّ والعشيرة ، أرى أن تأخذ منهم فديةً فتكونَ لنا قوةً على الكفار ، فعسى اللهُ أن يهديَهم للإسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما ترى يا ابنَ الخطّاب ؟ قلتُ : لا واللّه يا رسولَ الله ، ما أرى الذى رآى أبو بكر ، ولكنّى أرى أن تُمكّنا فنضربَ أعناقهم فتمكّنَ عليّاً من عقيلٍ فيضربَ عنقَه ، وتُمكّنِّى من فلان - نسيبًا لعُمَرَ - فأضربَ عنقَه ، فإنّ هؤلاء أئمةُ الكفر وصناديدُها . فهوِىَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ، ولَمْ يَهْوَ ما قلتُ . فلمّا كان من الغدِ جئتُ ، فإذا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأبوبكر قاعدَينِ يبكيانِ . قلتُ : يا رسولَ الله أخبِرْني من أىّ شىءٍ تبكى أنت وصاحبُك ، فإن وجدتُ بكاءً بكيتُ ، وإن لّم أجدْ بكاءً تباكيتُ لبكائكما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبْكى لِلَّذِى عَرَضَ عَلَيَّ أُصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الفِدَاءَ ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - شجرةٍ قريبةٍ من نبيّ الله صلى الله عليه وسلم - وأنزل الله عزّوجلّ : " مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ " إلى قوله : " فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّبًا " فأحل الله الغنيمة) (١)

---

(١) صحيح مسلم بشرح النّووى ١٢ / ٨٧ ، كتاب الجهاد والسير . باب الإمداد بالملائكة فى غزوة بدر .

قلت : هذا الحديث الذى رواه الإمام مسلم يشتمل على ما جاء فى رواية الحاكم المتقدمة، وفيه تفصيل لما ورد فى تلك الرواية بشأن أَسْرى بَدْر . هذا بالإضافة إلى ما جاء فيه من النَّصّ على سبب النزول، الأَمر الذى يجعل روايةَ الحاكم موافقةً لما ورد فى الصحيح .

وفى الحديث فوائد، نُجملها فيما يلى :

أولًا : يتجلّى فى هذا الحديث مبدأٌ هامٌّ فى حياة المسلمين ، ألا وهو مبدأُ الشُّورَى الذى حَرَصَ الإسلام على تعميقه فى النفوس . فما إنْ ظَفِرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بهؤلاء الأَسْرَى حتى طَفِقَ يستشيرُ أَصحابَه فى شأنهم . فأَمَدُّوه بما عندهم من رأى ، كلٌّ حَسَبَ اجتهاده فى المسألة ، ونظرته لأَبعادها ، بقدر ما فتح الله عليه من فهم وإدراك .

ثانيًا: نجد فيه مبدأَ العفو عند المقدرة ، وهو مبدأٌ حميدٌ ، يدعو له الإسلام ويُحَبِّذه . والصِّدِّيق، رضى الله عنه، عندما أَشار على الرسول صلى الله عليه وسلم بالعفو عن الأَسْرَى ، كان ينطلق من مبدأ حِرْصِه على مصلحة الإسلام والمسلمين . فإنَّ فى الفدية قوةً للمسلمين على أَعدائهم . ولَرُبَّما كان العفو عن المشركين وإتاحةُ الفرصة لهم فى الإفْتداء من دواعِي اعْتناقهمُ الإسلامَ ، فيكون فى ذلك صلاحٌ لهم وتقويةٌ للمسلمين . وهذا الرأى - وإنْ صار مرجوحا بعد نزول الوحى - إلَّا أنه لا يزال يَحْظَى بالأَهمّية والاعتبار . ومعلوم أنَّ الظَّرْف الذى كان يعيشه المسلمون فى بداية الجهاد ونشر الإسلام، هو الذى جعل هذا الرأى مرجوحًا .

ولكن إذا تجاوزنا ذلك الحالَ ، فإننا نجد العفو من المبادئ ذات الأهمية الكُبرى في الإسلام .

ثالثاً : نجد في هذا الحديث مبدأ المفاصلة بين الكفر والإيمان ، وذلك ظاهر في موقف عُمرَ رضي الله عنه من أقربائه وعشيرته . فقد اهتدى بعقيدته الصافية إلى الميزان الصحيح الذي يزن به المسلم علاقاتِه وصِلاتِه بمَنْ حولَه من الناس .

فآصرةُ الدم واللَّحْم ليست هي التي تحكُم العلاقةَ بين المسلم ومَنْ هم حولَه - وإنما المَدار في ذلك على العقيدة وحدَها فهي التي تُحدِّد القرابة والبُعد ، وتفرِّق بين الكفر والإيمان .

وهذا هو الموقف الراجح الذي أيَّده القرآن الكريم في هذه المعركة الفاصلةبين الكُفر والإيمان .

وهكذا نعيش مع أسباب نزول القرآن الكريم في بيانها لمراد الله تعالى مما نزل به الذكرُ الحكيمُ .

٥ / قوله تعالى : (سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) (١)

---

(١) سورة التوبة (٩٥)

قال الإمام ابن جرير الطبري : (حدثنا يونس - هو ابن عبد الأعلى - قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يونس - هو ابن يزيد الأيلي - عن ابن شهاب قال : أخبرني عبدُ الرحمن بن عبد الله ابن كعب بن مالك أن عبدَ الله بن كعب قال : سمعت كعبَ بن مالك يقول : لمّا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك جلس للناس . فلمّا فعل ذلك جاءهُ المخلّفون فطفقوا يعتذرون إليه ويحلفون له ، وكانوا بضعةً وثمانين رجلاً ، فقبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم ، وبايعهم ، واستغفر لهم ، ووكَلَ سرائرهم إلى الله ، وصدّقتهُ حديثي . فقال كعب : والله ما أنعم الله عليّ من نعمة قط بعد أن هداني للإسلام أعظمَ في نفسي من صِدْقِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ألّا أكونَ كذَبْتهُ فأهلِكَ كما هلك الذين كذَبوا . إنّ الله قال للذين كذَبوا حين أنزل الوحيَ شرَّ ما قال لأحد : " سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ " إلى قوله : " فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ") (١)

---

(١) تفسير الطبري ١١ / ٣

قلت : هذا الحديث هو جزء من حديث كعب بن مالك الذى أورده الإمام البخارىّ فى صحيحه . وهو حديث طويل ، نكتفى منه بما هو أصلٌ لرواية الطّبرىّ هذه، فنقول :

قال الإمام البخارى رحمه الله : (حدّثنا يحيى بن بُكير ، حدّثنا اللّيثُ ، عن عُقيل ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك: أن عبد الله بن كعب بن مالك - وكان قائد كعب من بنيه حين عَمِيَ - قال : سمعت كعبَ بنَ مالك يحدّث - حين تخلّف - عن قصة تبوك (١) قال كعب : لم أتخلفْ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة غزاها إلّا فى غزوة تبوك . غير أنى كنتُ تخلفتُ فى غزوة بَدْر ، ولم يعاتبْ أحدًا تخلّفَ عنها ، إنما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد عِيرَ قُريش ، حتى جَمَعَ الله بينهم وبين عدوّهم على غير ميعاد . . . .

. . . .

قال كعبُ بنُ مالك : فلما بلغنى أنه توجه قافلًا حضرنى همّى ، وطفقتُ أتذكر الكذب وأقول : بماذا أخرُج من سخطه غدًا ؟ واستعنت على ذلك بكل ذى رأى من أهلى . فلما قيل إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أظلّ قادمًا ، زاحَ عنّى الباطل ، وعرفتُ أنى لن أخرُجَ

---

(١) قوله " عن قصة " متعلق بقوله "يحدّثُ" والمعنى : أنه كان يحدث عن قصة تبوك زمان تخلفه ، اى من الزمن الذى تخلف فيه عن الغزوة .

منه أبدًا بشيء فيه كذبٌ ، فاجتنبتُ صدقَهُ . وأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادمًا - وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فيركع فيه ركعتين - ثم جلس للناس ، فلمّا فعل ذلك جاءهُ المُخلّفون فطفقوا يعتذرون إليه ويحلفون - له - وكانوا بضعةً وثمانين رجلًا - فقبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتَهم ، وبايعهم ، واستغفر لهم ، ووكل سرائرهم إلى الله . فجئتُه ، فلما سلّمتُ عليه تبسّمَ تبسُّمَ المُغضَب ثم قال : تعال ، فجئتُ أمشي حتى جلستُ بين يديه فقال لي : ما خلّفك ؟ ألم تكنْ قد ابتعتَ ظَهرك ؟ فقلت : بلى ، إنّي والله لو جلستُ عند غيرك من أهل الدنيا لرأيتُ أنّ سأخرجُ من سَخَطه بعذر ، ولقد أُعطيتُ جَدَلًا ، ولكني والله لقد علمتُ لئن حدّثتك اليوم حديث كذب ترضى به عني ليوشكنّ اللهُ أن يُسخطك عليّ ، ولئن حدّثتك حديث صدق تجدُ عليّ فيه إنّي لأرجو فيه عفوَ الله . لا والله ، ما كنتُ قطُّ أقوى ولا أيسرَ منّي حين تخلّفتُ عنك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمّا هذا فقدْ صَدَقَ ، فقمْ حتّى يقضيَ اللّهُ فيكَ . فقمتُ ... فوالله ما أنعمَ اللهُ عليّ من نعمةٍ قطُّ - بعد أن هداني للإسلام - أعظمَ في نفسي من صِدْقي لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أكونَ كذبتُهُ فأهلِكَ كما هلكَ الذين كذبوا ، فإنّ الله قال للذين كذبوا - حين أنزل الوحيَ - شرَّ ما قال لأحد : قال تبارك وتعالى : " سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انقَلَبْتُمْ " إلى قوله : " فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ " (١)

---

(١) صحيح البخاري ٦/٣ ، كتاب المغازي ، باب حديث كعب بن مالك .

وحَرِىٌّ بِنَا أن نقف عند سبب نزول هاتين الآيتين الكريمتين ، لِتَتَبَيَّنَ عاقبةَ الكذب والنفاق من جهة ، وعاقبةَ الصدق والإيمان من جهة أُخرى .

فهؤلاء هم المنافقون يتخلفون عن الجهاد مُكَايَدَةً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم لا يَسْتَحْيُون - عند عودته ظافرًا - أن يحلفوا بالله معتذرين عن تخلفهم ، طامعين فى رِضَى النبىّ صلى الله عليه وسلم وعفوه . ولكنَّ الله تعالى يفضح نفاقهم وكذبهم فينزل فيهم قرآنا يصفهم بالرِّجْس والنَّجَس ويعد هم جهنَّمَ جزاءً فِسقِهم ونفاقهم . وبذلك ينكشف أمرهم للرسول وأصحابه فيعلمون أنهم كذَّابون منافقون ، فلا يُخدَع أَحد بأَيْمانِهم الكاذبةِ ، ولا بادِّعاءاتِهم الفارغةِ الآثمةِ .

وفى الطَّرَفِ الآخَر نجد الصدقَ والإيمانَ متمثِّلَيْنِ فى موقف كعب ابن مالك الذى آثر أن يَصْدُقَ الله ورسولَه ويأنفَ من الكذبِ والنفاق ، مع مقدرته على الجدل ، وتمكنه من الاعتذار لرسول الله صلى الله عليه وسلم بما يرضيه ويُذهِب حَفيظَتَهُ .

ولكنَّ الصحابىَّ الجليلَ كان يُدرك ببصيرته النافذةِ ، وكِيَاسَتِهِ النَّيِّرَةِ أنَّ الله مُطَّلِع على سريرته ، وأنه تعالى سيفضَحُه أمام رسوله والمسلمين ، إنْ هو آثر الكَذِبَ والنفاق . ومِن ثَمَّ أَجمع صدقَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنعم الله عليه بالتوبة ، وأكرمه بالصفح عن خطيئته الكبيرة ، بعد أن مَنَّ عليه بنعمة الصِّدق التى هى أعظمُ النِّعَمِ وأَجلُّها .

٦/ قوله تعالى : (قُل لَّآ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ ..) (١)

قال الإمام أحمدُ رحمه الله : (حدَّثنا يحيى (٢) عن شُعبة (٣) حدَّثني عبدُ الملك بن ميسرة ، عن طاووس قال : أتى ابنَ عباس رجلٌ فسأله . وسليمانُ بن داودَ قال : أخبرنا شعبةُ ، أنبأنا عبد الملك قال : سمعتُ طاووسًا يقول : سأل رجلٌ ابنَ عباسٍ المَعْنَىٰ من قول الله عز وجل : " قُل لَّآ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ " فقال سعيدُ بنُ جُبير : قُرْبَى محمدٍ صلى الله عليه وسلم. قال ابنُ عباس : عَجِلْتَ ، إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن بطنٌ من قريش إلاَّ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم قرابةٌ. فنزلت : " قُل لَّآ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ " إلَّا أن تصلوا قرابةَ ما بيني وبينكم) (٤)

قلت : هذا الحديث له أصل في صحيح الإمام البخاري . قال رحمه الله : (باب " إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ " .

(حدَّثني محمد بن بشَّار ، حدَّثنا محمد بن جعفر ، حدَّثنا شُعبة عن عبد الملك بن ميسرة قال : سمعت طاووسًا

---

(١) سورة الشورى (٢٣)

(٢) هو يحيى بن سعيد القطان .

(٣) هو شعبة بن الحجاج.

(٤) مسند الإمام أحمد [٢٢٩/١]

عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سُئل عن قوله " إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ " فقال سعيد بن جُبير : قُربى آلِ محمد صلى الله عليه وسلم فقال ابن عباس : عَجِلْتَ . إِن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن بَطْنٌ من قريش إِلَّا كان له فيهم قَرَابَةٌ ، فقال : إِلَّا أَن تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُم مِنَ الْقَرَابَةِ) (١)

قال الحافظ ابنُ حَجَر رحمَهُ الله : (والحاصل أَن سعيد بن جُبير ومَن وافقه كعَلِيّ بن الحسين والسُّدِّيّ وعَمْرو بن شعيب فيما أَخرجه الطَّبرانى عنهم ، حملوا الآية على أَمر المخاطَبين بأَن يُوادِدُوا أَقارب النبىّ صلى الله عليه وسلم مِن أَجل القرابة ، وابنُ عباس حَمَلها على أَن يُوادِدُوا النبى صلى الله عليه وسلم من أَجل القرابة التى بينهم وبينه . فعلى الأَول : الخطابُ عامٌّ لجميع المكلَّفين ، وعلى الثانى : الخطاب خاصٌّ بقريش ، ويؤيد ذلك أَن السورة مكية . . والمعنى أَنَّ قُريشًا كانت تَصِل أَرحامها ، فلمَّا بُعِث النبى صلى الله عليه وسلم قطَعوه فقال : صِلُونى كما تَصِلُون غيرى من أَقاربكم) (٢)

قلت : والصوابُ ما ذهب اليه ابن عباس رضى الله عنهما من أَن المودة للنبى صلى الله عليه وسلم، من أَجل القرابة التى بينه وبين قريش . يدل على ذلك سبب نزول الآية الذى نصَّ عليه ابنُ عباس فى رواية الإِمام أَحمدَ رحمه الله . والله تعالى أَعلم.

---

(١) صحيح البخارى ٦ / ١٦٢ كتاب التفسير، باب"إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ" .

(٢) فتح البارى ٨ / ٥٦٤

٧ / قوله تعالى : (قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَآمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) (١)

أخرج الحافظ الهَيْثَمِيّ (٢) في «مَجْمَع الزَّوَائِد» عن عَوْف بن مالك الأَشْجَعِيّ (٣) رضى الله عنه قال : (انطلق النَّبِي صلى الله عليه وسلم ، وأنا معه ، حتَّى دخلنا كنيسةَ اليهود يومَ عيدٍ لَهم ، فكرهوا دخولَنا عليهم ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ ، أَرُونِي اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْكُمْ يَشْهَدُونَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، يُحْطُّ اللَّهُ عَنْ كُلِّ يَهُودِيٍّ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ الْغَضَبَ الَّذِي عَلَيْهِ ، فَأَسْكَتُوا ، فما أجابه منهم أحد ، ثم ردّ عليهم فلم يُجِبْه أحد . ثم ثلَّثَ فلم يُجِبْهُ أحد . فقال : أَبَيْتُمْ ؟ فَوَاللَّهِ لَأَنَا الْحَاشِرُ ، وَأَنَا الْعَاقِبُ وَأَنَا الْمُقَفِّي ، آمَنْتُمْ أَوْ كَذَّبْتُمْ .

---

(١) سورة الأحقاف (١٠)

(٢) هو على نور الدين بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر أبو الحسن القاهريّ الشافعيّ الحافظ المعروف بالهَيْثَمِيّ . كان تقيًّا زاهدًا مُقبلًا على العلم والعبادة . وُلد سنة خمس وثلاثين وسبعمائة وتُوفِّيَ سنة سبع وثمانمائة (مجمع الزوائد ٢/١)

(٣) هو عَوْف بن مالك بن أبي عَوْف الأَشْجَعِيّ الغَطَفَانيّ أبو عبد الرحمن . شَهِدَ خيبرَ وفتحَ مكةَ وانتقل الى الشام وبقيَ بها إلى خلافة عبدَ الملك بن مروان، وتُوُفِّيَ سنة ثلاث وسبعين هجرية (تهذيب التهذيب ١٦٨/٨)

ثم انصرف ، وأنا معه ، حتى كدنا أن نخرج ، فإذا رجل من خلفه فقال : كما أنت يا محمد . فأقبل ، فقال ذلك الرجلُ : أيُّ رجل تعلمونى منكم يا معشرَ يهود ؟ قالوا : والله ما نعلمُ فينا رجلاً كان أعلمَ بكتاب الله ولا أفقهَ منك ، ولا من أبيك قبلَك ، ولا من جدِّكَ قبلَ أبيك . قال : فإنى أشهدُ بالله أنَّه نبيُّ الله الذى تجدونَ فى التوراة . قالوا : كذبتَ ، ثمَّ ردُّوا عليه وقالوا فيه شرًّا ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : "كذبتم ، لن نقبلَ منكمْ قولكم". قال : فخرجنا ونحن ثلاثة : رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا ، وابن سَلاَم(١) فأنزل الله تعالى : " قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَآمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ " (٢)

قال الهيثميُّ : رواهُ الطَّبرانيّ ورجالُه رجالُ الصحيح .

قلت : روى الإمامُ البخاريّ فى صحيحه نحو هذا الحديث قال رحمه الله :

---

(١) هو الصحابيُّ الجليل عبد الله بن سَلاَم بن الحارث أبو يوسف . كان حليفًا للخزرج، وهو من بنى قَيْنُقَاع . وكان إسلامه مَقدمَ النبى المدينةَ صلى الله عليه وسلم . تُوُفِّيَ بالمدينة سنة ثلاث وأربعين هجرية (الإصابة ٢/٣٢٠)

(٢) مجمع الزوائد (٧/١٠٥)

(حدّثنى حامد بن عمر ، عن بِشْر بن المُفَضَّل ، حدثنا حُميد ، حدثنا أَنس ، أَن عبد الله بنَ سَلَام بلغه مَقْدَمُ النبى صلى الله عليه وسلم المدينةَ ، فأتاه يسأله عن أَشياء فقال : إِنى سائلك عن ثلاث لا يعلمهنّ إِلَّا نبىّ : ما أَوّلُ أَشراطِ الساعة ؟ وما أَوّلُ طعامٍ يأكُلُه أَهلُ الجنة ؟ وما بالُ الوَلَد يَنْزِعُ إِلى أَبيه أَو إِلى أُمه ؟ قال : "أَخْبَرَني به جِبْرِيلُ آنِفًا" ، قال : ابنُ سَلَام : ذاك عدوُّ اليهودِ من الملائكة . قال : "أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُهُم مِّنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ. وأَمَّا أَولُ طَعَامٍ يأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ الْحُوتِ . وَأَمَّا الْوَلَدُ فَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدَ ، وإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ نَزَعَتِ الْوَلَدَ" . قال : أَشهد أن لَّا إِله إِلا الله وأَنك رسول الله . قال : يا رسولَ الله ، إِن اليهود قومٌ بُهُتٌ (١) فاسْأَلْهُمْ عَنِّى قبْل أن يعلموا بإِسلامى . فجاءت اليهود ، فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : "أَىُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللَّهِ بنُ سَلَامٍ فِيكُمْ؟" قالوا : خيْرُنا وابنُ خَيْرِنا ، وأَفضلُنا وابنُ أَفْضَلِنا . فقال النبى صلى الله عليه وسلم: "أَرأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ؟" قالوا : أَعاذه الله من ذاك. فأَعادَ عليهم فقالوا مثلَ ذلك . فخرج إِليهم عبدُ الله فقال : أَشْهدُ أَن لَّا إِلهَ إِلا الله وأَن محمدًا رسول الله . قالوا : شَرُّنا وابنُ شَرِّنا ، وَتَنَقَّصُوه . قال: هذا كنتُ أَخافُ يا رسولَ الله (٢)

---

(١) بُهُتٌ ـ بضم الباء والهاء ـ جمع بَهِيت وهو الذى يَبْهَتُ السامعَ بما يفترى عليه من الكذب (فتح البارى ٢٧٣/٧) .

(٢) صحيح البخارى ٤٦/٥ ، كتاب مناقب الأنصار ، باب مناقب عبد الله بن سلام .

وجاء فى صحيح البخارى أيضا : (حدثنا عبد الله بن يوسف قال : سمعت مالكا يحدث عن أبى النضر ، مولى عمر بن عبيد الله ، عن عامر بن سعد بن أبى وقاص ، عن أبيه قال ز: ما سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لأحد يمشى على الأرض إنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام . قال : وفيه نزلت هذه الآية : " وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِيَ إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ " الآية . قال : لا أدرى قال مالك الآية أو فى الحديث (١)

قلت : هذان الحديثان يمكن اعتبارهما معًا أصلا لما ورد فى مسند الإمام أحمد ، إذ الأول منهما يذكر قصة عبد الله بن سلام والثانى يذكر سبب نزول الآية

أما الاختلاف الذى ورد فى ذكر القصة ، فيمكن رده إلى تكرار نزول الآية ، فتكون نزلت مرةً عندما ذهب عبد الله بن سلام إلى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله ، ومرةً أخرى عند ذهاب النبى صلى الله عليه وسلم وعبد الله إلى اليهود .

وسبب نزول الآية يدل على ما جُبِلَ عليه اليهود من العناد والاستكبار على الحق ، والإصرار على التمسك بالباطل . كما يدل على تكريم الله تعالى لعبد الله بن سلام رضى الله عنه لاستمساكه بالحق ونبذه الباطل ، واتباعه النورَ الذى أنزله الله على رسوله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) صحيح البخارى ٥/ ٤٦ ، كتاب مناقب الأنصار ، باب مناقب عبد الله بن سلام .

وفي الحديث من الأحكام الكثيرة خروج على الموضوع . والذى أؤكده هنا ما اتفق عليه البخارى وأحمد والترمذي ، فى الجملة ، من أن المراد بالشاهد من بنى إسرائيل هو عبد الله بن سلام .

٨ / قوله تعالى : (لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَكَانَ ذَٰلِكَ عِندَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا) (١)

قال الإمام أحمد رحمه الله : (ثنا بهز (٢) ثنا همام عن قتادة عن أنس أنها نزلت على النبى صلى الله عليه وسلم مرجعه من الحديبية ، وأصحابه يخالطون الحزن والكآبة ، وقد حيل بينهم وبين مساكنهم ، ونحروا الهدى بالحديبية : " إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا " إلى قوله : " صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا " (٣) قال : لقد أنزلت على آيتان هما أحب إلىّ من الدنيا جميعًا . قال : فلما تلاهما قال رجل : هنيئًا مريئًا يا رسول الله . قد بيّن الله لك ما يفعل بك فما يفعل بنا ؟ فأنزل الله عز وجل الآية التى بعدها : " لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ " حتى ختم الآية) (٤)

قلت : هذا الحديث له أصل فى صحيحى البخارى (٥أ) ومسلم ، واللفظ هنا لمسلم ، قال : (حدثنا نصر بن على الجهضمى

---

(١) سورة الفتح (٥)

(٢) هو بهز بن أسد البصرى

(٣) سورة الفتح (١ و ٢)

(٤) مسند الامام احمد (٣/١٣٤)

(٥) انظر صحيح البخارى (٦/ ١٦٨) كتاب التفسير ، باب انا فتحنا لك

حدّثنا خالد بن الحارث ، حدّثنا سعيد بن أبي عَرُوبة ، عن قتادة ، أنّ أنس بن مالك حدثهم قال : لمّا نزلت :" إنّا فَتَحْنا لكَ فَتْحـــًا مُبينًا لِيَغْفِرَ لَكَ اللّهُ " إلى قوله " فَوْزًا عَظيمًا " مَرْجِعَهُ من الحُدَيْبِيَةَ وهم يُخالطهم الحزنُ والكآبةُ ، وقد نَحرَ الهديَ بالحُدَيْبِيَةَ ، فقال : "لقد أُنْزِلَتْ عليَّ آيةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيا جَميعًا (١)

وفي هذه الآية الكريمة بشارةٌ عظيمة للمؤمنين، ووَعْدٌ طيّب ، وفوز عظيم بغفران الذنوب ، والخُلود في الجنة .

وسبب النزول يدُلّ على اهتمام المسلمين بما يُنزّل على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوَحْيِ ، كما يدُلّ على تَشَبُّثِهِم بمرضاة اللـــه، ورغبتهم في الجنة ونعيمها ، ولهذا كان اهتمام الصحابي بمستقبلــه كبيرًا، حتّى إنّه استفسر النبيَّ صلى الله عليه وسلم عما سيُفعَل بهـــم ـ هو وإخوانه ـ فكان نزول هذه الآية الكريمة بَرْدًا . و سلامًا على قلبــه وقلوب إخوانه المسلمين .

٩/ قوله تعالى : (اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ . وَإِن يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ) (٢)

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي [١٢/ ١٤٢]

(٢) سورة القمر (١و٢)

قال الإمام الترمذى رحمه الله (حدثنا عَبْدُ بن حُمَيد ، عن عبد الرزاق ، عن مَعْمَر (١) عن قتادة ، عن أنس قال :ـ سأل اهلُ مكة النبىّ صلى الله عليه وسلم آيةً فانشقَّ القمرُ بمكة مرّتين فنزلتْ :
(اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ " إلى قوله " سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ ") (٢)

قلت : هذا الحديث له أصل فى صحيح البخارى : قال رحمه الله : (باب وَانشَقَّ الْقَمَرُ وَإِن يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا ..)
(حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا شيبانُ (٣) عن قتادةَ ، عن أنسٍ رضى الله عنه قال : سأَلَ أَهْلُ مكة أَن يُريَهُمْ آيةً فأراهُمْ انشقاقَ القمرِ (٤)

ومع كون الإمام البخارىّ لم يُصَرِّحْ بسبب النزول فى الحديث الذى أورده ، إلا أننا نستأنسُ بذِكْرِه للآية فى ترجمته للحديث . وبهذا تكون رواية البخارىّ أصلاً لما رواه الترمذىّ فى سبب نزول الآيتين .

---

(١) هو مَعْمَر بن راشد الأزدىّ .

(٢) سُنن الترمذى بشرح تُحفة الأحوذىّ ٤ / ١٩١ .

(٣) هو شيبان بن عبد الرحمن التميمىّ النحوىّ .

(٤) صحيح البخارى ٦ / ١٧٨ كتاب التفسير ، باب وَانشَقَّ الْقَمَرُ .

وهذا مما يُوجب الاعتقادَ الجازمَ بانشقاق القمر على عهد الرسول، صلى الله عليه وسلم، انشقاقًا حِسِّيًّا . وما ذلك على الله بعزيز. فإنه تعالى هو الذي خلق القمر ابتداءً، فلا يُعْجِزُهُ من أمرِهِ شيءٌ .

ونحن-المسلمين-لا نحتاج إلى دليل على انشقاق القمر بعد خَبَرِ القرآن الكريم والحديث الصحيح . ولكن مما يؤكد هذا الحدثَ العظيمَ -لغيرنا- أنه لم يَرِدْ أيُّ اعتراضٍ أو تكذيبٍ من المشركين لما قرَّره القرآن الكريم من انشقاق القمر الذى شَهِدوه عِيانًا كما تقدَّمَ في الحديث آنفِ الذِّكرِ .

ولَوْ لمْ يحدُثِ الانْشقاقُ بالفعل لكانت هذه الآية مَدْعاةً لسُخْرِيَةِ المشركين وتكذيبهم ، ولكنَّهم لم يفعلوا شيئًا من ذلك بالنسبة لانشقاق القمر الذى لم يَسَعْهُم نُكْرانُه . غيرَ أنهم حاوَلُوا تفسيرَ هذه الظَّاهرةِ بأنَّها سِحرٌ مُستمِرٌّ، ولكنِ الواقعُ يَنْفِي زعمَهُم الباطل هذا، ويُثبت انشقاق القمر بمكَّةَ المكرمةَ .

١٠- قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ ..) (١)

قال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري : (أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي بهمذان ، حدثنا إبراهيم بن الحسين ، ثنا آدم بن ابي اياس ، حدثنا وَرْقَاءُ (٢) عن ابن أبي نُجَيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عَزَّ وَجَلَّ : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ " إلى قوله : " وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ " نزل في مكاتبة حاطب بن أبي بَلْتَعَة ومَن معه إلى كفار قريش يُحذّرونهم . وقوله : " إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ " (٣) نُهُوا أن يتأسّوا باستغفار إبراهيم لأبيه فيستغفروا للمشركين . وقوله تعالى " رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا " (٤) لا تعذبنا بأيديهم ولا بعذاب من عندك فيقولون : لو كان هؤلاء على الحق ما أصابهم) (٥)

---

(١) سورة الممتحنة (١)

(٢) هو أبو بِشْر وَرْقاء بن عمر بن كليب اليشكري الكوفي نزيل المدائن . كان محدثا ثقة ثبتا يروي عن الثقات . وهو ذو فضل وورع وعلم بالتفسير . انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ١١ / ١١٣

(٣) سورة الممتحنة (٤)

(٤) سورة الممتحنة (٥)

(٥) المستدرك ٢ / ٤٨٥

قلت : الجزء المتعلق بقصة حاطب من هذا الحديث له أصل في صحيح البخاري :

قال رحمه الله : (باب لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء (حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان ، حدثنا عمرو بن دينار قال : حدثني الحسن بن محمد بن علي أنه سمع عبيد الله ابن أبي رافع كاتب علي يقول : سمعت عليا رضي الله عنه يقول : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد ، قال : انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ ، فإن بها ظعينة (١) معها كتاب فخذوه منها . فذهبنا تعادى بنا خيلنا (٢) حتى أتينا الروضة ، فإذا نحن بالظعينة . فقلنا : أخرجي الكتاب ، فقالت : ما معي من كتاب . فقلنا : لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب . فأخرجته من عقاصها (٣) فأتينا به النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا فيه : من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين بمكة ، يخبرهم ببعض أمر النبي صلى الله عليه وسلم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما هذا يا حاطب؟ قال : لا تعجل علي يا رسول الله : إني كنت

---

(١) روضة خاخ : موضع بين مكة والمدينة ، بقرب المدينة والظعينة المرأة على الراحلة . (انظر فتح الباري ١٢ / ٣٠٦)
(٢) تعادى : أصله تتعادى بتاءين : أي تركض .
(٣) العقاص : جمع عقيصة وهي الذؤابة من الشعر . والمراد ذوائبها المضفورة (فتح الباري ٥ / ١٩١)

امرءًا من قريش ، ولم أكن من أنفسهم ، وكان مَن معك من المهاجرين لهم قرابات يَحمون بها أهليهم وأموالهم بمكة . فأحببت إذْ فاتني من النَّسَب فيهم أن أصطنع إليهم يدًا يَحمون قرابتي . وما فعلتُ ذلك كفرًا ولا ارتدادًا عن ديني . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ". فقال عُمَرُ : دعني يا رسول الله فأضربَ عُنُقَهُ . فقال : "إنه شهد بدرًا . وَمَا يُدْرِيكَ ؟ لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ : اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ". قال عَمْرو[1] : ونزلت فيه : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ" قال[2] : لا أدري الآيةَ في الحديث أو قولُ عَمْرٍو (٣)

قلت : يتأكد من سبب نزول هذه الايات ان ولاء المؤمن لا يكون الا لله ولرسوله وللمؤمنين مهما كانت الاسباب والدوافع فالله ولي الذين آمنوا وهو يدافع عنهم وينصرهم .

ويتضح من قصة حاطب مدى اكرام الله تعالى لأصحاب رسوله صلى الله عليه وسلم - ولا سيما اهل بدر -

---

(١) هو عمرو بن دينار . (٢) القائل هو سفيان بن عيينة [فتح الباري ٦٣٤/٨]

(٣) صحيح البخاري ١٨٥/٦ كتاب التفسير ، باب لا تتخذوا عدوي وعدوكم .

الذين أجرى الله على أيديهم أول فتح فى الإسلام ، ودك بهم حصون الشرك والكفران ، وجعل جهادهم ذلك سببًا فى انتشار الإسلام فى مشارق الأرض ومغاربها .

وهم مع كونهم بشرًا يصيبون ويخطئون فى اجتهادهم ، إلا أن الله تعالى أنزلهم منزلة خاصة بهم . فلا يجوز تعنيفهم أو تجريحهم بسبب اجتهادهم . بل الواجب حسن الظن بهم وبما يصدر عنهم من آراء، لأنهم لا يبتغون غير الحق ووجه الله تعالى.

وحسبهم شهادة رب العزة إذ يقول : [وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ] (١)

[ومن أصدق من الله قيلاً] ؟ (٢)

---

(١) سورة التوبة (١٠٠)

(٢) سورة النساء (١٢٢)

ثالثا : ما لا يوافق ما في الصحيحين

وسأكتفي منه بعشرة أمثلة أيضا فيما يلي :

١- قوله تعالى : (وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) (١)

قال ابن جرير الطبري : (حدّثنا أحمد بن منصور الرّمادىّ قال : حدّثنا أبو أحمد الزّبيرى قال : حدّثنا شريك ، عن عمرو ابن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : نزلت هذه الآية : (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ" (٢) وكان بمكة رجل يقال له ضَمْرة من بني بكر ، وكان مريضا . فقال لأهله : أخرجوني من مكة فإني أجد الحرّ . فقالوا : أين نخرجك ؟ فأشار بيده نحو المدينة . فنزلت هذه الآية : " وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ" إلى آخر الآية) (٣)

قلت : هذا الحديث ذكره الحافظ ابن حجر بطرق متعددة (٤) وقال عنه الحافظ الهيثمي رجاله ثقات (٥) وأخرجه أيضًا ابنُ أبي حاتم (٦)

---

(١) سورة النساء "١٠٠"
(٢) سورة النساء "٩٧"
(٣) تفسير الطبري ٥ / ٢٤٠
(٤) الاصابة ١ /٢٥١
(٥) مجمع الزوائد ٧ / ١٠
(٦) تفسير ابن كثير ١ /٥٤٣

وقال عنه صاحب [الصحيح المسند من أسباب النزول] (١) :

(الحديث رجاله ثقات . وشريك هو ابن عبد الله القاضي النخعي وفي حفظه ضعف ، لكن الحديث له طرق أخرى تنتهي إلى عكرمة عن ابن عباس في "المطالب العالية") (٢)

وفي سبب النزول دلالة على عظم شأن الهجرة، وأهميتها في الإسلام . وفيه أن النية الصادقة تكسب صاحبها أجر العمل كاملًا وإن لم يوفق في تمام إنجازه .

فهذا هو الصحابي الجليل يعزم على الخروج من بيته بنية الهجرة إلى الله ورسوله ، ثم تدركه المنية قبل أن يصل إلى دار الهجرة، فيكرمه الله تعالى بأن يكتب له أجر المهاجرين السابقين. وتلك آفاق بعيدة في تكريم الإنسان لم يحظ بها إلا في دين الله القويم .

---

(١) الصحيح المسند من أسباب النزول / ص "٥٢" للوادعي

(٢) انظر المطالب العالية ٣ / ٣٢١ - حيث يقول الحافظ ابن حجر ما نصه :-
[ابن عباس : خرج ضمرة بن جندب من بيته مهاجرًا ، فقال لأهله : احملوني وأخرجوني من أرض الشرك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فمات في الطريق قبل أن يصل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فنزل الوحي : «ومن يخرج من بيته مهاجرًا إلى الله» الآية] .

٢ = قوله تعالى : (وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ) (١)

قال ابن جرير الطبري : (حدثنا عمرو بن عليّ قال : ثنا عمر بن عليّ بن مقدم قال : سمعت هشام ابن عروة يحدّث عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال : نزلت في النّجاشيّ وأصحابه : "وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ") (٢)

قال الحافظ الهيثميّ : (رواه البَزّار ورجاله رجال الصحيح)(٣)

قلت : في هذه الآية بشارة لمن آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم من أهل الكتاب . وهي وإن كان نزولها بَدْءًا في النجاشي وأصحابه ، إلا أنّ حكمها عامّ يشمل كل كتابيّ آمن برسالة الإسلام واتبع النبي صلى الله عليه وسلم .

---

(١) سورة المائدة "٨٣"

(٢) تفسير الطبري (٥/٧

(٣) مجمع الزوائد ٩ / ٤١٩

وقد بشر الله هؤلاء المؤمنين بقوله :=

" أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا .." (١)

فهم أولاً آمنوا برسولهم الذى أُرسِل إليهم قبل ظهور الاسلام، وهم ثانيًا آمنوا برسالة محمد صلى الله عليه وسلم إذعانًا لأمر الله لهم فى كتبهم التى بشرتهم بالرسالة الخاتمة .

وبذلك فازوا بكلتا الحسنيين ، إذ وعدهم الله أجرهم مرتين بما صبروا على تكاليف الرسالتين . فحق لهم أن يهتفوا بما ترجمه الله عنهم : "وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ " (٢)

---

(١) سورة القصص "٥٤"

(٢) سورة المائدة "٨٤"

٣- قوله تعالى : (وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ) (١)

أخرج السيوطي عن ابن أبي حاتم (٢) قال : حدثنا يونس ابن عبد الأعلى ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم ، عن عبد الله بن عمر قال : قال رجل في غزوة تبوك في مجلس يوماً: ما رأيتُ مثل قرّائنا هؤلاء ، لا أرغبَ بطونًا ولا أكذبَ ألسنةً ولا أجبنَ عند اللقاء . فقال رجل في المجلس :-

---

(١) سورة التوبة "٦٥"

(٢) هو الامام الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن الحافظ الكبير أبي حاتم محمد بن إدريس التميمي الحنظلي الرازي . وُلد سنة أربعين ومئاتين ، وارتحل في طلب العلم إلى الشام ومصر وإصبهان وغيرها . كان عالمًا بالحديث وعِلَلِه وبرع في فن الجرح والتعديل وتأريخ الرجال . وكانت وفاته سنة سبع وعشرين وثلاثمائة (أعلام المحدثين ٢١٢)

كذبت ، ولكنك منافق . لأخبرنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم.
ونزل القرآن . قال عبدُ الله : فأنا رأيته متعلّقاً بحَقَبِ رسول الله
صلى الله عليه وسلم تَنْكُبُه الحجارة (١) وهو يقول : يا رسول
الله إنما كنّا نخوضُ ونلعب . ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
" أبِاللّهِ وآياتِهِ ورَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ؟) (٢)

جاء في [الصحيح المسند من أسباب النزول] : (الحديث
رجاله رجال الصحيح إلاّ هشام بن سعد فلم يُخرج له مُسلم إلاّ في
الشواهد كما في الميزان) (٣)

وقال الإمام الذهبي (٤) : (وأمّا أبو داود فقال: هو (٥)
أَثْبَتُ الناس في زَيْد بن أَسلَمَ) (٦)

---

(١) الحَقَبُ : الحزام الذي يُشَدُّ على خاصرة البعير . وتَنْكُبُهُ
الحجارة : أي تصيبه وتَخْدشه في رجليه.

(٢) لباب النقول ص "١١٩"

(٣) الصحيح المسند من أسباب النزول ص "٧٧"

(٤) هو الإمام الحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن
عثمان ابن قَايْمَاز التُّركُماني الذَّهبي المحدِّث ، شيخ الجرح
والتعديل وصاحب التصانيف الكثيرة . تُوفِّيَ سنة ثمان وأربعين
وسبعمائة من الهجرة . (مقدمة ميزان الاعتدال بتحقيق
البجاوي).

(٥) المراد : هشام بن سعد

(٦) ميزان الاعتدال ٤/٢٩٩

قلت : هذا الحديث يكشف ما جبل عليه المنافقون من الكيد والمكر والدسائس . فهذا المنافق الكذاب أراد أن يطعن في صفوة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من القرّاء . فهو يغمتهم بالشَّره والكذب والجُبن . ولكن الله تعالى ردّ كيده في نحره فانبرى له أحد الصحابة حتى أسلمه لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فافتضح أمره ، وزاده الله ذُلاً على ذُلٍ فأنزل فيه قرآناً يُتلى ليفضحه إلى يوم الدّين . وهكذا شأن القرآن الكريم مع المنافقين وأشياعهم، يورثهم الذّلّ والصَّغَار في الحياة الدنيا ، ويُورِدُهم الدَّرْك الأسفَلَ من النَّار في الدَّار الآخرة .

٤- قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ ﴾ (١)

قال ابن جرير الطبري : (حدثني المُثنّى قال : حدّثنا عمرو ابنُ عون قال : أخبرنا هُشَيم (٢) عن حُصَين - هو ابن عبد الرحمن -

---

(١) سورة النحل "١٠٣"

(٢) هو المحدّث الثقة الثَّبْتُ هُشَيم بن بشير بن القاسم بن دينار السُّلَمِيّ أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ. وُلِدَ سنة أربع ومائة ، وتوفّيَ سنة ثلاث وثمانين ومائة (تهذيب التهذيب ٦١/١١)

عن عبد الله بن مسلم الحضرمي أنه كان لهم عَبْدَانِ من أهلِ عين اليَمَن وكانا طفلين ، وكان يُقال لأحدهما "يَسَار" وللآخر " جَبْر" فكانا يقرآن التوراة . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رُبَّما جلس إليهما، فقال كفار قريش : إنما جلس إليهما يتعلمُ منهما . فأنزل الله "لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ"(١)

قلت : هذا الحديث له شاهدٌ رواه الحاكم في المستدرك وصححه قال :(أخبرني عبد الرحمن بن الحسن بن أحمد الأسدى بهمدان ، ثنا إبراهيم بن الحسين ، ثنا آدم بن أبي إياس ، ثنا وَرْقَاءُ ، عن ابن أبي نُجَيْحٍ ، عن مُجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عَزَّ وجَلَّ : " إنما يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ " قالوا : إنَّما يعلمُ محمدًا عَبْدٌ

---

(١) تفسير الطبرى ١٤/١٧٨

ابن الحضرمي وهو صاحب الكُتُب . فقال الله : " لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ(١) إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ(٢) " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخرجاه) (٣)

وفي هذا الحديث إِشارةٌ إلى سَفَهِ عُقول المشركين . فإِذا كان القرآن الكريم قد نزل بأسلوب أَعْجَزَهم جميعًا - وهم أَربابُ الفصاحة والبلاغة - فكيف يَسْتَحِلُّون نِسبتَه إلى طِفْلَيْن من الأَعاجِم لا يُجيدان الفُصْحَى ؟

اللَّهُمَّ إِنها المعاندة والمكايدة وحَمِيَّةُ الجاهلية . وصدق الله العظيم إِذْ أَلْزَمَهُمُ الحجةَ بقوله تعالى :[لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ .]

---

(١) سورة النحل ، ١٠٣ .
(٢) سورة النحل ، ١٠٥ .
(٣) المستدرك ٢ / ٣٥٧

٥- قوله تعالى : (ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ) (١)

قال الطبري : (حدّثنا أحمد بن منصور الرمادي قال : حدّثنا أبو أحمد الزُّبَيْرِيّ قال : حدّثنا محمد بن شَرِيك عن عَمْرو بن دينار عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كان قومٌ من أهل مكة أَسلموا وكانوا يَسْتَخْفُونَ بالإسلام ، فأخرجهم المشركون يومَ بدر معهم فأُصيبَ بعضُهم فقال المسلمون : كان أَصحابنا هؤلاء مسلمين وأُكرِهوا فاستَغْفِروا لهم . فنزلت : " إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ " ... الآية (٢) قال : فكُتِبَ إلى من بقيَ بمكة من المسلمين بهذه الآية ، وأنَّهُ لا عُذْرَ لهم ، قال : فخرجوا فلحقهم المشركون ، فأعطوهم الفِتْنَة (٣) فنزلت فيهم : " وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ " إلى آخر الآية (٤) فكتب

---

(١) سورة النحل "١١٠"

(٢) سورة النساء "٩٧"

(٣) المراد بالفتنة: الردّة، والمعنى أن المشركين أرادوا فتنة المسلمين عن دينهم وآذوهم، واستجاب لهم بعض المسلمين وارتدوا ، فكأنهم أعطوهم الفتنة - جاء في تفسير القرطبي ٥ / ٣٤٦ - ٣٤٥ : - [... فخرجوا فلحقهم المشركون فافتتن بعضهم ، فنزلت فيهم هذه الآية] .

(٤) سورة العنكبوت "١٠"

المسلمون إليهم بذلك ، فحزنوا وأيسوا من كل خير ، ثم نزلت فيهم : " ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ " فكتبوا إليهم بذلك : أَنَّ الله قد جعل لكم مخرجًا ، فخرجوا ، فأدركهم المشركون فقاتلوهم حتى نجا مَن نجا ، وقُتِلَ مَن قُتِل) (١)

قال الإمام الهيثمي بعد أن ساق هذا الحديث : (رواه البَزَّار ورجالُه رجالُ الصحيح غير محمد بن شريك (٢) وهو ثقةٌ) (٣)

وفي سبب النزول - هنا - تأكيد على وجوب التَّمسُّك بالعقيدة والاستعلاء بالإيمان على كل الفِتَن والمُغْريات .

فعلى المؤمن أَن يَبذُل كل ما في وُسعه لِصَدِّ العُدوان عن نفسه وعن دينه ، ولا ينبغي له الاستسلام للأعداء ما دام في مقدوره أن يُحبِط كيدهم ، ويُفسِد مخططاتهم الماكرةَ .

---

(١) تفسير الطبري ٥ / ٢٣٤

(٢) هو محمد بن شَريك المكّي أبو عثمان المُتوفَّى سنة ثمانٍ وستّين ومائة . قال أحمد وابن مَعين وأبو زُرعة : ثقةٌ . وقال الدّارقُطْنِيُّ : ثقة معروفٌ . وذكره ابن حِبَّانَ في الثقات .

(انظر تهذيب التهذيب ٩ / ٢٢١)

(٣) مجمع الزوائد ٧ / ١٠

ومن الوسائل الفعّالة في هذا المَيْدان الهجرةُ من ديار الكفر إلى دار الإسلام ، حيث يكون المهاجر قد أضاف لَبِنة جديدة إلى لَبِنات البناء الجهادي . وبذلك تَقْوَى شوكة المؤمنين ، فيصير في مَكِنَتِهِمْ [*] تطهير الأرض من الفساد والمُفسدين . وبذلك أيضا تعلو راية الحق ، ويَدْخُل الناس في دين الله أفواجا ، ويَظهر هذا الدينُ على الدين كلّه ولو كَرِه المشركون .

٤ - قوله تعالى : (الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً) (١)

قال الإمام الترمذي : (حدثنا عبدُ بنُ حُمَيْد ، نا رَوْح بن عبادة عن عبيد الله بن الأخنس قال : أخبرني عَمْرو بن شعيب عن أبيه [٢] عن جده [٣] قال : كان رجل يقال له مَرْثَد بن أبي مَرْثَد وكان رجلاً يحمل الأَسْرَى من مكة ويأتي بهم المدينة ، قال : وكانت امرأة بَغِيٌّ بمكة يقال لها عَنَاق ، وكانت صديقة له ، وأنه كان وَعَدَ

---

[*] المَكِنَة - بفتح الميم وكسر الكاف - التمكّن .
والمُكْنَة - بضم الميم وإسكان الكاف - القوة والشدة .

(١) سورة النور "٣"

(٢) هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص .

(٣) هو محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص .

رجلاً من أسارى مكة يحمله . قال : فجئت حتّى انتهيت إلى ظلّ حائط من حوائط مكة في ليلة مُقمِرة . قال : فجاءت عَنَاقُ فأبصرتْ سوادَ ظلّي بجنب الحائط ، فلما انتهتْ إليّ عرفتْ فقالت : مَرْثَد ؟ فقلت : مَرْثَد . فقالت مرحبًا وأهلاً ، هَلُمَّ فبِتْ عندَنا الليلةَ . فقلت: يا عَنَاقُ ، حَرَّم الله الزِّنا . فقالت : يا أَهْلَ الخِيَام هذا الرجل يَحمل أَسراكُم . قال : فتبعني ثمانية وسلكتُ الخَنْدَمَةَ (٢) فانتهيت إلى غارٍ أو كهف فدخلت . فجاءوا حتى قاموا على رأسي وعَمَّاهُم الله عني قال:ثم رجعوا ورجعت إلى صاحبي فحملته ، وكان رجلاً ثقيلاً حتى انتهيت إلى الإذْخِر فَفَكَكْتُ عنه أَكْبُلَهُ (٢) فجعلت أَحمله ويُعيِينُني حتى قَدِمت المدينة ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ، أَنْكِحُ عناقًا ؟ فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يَرُدَّ عليَّ شيئًا حتى نزلتْ : " الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ " فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا مرثدُ الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ) (٣)

---

(١) الخَنْدَمَة : جَبَلٌ معروف بمكة المكرمة .

(٢) الأَكْبُلُ - بضم الباء - جمع كَبْلٍ بفتح الكاف وكسرها وإسكان الباء : وهو القيد .

(٣) سنن الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ٤/ ١٥٢

قلت : هذا الحديث أخرجه ابو داود (١) والنسائي (٢) وحسّنه الترمذي (٣) وقال الحاكم : صحيح الإسناد (٤)

وسبب نزول الآية يبين حرص الإسلام على الطُهر والعفاف والنزاهة بقدر ما يحرص على مقت الخنا والخبث والفاحشة .

فالمسلم طاهر عفيف في عقيدته وسلوكه ، وهو مسئول عن إشاعة هذه القيم الفاضلة في بيئته ومجتمعه . ولكي يتسنّى له القيام بهذه المسئولية،لابد له من الاستعانة بمن يشاركه الايمان بتلك القيم .
ولا غرو أن الزوجة الصالحة خيرمُعين في هذا المجال . فكان من حكمة الله تعالى وعدله أنْ حَرَّم على المؤمنين نكاح الزّواني والمشركات، حتى يحفظ عليهم عفتهم وطهرهم في انفسهم وفي ذريتهم من بعدهم. ومن ثَمَّ يقوم بأمر الدعوة هداة مؤهلون للقيام بواجبهم على الوجه المطلوب.

---

(١) سنن أبي داود ٢/١٧٦

(٢) سنن النسائي (٦/٥٤)

(٣) سنن الترمذي ٤/١٥٢

(٤) المستدرك ٢/١٦٦

٧- قوله تعالى : (وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ) (١)

قال الإمام الطبري : (حدّثنا بشر بن آدم قال : حدّثنا عفّان ابن مسلم قال : حدثنا حمّاد بن سلمة قال : حدّثنا عمْرو بن دينار عن يحيى بن جَعْدة قال : نزلت هذه الآية في عَشْرةٍ أنا أحدهم :- "وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ") (٢)

وقال الهيثمي : (عن رفاعة القُرَظِي قال : نزلت هذه الآية في عشرة أنا أحدهم : "وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ" رواه الطّبرانيّ "٣" بإسنادين أحدهما متصل ورجاله ثقات، وهذا هو والآخر منقطع الإسناد .

---

(١) سورة القَصص "٥١"

(٢) تفسير الطّبري ٢٠/٨٨

(٣) هو الإمام الحافظ العلامة أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الشاميّ اللّخمي الطّبراني من كبار أئمة الحديث والتفسير والمناسك . توفّي سنة ستين وثلاثمائة (أعلام المحدّثين ص ٣١٨)

قلت : القولُ الذى ورد فى الآية الكريمة المراد به القرآنُ الكريم، الذى أنزله الله لهداية البشر، وإخراجهم من الظلمات الى النور .

ولا شكّ أنّ القلوبَ المتفتحةَ للهداية تنتفع بهذا القول الكريم، وتنقاد لأمر ربها طائعةً مُذْعِنةً ، مُشَوَّقةً لمرضاة الخالق الدَّيَّانِ .

وفى الآية إشارة إلى حكمة إرسال الرسل ، فإن من واجبهم تبليغَ الدعوة إلى الناس وتمييزَ الحق من الباطل، بإقامة البراهين الدّامغة ، حتى لا يكون للناس على الله حجة بعد الرُّسُل . وَمن ثَمَّ لا يملك عاقل سوى الإذعان لأمر الله ، والطاعة لرسله الكرام عليهم السّلام .
"وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ" (١)

---

(١) سورة البقرة " ٢٦٩ "

٨- قوله تعالى : (تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ) (١)

قال الإمام الترمذىّ : (حدَّثنا عبد الله بن أبى زياد حدَّثنا عبد العزيز بن عبد الله الأُوَيْسىّ ، عن سليمان بن بلال ، عن يحيى ابن سعيد ، عن أنس بن مالك ، عن هذه الآية : " تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ " نزلت فى انتظار الصلاة التى تُدْعَى العَتَمَةَ) (٢)

قلت : هذا الحديث أخرجه الطَّبرىُّ فى تفسيره (٣) وحَسَّنَهُ وصَحَّحه الإمامُ الترمذىُّ (٤) وقال الحافظ ابن كثير : سنده جيِّد(٥)

وفى سبب النزول دَلالة واضحة على حب الله تعالى لعباده القانتين ، واحتفائه بهم وبأعمالهم الصالحة .

---

(١) سورة السجدة "١٦".
(٢) سُنن الترمذىّ ٤ / ١٦١
(٣) تفسير الطَّبرىّ ١٢ / ١٠٠
(٤) سُنن الترمذى ٤ / ١٦١
(٥) تفسير ابن كثير ٥ / ٤٠٩

والحديث - أيضًا - يشير إلى سَعَة رحمة الله تعالى، وتفضّله على عباده، بامتداحه لهم بهذا الثناء الجميل، الذى يدل على الرِّضاء الكامل والقَبُول التامّ .

ونَلْحظ كذلك فى ثنايا الحديث التَّنويهَ بأَهمِّيَّة صلاة العَتَمَة ، التى هى صلاة العشاء (١) وأَنّ مَن ينتظرها حتى يصليها يُكتَب عند الله من القائمين الليل بأجمعه . "ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ" (٢)

---

(١) أنظر تحفة الأَحْوذِىّ ٤ / ١٠١

(٢) سورة الجمعة (٤)

٩- قوله تعالى : (قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ)(١)

قال الحاكم أبو عبد الله النَّيْسابُورِيّ : (حدَّثني أبُو إسحق إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ القاريّ ، حدَّثنا عثمانُ بنُ سعيد الدَّارمِيّ، حدَّثنا الحسن بن الرَّبيع، حدَّثنا عبد الله بن إدريس ، حدَّثني محمد ابن إسحٰق قال : وأخبرني نافع عن عبد الله بن عُمرَ عن عُمرَ قال: كنا نقول : (مَا لِمُفْتَتِنٍ توبةٌ ، وما الله بِقَابِلٍ منه شيئًا " فلمَّا قَدِم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أُنزل فيهم : " يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ" والآياتُ بعدَها) (٢)

قال الحاكم : (صحيح على شَرْط مسلم ، ولم يخرجاه، وأقرّه الذهبي) (٣)

---

(١) سورة الزمر " ٥٣"

(٢) المستدرك ٢ / ٤٣٥

(٣) المستدرك ٢ / ٤٣٥

وقال الهَيْثمِيّ : (رواه البَزَّار (١) ورجالُه ثِقاتٌ) (٢)

قلت : هذا الحديث يشتمل على نعمة من كُبْرَيات النِّعم التى حَبَا الله بها عباده ، وهى نعمة التوبة وغفران الذنوب جميعـــاً ، ومايتبع ذلك من دخول الجنة ، بعد أن كادت الأعمال تُوبق أصحابها وتَسُومهم سوء العذاب .

ومُرادُ الآية - والله أعلم بمراده - إنقاذُ العباد من داء القُنوط واليأس من رحمة الله تعالى - لأنّ اليأْس لو استَحْوَذ على النفوس لأَوردها مواردَ التَّهلُكة والدّمار . ولكنّ الله تعالى رَؤُف رحيم بعباده ، يريد لهم الخير والفلاح والسُّمُوّ بأَرواحهم فى مدارج الإيمان والتقوى . ومن ثَمَّ مَهَّد لهم طريقَ التوبة والإنابة ، ووعدهم على ذلك خيرَ مـا تتمناه الأَنفسُ من النعيم المقيم والعيشة الراضية . .

---

(١) هو الحافظ أبو الفضل أحمد بن سَلَمة النَّيْسَابُورِيّ البزّار . كان إماماً فى الحديث وتُوفِّيَ سنة ستٍّ وثمانين ومائتين (أعلام المُحَدِّثين ٣٠١)

(٢) مجمع الزوائد ٦ / ٦١

١٠- قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِن تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (١)

قال الإمام الترمذيّ : (حدّثنا محمد بن يحيى ، حدّثنا محمد ابن يوسف ، حدّثنا إسرائيل ، حدّثنا سِمَاك بن حَرْب ، عن عكرمة عن ابن عباس : سألهُ رجلٌ عن هذه الآية : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ " قال : هؤلاء رجال أَسلموا من أهل مكة ، وأرادوا أن يأتوا النبيّ صلى الله عليه وسلم،فأبَى أزواجهم وأولادهم أن يَدَعُوهم أن يأتُوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم،فلمّا أتَوْا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رأَوا أصحابهم قد فَقِهوا في الدّين همّوا أن يُعاقبوهم . فأنزل الله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ " الآية . هذا حديث حسن صحيح) (٢)

قلت : هذا الحديث أخرجه الطّبريّ (٣) وابن كثير (٤) وقال الحاكم : صحيح الإسناد (٥) . ومعرفة سبب نزول الآيـــة

---

(١) سورة التغابن " ١٤"

(٢) سنن الترمذي ٤ / ٢٠٢

(٣) تفسير الطبري ١٨ / ١٢٤

(٤) تفسير ابن كثير ٤ / ٣٧٦

(٥) المستدرك ٢ / ٤٩٠

تعالى داءً من الأدواء الخطيرة الفتّاكة ، ألا وهو داء الافتتان بالأهل والمال والولد .

فهاهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتزمون الهجرة ليقوّوا شوكة المسلمين ، وينصروا الله ورسوله،بإزهاق الباطل و إعلاء رايات الحق فوق ذُرَى أرجاء الكون . ولكنهم يجدون أنفسهم مشدودين بأحابيل العاطفة الزوجية ، والحنان الأبوىّ . فلا يملكون لذلك ردّاً،بل ينكصون على أعقابهم متخلفين عن الهجرة إلى الله ورسوله . وبعدَ اشتياقهم من سَكَرات العواطف يلْحقون برسول الله صلى اللهعليه وسلم . فماذا يجدون فى دار الهجرة ؟ إنهم وجدوا إخوانهم السابقين قد فاتوهم آماداً بعيدةً فى اكتساب العلم والتخلّق بآداب نبيهم الكريم . فلم يَملكوا غير الأسَى على ما فاتهم من الخير ، ولم يجدوا بُدّاً من معاقبة أهليهم . ولكنّ الله تعالى يتداركهم برحمته الواسعة،فيدعوهم إلى العفو والصّفْح والغُفران : " وإنْ تعْفُوا وتَصْفَحُوا وتَغْفِروا فإنّ الله غَفورٌ رَحيمٌ " (١)

وهكذا تتضح قيمة الروايات الواردة فى أسباب النزول : فهى إما أن تكون من رواية الشيخين.وإمّا أن يكون لها أصل فى الصحيحين. وإمّا أن تكون مرويّة بالأسانيد الصحيحة المتّصلة . وهذا القسمُ الأخير هو الغالب فى أسباب النزول لأن ما ورد فى الصحيحين أكثره مَعْنىٌّ بتفسير القرآن الكريم .

---

(١) التغابن [١٤]

هل كل ما روى البخاري بأسانيد صحيح

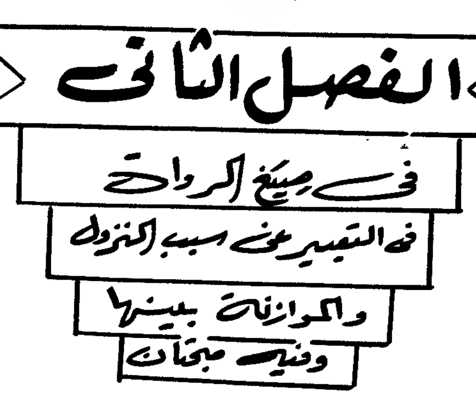
ولهذا السبب نجد أنّ ما ورد في الصحيحين من أسباب النزول لا يتجاوز الستّة مواضع بعد المائة موضع . وأن الموافق لما في الصحيحين يبلغ ثمانية وعشرين موضعًا (١) ومجموع هذين القسمين يبلغ أربعة وثلاثين موضعًا ومائة موضع . وما بقي من الروايات الواردة في أسباب النزول كلّه من القسم الأخير ، وجملته واحد وسبعون موضعًا وسبعمائة موضع (٢)

وأنت ترى أن القسم الأخير من الكثرة بحيث لا يتّسع لتحقيقه محل كهذا بل هو صالح لتأليف رسالة كاملة مستقلة عسى الله أن يفتح بإعدادها في مقبل الأيام . ولهذا لزم الاكتفاء هنا بسوق أمثلة للأقسام الثلاثة . والله تعالى أعلم بمكنونات كتابه ، وهو سبحانه من وراء القصد .

---

[١] انظر «كتاب التفسير» في كلٍّ من صحيحي البخاري ومسلم .

[٢] كان الاعتماد في هذا الاستقراء - بعد الله تعالى - على الصحيحين ، ثم كتابي الواحدي والسيوطي في أسباب النزول ، ثم كتاب «الصحيح المسند من أسباب النزول» للشيخ مقبل بن هادي الوادعي .



المبحث الأول :

صِيَغ الرواة في التعبير عن سبب النزول.

المبحث الثاني :

الموازنة بين هذه الصيغ .

الفصل الثاني

في صيغ الرواة في التعبير من سبب النزول والموازنة بينهما

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين :

المبحث الأول : صيغ الرواة في التعبير من سبب النزول

للرواة صيغ متنوعة في تعبيرهم من سبب النزول . وهي لا تكاد تتعدى الأنواع التالية :- (١)

أولاً : ما صُرّح فيه بنَصّ السبب كقولهم : سبب نزول هذه الآية كذا .

ثانيًا : ما اقترن بفاء داخلة على مادة نزول الآية عقب سرد حادثة، كقولهم : " فنزلت" أو " فأنزل الله" .

ثالثًا : ما نزل جوابًا على سؤال وُجّه للنبي صلى الله عليه وسلم، وهذا النوع لا يُصرَّح فيه بالسبب ولا يعبر عنه بالفاء إلا قليلا، ولكن السببية تفهم فيه من المقام .

رابعًا : قول الصحابي : "نزلت هذه الآية في كذا".

خامسًا : قول التابعي : "نزلت هذه الاية في كذا".

سادسًا : ما لم يَجْزِم به الراوي ، كقولهم : أُحسبُ هذه الآية نزلت في كذا (٢)

---

(١) انظر مناهل العرفان ١٠٧/١

(٢) انظر الاتقان ٣٢/١

وسأَسْلُكُ في هذا المبحث ما سلكه الأُصوليُّون في التعرف على مَسَالِكِ العِلَّـــة (١)

(١) فقد يثبت السبب أَوالعلة عند الأُصوليِّين بالنَّصّ صراحـــةً ، أَو بالإِجماع . ونظيرُ ذلك في أَسباب النزول ما صُرِّح فيه بنص السبب كقولهم : (سببُ نزولِ هذه الآية كذا)

والظاهر أَن هذه الصيغة أُدرجت - افتراضا - ضمن صيغ التعبيـر عن سبب النزول ، لأَنها لم تَرِدْ بهذه الصِّياغة في رواية من الروايات المعتبرة . والكتب المعنيّة بأَسباب النزول شاهدةٌ على ذلك (٢)

وكان من اللائق أَن تُهمَل هذه الصيغة لعدم ورودها في أَسباب النزول . غير أَن ورودَها في بعض كتب علوم القرآن (٣) باعتبارها نصًّا في السببية دعا إِلى ذكرها هنا للتنبيه على أَنها لم تَـــرِد - أَصلًا - في أَسباب النزول .

---

(١) انظر اصول الفقه للشيخ محمد ابى زهرة ص ١٤٤

(٢) انظر على سبيل المثال : كتابَيِ الواحدى والسيوطى .

(٣) انظر مناهل العرفان ١/ ١٠٧

٢- وقد يثبت بالإيماء . فكما أن العلة تثبت بالإيماء فكذلك السبب ، ويكون هذا الإيماء بترتيب الحكم على سبب ، مثل قوله تعالى في العلة : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (١) فإن علة القطع في السرقة بالإيماء الذي هو ترتيب الجزاء على الوصف ، وكذلك في السبب نحو قولهم : "فنزلت" أو "فأنزل الله" بتعقيب المنزول على ما ذكره الراوي .

وهذه الصيغة هي الغالبة في التعبير عن سبب النزول . ومن أمثلتها ما ورد في صحيح الإمام البخاري على النحو التالي :-

أ/ (حدثنا أبو نعيم ، سمع زهيرا (٢) عن أبي إسحاق ، عن البراء رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا وكان يعجبه أن تكون قبلته البيت وأنه صلى -أو صلاها- صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن كان يصلي معه فمر على أهل المسجد وهم راكعون . قال أشهد بالله لقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت . وكان الذي مات على القبلة قبل أن تحول قبل البيت رجال قتلوا لم ندر ما نقول فيهم فأنزل الله : " وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ" (٣) أول صلاة

---

(١) المائدة (٣٨)

(٢) هو زهير بن معاوية بن حديج بضم الحاء ، مصغرا . [تهذيب التهذيب ٣/٣٥١]

(٣) صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب "سيقول السفهاء" وانظر سورة البقرة آية رقم ١٤٣

ب/ (حدَّثنا عبيد الله[*] عن إسرائيل ، عن أبى إسحـــق عن البراء ـ وحدثنا أحمد بن عثمان ، حدَّثنا شُرَيْح بن مَسْلَمة قال : حدَّثنى إبراهيم بن يوسف ، عن أبيه ، عن أبى إسحق قال : سمعت البراء رضى الله عنه : لما نزل صوم رمضان كانوا لا يَقْرَبُون النســاء رمضانَ كلَّه ، وكان رجال يخونون أنفسهم ، فأنزل الله : "علِــمَ اللّهُ أنّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أنفُسَكُمْ فَتَابَ عليكُمْ وعَفَا عنكُمْ") (١)

ج/ (حدَّثنا عُبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن أبـى اسحق ، عن البراء قال : كانوا إذا أحْرَموا فى الجاهلية أتَــوُا البيت من ظهره ، فأنزل الله : "وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِـنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ البِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا") (٢)

د / (حدَّثنى بشر بن خالد أبو محمد ، أخبرنا محمد بن جعفر عن شُعبة[٣] عن سليمان[٤] عن أبى وائل عن أبى مسعود قال : لما أُمِرْنا بالصدقة كنا نَتَحامل (٥) فجاء أبو عقيل بنصف صاع و جاء

---

[*] هو ابن موسى .

(١) صحيح البخارى كتاب التفسير ، باب(أُحِلَّ لكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ)

وانظر سورة البقرة آية رقم ١٨٧

(٢) صحيح البخارى ، كتاب التفسير ، باب(وَلَيْسَ البِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا) . وانظر ايضا سورة البقرة الآية رقم ١٨٩

[٣] هو ابن الحجاج . [٤] هو ابن مهران الأعمش .

(٥) نتحامل : اى يحمل بعضنا لبعض بالأجرة (فتح البارى ٨ /٣٣١)

إنسان بأكثر منه ، فقال المنافقون : إن الله لغني عن صدقة هذا ، وما فعل هذا إلا رياءً فنزلت : " الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ " الآية) (١)

قلت : فأنت ترى في الأمثلة الأربعة المتقدمة أن السبب لم يُذكر صراحة قبل ذكر ضمنًا ، وذلك هو الإيماءُ الذي تقدَّم ذكره آنفًا.

ففي المثال الأول كان سببُ النزول تخوُّفَ الصحابة على مصير إخوانهم الذين لم يُدركوا تحويل القبلة الى الكعبة ، وكأنَّهم أشفقوا من أن تكون صلاتُهم إلى بيت المقدس غيرَ مقبولةٍ ، فأنزل الله قولَهُ "وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ" وطمأنَهُم على مصير إخوانهم وبيَّن لهم أن المُهمَّ هو العملُ بالتشريع فمن مات قبل أن يُغيَّر هذا التشريع فعملُهُ محسوبٌ له ، غيرُ ضائع عليه بفضل الله ورحمته.

---

(١) صحيح البخاري ـ كتاب التفسير ـ باب "الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ"

وانظر سورة التوبة آية رقم [٧٩]

وفي المثال الثاني كان التشريعُ في صدر الإسلام هو اعتزالَ النساء رمضانَ كلَّه ، ولكنَّ بعض المسلمين جعلوا يختانون أنفسهم فخالفوا التشريع واتصلوا بنسائهم فكان ذلك سببًا في نزول الآية حيث خفَّف الله عنهم وأباح لهم الرَّفَثَ إلى نسائهم في ليالي رمضان ، وتاب عليهم وعفا عنهم فيما ارتكبوه من مخالفتهم التشريعَ السابقَ .

وفي المثال الثالث كان الناس في الجاهلية يُحْرِمون ويأتون البيت من ظهره ، ظنًّا منهم أن في ذلك خيرًا وبرًّا ، فنزل القرآن يوجههم إلى الطريق المُثْلَى وهي إتيانُ البيوت من أبوابها ويُرشدهم إلى تقوى الله التي هي جِمَاع الخير والبِرّ والفلاح .

وفي المثال الرابع نرى فقراءَ المسلمين يُجْهِدون أنفسهم تلبيةً لأمر الله بالصدقة وحرصًا منهم على الفوز بمرضاة ربهم فكانوا يتحاملون: [أيْ يَستعمل بعضُهم لبعضٍ بالأُجْرة] ، ويتصدق الأُجَرَاء بما كَسَبت أيديهم على قِلَّته وشُحّه وشِدّة حاجتهم له ، وفي الوقت نفسه كان الأغنياء منهم يتنافسون في بَذْل أموالهم لتجهيز الجيش ، ولكنَّ المنافقين اغتاظوا من ذلك البذل السَّخيّ فأرادوا تثبيط هِمَم المسلمين بالتَّهَكّم والسُّخْرِيَة مِن فقرائهم وبالتَّشكيك في إخلاص المُوسِرِينَ منهم ، فأنزل الله تبرئة المسلمين مما وَصَمَهُم به أعداء الله وأنذر المنافقين بأنَّ سخريتهم مردودةٌ عليهم ، وأنهم سَيَلْقَوْن جزاءَ نفوسهم ونفاقهم في الدَّرَك الأسفل من النار .

وهكذا نجد سبب النزول فى هذه الآيات الكريمة وغيرها لم يَردْ صراحةً ،وإنما ورد إيماءً بتحقيق سبب النزول على ما ذكره الراوى .

وعليه فالإيماء إشارة الى ربط المسبب بسببه . فقول الراوى " فنزلت" لربط ما هو مُسَبَّبٌ من النازل بسببه المقتضى لنزوله .

ومن معانى الفاء الترتيب ، أى ترتيب المسَبَّب على السبب والتعقيب عليه . ولا شك أن الإيماء متفاوت الدرجات،فالإيماء من الله تعالى أصرحُ من الإيماء من الراوى ، إذ أنّ الإيماءَ من الله قاطعٌ والإيماءَ من الراوى يعتريه التفاوت،إذْ يجوز عليه الشك . ونرى ذلك واضحاً عند اختلاف الرواة فى سبب النزول،وإن كان مثل هذا لا يقال فيه بالرأى،إلاّ أن صيغَ الرواة فى إيمائها أقلُّ وضوحا من الصيغ الواردة من الله تعالى .

فمثلا : لا ريب فى أن السرقة علةُ القطع فى قوله تعالى "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا"[1].أمّا إذا قال الراوى - مثلا - : سَهَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فسجدَ ، دلَّ بظاهره على أن علة السجود هى السهو،ومع ذلك يبقى احتمال آخرُ وهو أنه سجد لغير السهو . بل سجد ليعلم الأمة . إلاّ أنّ الراوىَ لم يتطرق لذهنه هذا الاحتمال .

---

(١) سورة المائدة ، ٣٨ .

من أجل ذلك أقول : إن قول الراوى : "فنزلت" يحتمل أن يكون ما ذكره هو السبب ، ويحتمل أن يكون غيره . ولذا قلت إن هذا التعبير إيماء وليس بتصريح .

٣- وقد يثبت السبب عن طريق سؤال يوجه إلى النبى صلى الله عليه وسلم فينزل الوحى بالجواب المراد .

ومثال ذلك ما ورد فى الروايتين التاليتين :

أ / قال الإمام مسلم رحمه الله : (حدثنا عمرو بن محمد بن بُكَير النَّاقد ، حدثنا سفيان بن عُيَيْنَة ، عن محمد بن المُنْكَدِر ، سمع جابرَ بنَ عبدِ الله قال : مَرِضْتُ فأتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوبكر يعودانى ماشِيَيْن ، فأُغْمِىَ علىَّ فتوضَّأ ثم صَبَّ علىَّ من وضوئه فأفَقْتُ ، قلت : يا رسول الله كيف أقضى فى مالى ؟ فلم يَرُدَّ علىَّ شيئًا حتى نزلت آية الميراث : " يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلَالَة ") (١)

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ، كتاب الفرائض (١١ / ٥٤)
وانظر سورة النساء آية ١٧٦

ب/ وقال الإمام البخاري رحمه الله : (حدّثنا عمْرو بن حفص ابن غياث ، حدّثنا أبي ، حدثنا الأعمش قال : حدّثني إبراهيم(١) عن علقمة (٢) ، عن عبد الله رضي الله عنه قال : بينا أنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرث وهو متكئ على عَسِيب (٣) إذْ مرَّ اليهود، فقال بعضهم لبعض : سَلُوهُ عن الروح ، فقال : ما رابكم إليه، وقال بعضهم : لا يستقبلكم بشيء تكرهونه ، فقالوا : سَلُوه، فسألوه عن الروح فأمسك النبي صلى الله عليه وسلم فلم يَرُدّ عليهم شيئًا ، فعلمتُ أنه يُوحَى إليه ، فقمت مقامي ، فلما نزل الوحي قال : " وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ") (٤)

---

(١) هو النخعي .

(٢) هو علقمة بن قيس .

(٣) العسيب هو جريدة النخل التي لا خُوص فيها : [فتح الباري ٨/٤٠١]

(٤) صحيح البخاري ، كتاب التفسير، باب "ويَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ" وانظر سورة الإسراء آية [٨٥]

قلت : فهاتان الروايتان فيهما سؤال وجواب ، وبينهما شبه كمالِ اتصالٍ ، مما يحقّق الرابطة الأكيدة بين المسبَّب والسبب، ويثبت نوعًا من العلاقة المؤكدة بينهما .

وقد نزلت الآيتان تلبيةً لمطلوب يهمّ الناس أن يعرفوه . ومن دقة القرآن الكريم أن يكون الجواب مناسبًا لحالة السائلين :

فلما استفتوا في حكم شرعيّ جاء الجواب صريحًا بقوله تعالى : " قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ " بينما الآية الأخرى في حكم غيبي ، ومن أجل ذلك كان في الجواب ضَرْبٌ من الإبهام،فقال : " قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي " .

وبهذا تتأكد العلاقة بين الجواب والسؤال حتى في الأحوال: من وضوحٍ،وخفاءٍ،وطلبٍ ،ومطلوبٍ ، والله تعالى أعلم بأسرار كتابه،

٤- وقد يثبت السبب احتمالا ، نحو قولهم : " نزلت هذه الآية في كذا " .

فهنا احتمالات :

الاول : بيان السبب.

الثاني : بيان ما تضمنته الآية :

الثالث : رأي الرواي في تفسير الآية .

ولمّا كان المحتمل لا يتعين إلاّ بقرينة ، فقد قالوا : إنّ قول الراوى : " نزلت هذه الآية فى كذا " ليس نصًّا، وإنما هو محتمل لذلك فرّعوا المسألة إلى فرعين، تبعًا لحال الراوى : -

أ / فإن كان الراوى من الصحابة الذين شهدوا الوحى والتنزيل، فإن قوله "نزلت هذه الآية فى كذا " يُعتبر حديثًا مُسندًا ، بمعنى أنّه مرفوع إلى النبى صلى الله عليه وسلم،وبعضهم لا يُدخله فى المسند، بل يجعله من قبيل التفسير (١)

وفى ذلك يقول ابن تيمية رحمه الله : (وقد تنازع العلماء فى قول الصّاحب : " نزلت هذه الآية فى كذا " هل يَجْرى مَجْرى المُسند - كما يُذْكَرُ السببُ الذى أُنزلتْ لأجله - أو يَجرى مَجْرى التفسير منه،الذى ليس بمُسند ؟ فالبخارىّ يُدخله فى المُسند ، وغيره لا يُدخله فى المسند،وأكثر المَسانيد على هذا الاصطلاح كمسند أحمدَ وغيره ، بخلاف ما إذا ذَكَرَ سببًا نزلتْ عَقِبَهُ ، فإنهم كلّهم يُدخلون مثلَ هذا فى المُسند) (٢)

---

(١) الإتقان ١/٣٢

(٢) مقدمة فى أُصول التفسير لابن تيمية ص [٤٨]

ب/ وإن كان الراوي تابعيًا فإن قوله يُعتبر مرفوعًا أيضا ، ولكنّه مُرسَل ، وقد يُقبل إذا صح إسناده إليه، وكان معتضدا بمرسل آخر، بشرط أن يكون من أئمة التفسير الآخذين عن الصحابة، كمجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير (١)

أَمثلةٌ للنوعين :

وفيما يلي نسوق أَمثلةً لما رواه الصَّحابيّ ، وما رواه التابعي الآخذ عن الصحابة .

أولًا : ما رواه الصحابيّ :

ونكتفي منه بمثالين فيما يلي :

المثال الأول :

(حدّثنا عليّ بن عبد الله ، حدّثنا سفيان قال : قال عمرو : سمعت جابرَ بن عبد الله رضي الله عنهما يقول : فينا نزلتْ : " إِذْ هَمَّت طَّائِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا (٢) قال : نحن الطائفتان بنو حارثة و بنو سَلِمة ، وما نُحبُّ - وقال سفيان مرة : وما يَسُرُّني -

---

(١) الإتقان [١ / ٣٢]

(٢) آل عمران [١٢٢]

أَنَّها لم تَنزلْ ، لقول الله : «والله وليهما» (١)

المثال الآخر :

(حدَّثنا محمد بن عبد الرحيم ، حدَّثنا مُعَلَّى بن منصور ، عن حمّاد بن زيد ، حدثنا ثابت (٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أَن هذه الآية : "وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ" "٣" نزلت في شأن زينبَ بنت جَحْش ، وزيد بن حارثةَ ") (٤)

ففي هذين المثالين جاء التعبير عن سبب النزول احتمالاً ، لأنَّ قول جابر رضي الله عنه " فِينَا نزلتْ " يَحتَمِل أَن الآية نزلت بسبب هَمِّهِمْ بالرجوع عن الغزو ، ويَحْتَمِل أَنها نزلت فيهم - أي في بيان ما عَزَمُوا عليه من النُّكوص عن الجهاد -

وكذلك الشأن في قول أَنس رضي الله عنه : " نزلت في شأن زينبَ بنت جحش " - فإنه يَحتمل نزولَ الآية بسبب زواج زينبَ ، كما يَحتمِل نزولَها في بيان القصة .

---

(١) صحيح البخاريّ ، كتاب التفسير ، باب إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنكُمْ .

(٢) هو ثابت بن أسلم البُنانيّ .

(٣) سورة الأحزاب (٣٧)

(٤) صحيح البخاريّ ، كتاب التفسير ، باب وتُخفِي في نفسِكَ .



ثانيا : ما رواه التابعي :

ونكتفي منه بمثالين أيضا :

المثال الأول :

قال الإمام السيوطي رحمه الله : (أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جُبَير قال : إنَّ حَيَّيْنِ من العرب اقتتلوا في الجاهلية ، قَبْلَ الإسلام بقليل . وكان بينهم قَتْل وجِرَاحات ، حتَّى قتلوا العبيدَ والنساء، فلم يأخُذْ بعضُهم من بعض حتى أسلموا . فكان أحَدُ الحَيَّيْنِ يتطاول على الآخر في العَدَد والأموال، فحلفوا ألاّ يرْضَوْا حتى يُقْتَلَ بالعبدِ مِنَّا الحرُّ منهم، والمرأةِ مِنَّا الرَّجلُ منهم ، فنزل فيهم : " الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ") (١)

---

(١) لباب النقول ص (٢٢) وانظر سورة البقرة آية رقم ١٧٨

المثال الآخر :

قال الإمام ابن جرير الطبري : (حدثنا القاسم قال : ثنا الحسين قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة قال : نزلت هذه الآية : " إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا " (١) في أبي رافع ، وكنانة بن أبي الحقيق ، وكعب بن الأشرف ، وحيي ابن أخطب) (٢)

قلت : وكما جاء التعبير عن سبب النزول احتمالا في رواية الصحابي ، فكذلك عبّر عنه في رواية التابعي . لأنَّ قول سعيد ابن جبير : " فنزل فيهم " وقولَ عكرمة : " نزلت هذه الآية في أبي رافع ...." الخ ، يحتمل كلاهما أن الآيات نزلت بسبب من ذُكِروا في الروايتين،ويحتمل أنها نزلت في بيان أمرهم وأحوالهم .

---

(١) آل عمران (٧٧)

(٢)جامع البيان (٣/٢٢١)

تنبيه

إنّ الاحتمال فى القسم الثانى ناشئ من المقارنة بالإيماء فى كلام الله . أما الاحتمال فى صيغة الصحابىّ أو التابعىّ فناشئ من الصيغة نفسها . ولو تأمّلنا فى مثالَى التابعيَّيْن لوجدنا التعبير فى مثال بالفاء ، وفى الآخر بدونها ، ممّا يدلّ على التفاوت فى الاحتمالات . وهذه المسائل تُدرَك بالتأمّل والنّظر والرّوِيّة .

٥- وأخيرًا قد يَشُكُّ الرّواى فى سبب النزول فيعبِّر عنه بقوله : أحسب هذه الآية نزلت فى كذا . . .

جاء فى كتاب الإتقان للإمام السيوطى ما نصه :-

(صرفقسبب النزول أمر يحصُلُ للصحابة بقرائن تحتف بالقضايا وربما لم يجزمْ بعضهم فقال : أحسب هذه الآية نزلت فى كذا . .) (١)

---

(١) الإتقان ١/ ٣٢

ومثال ذلك ما رواه الإمام البخاريّ رحمه الله ، قال :- (حدّثنا عليّ بن عبد الله ، حدّثنا محمد بن جعفر ، أخبرنا مَعْمَر ، عن الزُّهرىّ ، عن عُرْوة قال : خاصم الزبيرُ رجلًا من الأنصار فى شَرِيج من الحَرّة (١) فقال النَّبى صلى الله عليه وسلّم: "اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ". فقال الأنصارىّ : يا رسول الله ، أَنْ كَان ابْنَ عَمَّتِك ؟ فتلوّن وجهُهُ ثم قال : "اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ (٢) ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ". واسْتَوْعَى النبى صلى الله عليه وسلم للزبير حقه فى صريح الحكم حين أَحْفَظَهُ الأنصارىّ ، وكان أشار عليهما بأمر لهما فيه سَعَة . قال الزُّبَيْرُ : فما أحسَبُ هذه الآيات إلاّ نزلت فى ذلك "فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ") (٣)

---

(١) الشَّرِيجُ والشِّرَاجُ :مسيلُ الماء . والحَرَّة حجارة مُحترقة وهى موضع معروف بالمدينة المنورة .

(٢) الجَدْرُ هو الحاجز الذى يحبس الماء (فتح البارى ٥ / ٣٦)

(٣) صحيح البخارى - كتاب التفسير - باب "فَلاَ وَرَبِّكَ". وانظر سورة النساء آية [٦٥]

قلت : أورد الحافظ ابن حجر روايات تفيد بأنّ الزبير جزم بنزول هذه الآية، ولكنه أضاف قائلا : (والرّاجح رواية الأكثر ، وأن الزبير لم يجْزِم بذلك) (١)

وقال أيضا ما نصه : (وجزم مجاهدٌ والشّعْبيُّ بأن الآية إنما نزلت فيمَن نزلت فيه الآية قبلها، وهي قوله تعالى : " أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ (٢) . . . " الآية. فروى إِسْحٰقُ بنُ رَاهُوْيَه (*) في تفسيره بإسناد صحيح عن الشّعْبي [٣] قال : كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خُصُومة ، فدعا اليهوديُّ المنافقَ إلى النبيّ صلى الله عليه وسلّم، لأنه علم أنه لا يقبل الرِّشْوَة . ودعا المنافقُ اليهوديَّ إلى حُكّامهم، لأنه علم أنهم يأخذونها ، فأنزل الله هذه الآيات إلى قوله " وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا " (٤)

---

(١) فتح الباري ٥ / ٣٧ (٢) سورة النساء « ٦٠ »

[٣] هو التابعي الجليل عامر بن شراحيل بن عبْد الشعبي الحِمْيري. ت سنة ١٠٧ هـ [تهذيب التهذيب ٥/٦٥]

(٤) فتح الباري ٥ / ٣٧

(*) أهل اللغة يضبطونه هكذا (راهَوَيْه) بفتح الهاء والواو وإسكان الياء، بعدها هاءٌ مكسورة، على وزن (سِيبَوَيْه) . وأما المحدثون فيضبطونه كما تقدم [بضم الهاء وإسكان الواو وفتح الياء]

ثم استطرد الحافظ قائلا : (ورجّح الطّبرىّ فى تفسيره ، وعَزَاه إلى أهل التأويل فى "تهذيبه" ، أَن سببَ نزولها هذه القصةُ ليتسق نظام الآيات كلّها فى سبب واحد) (١)

ولعل الحافظ ابن حجر يَعْنِى بهذا قولَ الطّبرىّ فى تفسيره : (قال أَبو جعفر : وهذا القول - أَعنِى قولَ مَنْ قال : عُنِىَ به المتحاكمان إلى الطّاغوت اللّذان وَصَفَ اللهُ شأنهما فى قوله : "أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ" - أَوْلَى بالصّواب ، لأَنّ قوله "فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ" فى سياق قصة الذين ابتدأ الله الخبر عنهم بقوله : "أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ" . ولا دَلالة تدل على انقطاع قصتهم . فإلحاق بعض ذلك ببعض مالم تأت دَلالة على انقطاعه أَوْلَى) (٢)

---

(١) فتح البارى ٥ / ٣٨

(٢) جامع البيان ٥ / ١٥٩

إلى أن قال :

(فإنه غير مستحيل أن تكون الآية نزلت في قصة المُحْتَكِمِينَ إلى الطَّاغُوت،ويكون فيها بيانُ ما احتكم فيه الزبير وصاحبه الأنصاريّ ...) (١)

وهكذا يتضح مما تقدم في قول السيوطيّ وابن حجر والطبري ، أن الزبير لم يكن يجزم بسبب النزول ، وأن الآية ربّما تكون نزلت في غير قصته مع الأنصاري ، ولهذا جاء التعبير عن سبب النزول بقوله : " فما أحسب هذه الآيات إلا نزلت في ذلك" من غير جزم منه بسبب النزول . والله أعلم .

---

(١) جامع البيان [٥/ ١٦٠]

المبحث الثاني

الموازنة بين هذه الصيغ

بعد التعرّف على صِيَغ التعبير عن سبب النزول ، لابدَّ من الموازنة بينها ، لمعرفة ما هو نصٌّ في السببية ، وما هو ليس بنصٍّ فيها .

ولعله من المفيد أن نسترشد ، في منهج الموازنة[1] ، بالأمور الآتية :-

أ / عند التعارض يُقدَّم النَّصّ على الإيماء ، والإيماء على المحتمل والمحتمل على المشكوك .

ب/ وعند الترجيح ، إن تعارضت صيغتا رِوايتَيْن ، يُرجَّح ما يُؤيَّدُ بصيغة أقوى .

ج / وعند موافقة الصِّيَغ وتعدُّد الأقوال ، فالأَوْلَى الجمع إن أمكن ، وإلا فالتوقّف ، أو التَّخيُّر ، أو الإسقاط .

وفي البداية ، لابدَّ من تجاوُز الصيغة الأُولى ، وهي قولُ الراوي : " سببُ نزولِ هذه الآية كذا " لما تقدم من عدم ورودها بهذه الصِّيَاغة . وهي - على فَرْضِ ثُبُوتها - تُعتَبَر نصًّا في السببية ، وتكون متقدِّمةً على غيرها ، لأنَّ النَّصَّ مقدَّمٌ على ما سواه . غير أنَّ هذا الافتراض لا يقوم أصلًا ، لِخُلُوِّ الرواياتِ من هذه الصيغة .

---

[1] المراد الموازنة بصفةٍ عامّة .

ولمّا كان الإيماء متقدّماً على ما سواه فإن الصيغة الدّالّة على ثبوت النصّ بالإيماء ، وهى ما اقترنت بالفاء ، تُعتبر أقوى صيغة فى السّببيّة ، وتكون مقدّمة على ما سواها .

ويُلْحَق بهذه الصيغة ماكان جواباً على سؤال موجّه للنبيّ صلّى الله عليه وسلّم ، لكونه يدُلّ على ارتباط وثيق بين المُسَبَّب والسّبب ، كما تقدم فى القسم الثالث ، ولاقترانه أحياناً بالفاء ، كما ثبت فى الصحيح ، من مثل قول أنس رضى الله عنه :-

أ / (إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأةُ فيهم لم يُؤاكِلُوهَا ولَمْ يجامِعُوهُنَّ فى البيوت . فسأل أصحابُ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم ، فأنزل الله تعالى : " وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ " .. إلى آخر الآية (١) فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : اصنعوا كلّ شىءٍ إلّا النكاحَ ، فبلغ ذلك اليهودَ فقالوا : ما يُريد هذا الرجلُ أن يَدَعَ من أمرنا شيئاً إلّا خالَفَنَا فيه . فجاء أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ ، وعبّادُ بن بشر ، فقالا : يا رسول الله ، إنّ اليهود تقول

---

(١) سورة البقرة ٢٢٢

كذا وكذا فلا نجا منهن . فتغيّر وجه الرسول صلّى الله عليه وسلّم حتى ظننا أن قد وجد عليهما ، فخرجا فاستقبلهما هديّة من لبن إلى النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ، فأرسل في آثارهما فسقاهما ، فعرفا أن لم يجد عليهما) (١)

ب ب/ (خطب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم خطبة ما سمعت مثلها قط . قال لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا ". قال : فغطّى أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وجوههم لهم خنين [*] فقال رجل : من أبي ؟ قال : أبوك فلان ، فنزلت هذه الآية (٢)

" لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ") (٣)

فقوله في الرّواية الأولى " فأنزل الله" وفي الثانية " فنزلت" يجعل هذه الصيغة مرتبطة بسابقتها في قوّة الدّلالة على السّببيّة .

---

[*] خنين بالخاء المهملة ، وفي رواية أخرى "حنين" بالخاء المعجمة . والأول الصوت الذي يرتفع بالبكاء من الصدر ، والثاني من الأنف [فتح الباري ٨/ ٢٨١]

(١) صحيح مسلم بشرح النّووي [٣/ ٢١١]

(٢) سورة المائدة " ١٠١"

(٣) ( ) انظر فتح الباري [٨/ ٢٨٠]

ثمّ نتحدث بعد هذا إلى النصّ المحتمل ، لأنّه مقدّم على المشكوك . وهو يأتي في المرتبة التّالية لصيغة السؤال والجواب.

وأخيرا نأتي إلى الصيغة التي لم يجزم فيها الرّاوي بسبب النزول . وهي تأتي في المرتبة الأخيرة لما تنطوي عليه من شكّ الراوي وتردّده في الجزم بسبب نزول الآية .

وهكذا تتضح دقّة علماء القرآن وعلماء الأصول ، ليكون الترجيح أو الجمع على أسس مكينة من العلم والتحقيق .

الفصل الثالث

في تعدد الأسباب والمُنزَل واحد
وفي وحدة السبب لأكثر من آية
وفيه مبحثان

المبحث الأول :
تعدد الأسباب والمنزل واحد.
المبحث الثاني :
وحدة السبب لأكثر من آية.

الفصل الثالث

في تعدد الأسباب والمنزل واحد
وفي وحدة السبب لأكثر من آية

وهو يشتمل على مبحثين :-

المبحث الأول : تعدد الأسباب والمنزل واحد

من الصور الواردة في أسباب النزول أن يكون هنالك نازل واحد من القرآن الكريم ، ولكنه ينزل لأسباب متعددة .

وقد نظر العلماء في هذا الأمر ، واصطلحوا على تسميته بتعدد الأسباب والنازل واحد . ومثلوا له بأن ترد روايتان في نازل واحد من القرآن الكريم وتذكر كلتاهما سببًا صريحًا للنزول، مخالفًا لما ورد في الرواية الأخرى .

وللتعرف على السبب الصحيح المعتمد من هاتين الروايتين اتفقوا على افتراض صور أربع لما يمكن أن تكون عليه كلتا الروايتين، ووضعوا لكل صورة حكمًا خاصًا بها ، وبذلك استطاعوا الوصول الى معرفة الرواية المعتمدة في سبب النزول (١)

---

(١) انظر مناهل العرفان ١ / ١١٠

ثم إنَّ العلماء اعتمدوا في الترجيح على أمرين رئيسيين :
أَحدهما يتعلق بالمَتْن ، والآخر بالسَّنَد .

قال في " فواتح الرَّحَمُوت" : (ثُمَّ الترجيح الواقع بين السنن إمَّا في المتن أَو في السَّنَد) (١)

ونكتفي بذكر خمسةٍ من مرجِّحات المتن ، ثم نُتبعها بمثلها من مرجِّحات السند . وفي ذلك مايفي بالغرض هنا .

فمن مرجِّحات المتن : (٢)
= = = = = = = = = = = =

أ / الرواية باللفظ : فإنها تترجَّح على الرواية بالمعنى ، لاحتمال الخلل في نقل المعنى .

---

(١) فواتح الرحموت ، بهامش المستصفى للغزالي [٢٠٤/٢]

(٢) فواتح الرحموت [٢٠٦/٢]

ب/ ما جرى بحضرته صلى الله عليه وسلم يترجح على ما بلغه نسكت، لأن الأول أشد دلالة على الرضا من الثاني .

ج/ صيغة الشرط تترجح على النكرة في سياق النفي ، لإفادتها التعليل . والحكم المعلل أقوى من غير المعلل .

د/ النهي يترجح على الأمر ، لأن دفع المفسدة المستفاد من النهي أهم من جلب المنفعة .

هـ/ ما ذكر معه السبب يترجح على نقيضه لأن ذكر السبب قرينة الأهمية .

ومن مرجحات السند :- (١)

أ/ ثقة الراوي وقوة ضبطه وورعه .

ب/ مباشرة الراوي للخبر والقصة .

ج/ ما تحمله الراوي بالغاً مسلماً أرجح مما تحمله صبياً أو كافراً .

د/ الاتفاق على رفع الخبر ، فيرجح مقطوع الرفع على ما اختلف في رفعه .

هـ/ نسبة الخبر إلى كتاب معروف بالصحة ، كالصحيحين .

---

(١) فواتح الرحموت ٢/٢٠٧

وفيما يلى نعرض الصور الأربع وأحكامها :

أ / الصورة الأولى :

أما الصورة الأولى فهى أن تكون إحدى الروايتين صحيحة والأخرى غير صحيحة .

والحكم فى هذه الحالة أن الرواية الصحيحة هى المعتمدة فى سبب النزول (١)

ومن أمثلة ذلك ما يلى :

أ / أخرج الشيخان واللفظ للبخارى ، قال : (حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا الأسود بن قيس قال : سمعت جندب بن سفيان رضى الله عنه قال : اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلتين أو ثلاثا ، فجاءت امرأة فقالت

---

(١) انظر الإتقان ١ / ٣٢

يا محمد ، إنى لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك ، لم أره قربك منذ ليلتين أو ثلاثا ، فأنزل الله عز و جل : " وَالضُّحَى. وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى. مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى. ") (١)

ب/ أخرج الطبرانى وابن أبى شيبة عن حفص بن ميسرة ، عن أمه ، عن أمها - وكانت خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم - أن جروا دخل بيت النبى صلى الله عليه وسلم فدخل تحت السرير ، فمات ، فمكث النبى صلى الله عليه وسلم أربعة أيام لا ينزل عليه الوحى ، فقال : "يا خولة ، ما حدث فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ جبريل لا يأتينى" . فقلت فى نفسى : لو هيأت البيت وكنسته ، فأهويت بالمكنسة تحت السرير فأخرجت الجرو ، فجاء النبى صلى الله عليه وسلم ترعد لحيته ، وكان إذا نزل عليه أخذته الرعدة ، فأنزل الله :"وَالضُّحَى" ، إلى قوله :" فَتَرْضَى") (٢)

---

(١) صحيح البخارى ٦/ ٢١٣ كتاب التفسير ، باب[مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى] .

(٢) الإتقان ١/ ٢٣

فهاتان الروايتان أولاهما صحيحة ، لأنها من رواية الإمام البخاري في صحيحه . والأخرى غير صحيحة لما ورد فيها من كلام العلماء .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (ووجدت الآن في الطبراني بإسناد فيه من لا يعرف أن سبب نزولها وجود جرو كلب تحت سريره صلى الله عليه وسلم لم يشعر به ، فأبطأ عنه جبريل لذلك .

(وقصة إبطاء جبريل بسبب كون الكلب تحت سريره مشهورة ، لكن كونها سبب نزول هذه الآية غريبة ، بل شاذ مردود بما في الصحيح ، والله أعلم) (١)

قلت : فها هو الإمام الحافظ يصف سند هذه الرواية بأن فيه مجهولاً ، ويرد ما لذ روايتها وشذوذها ومخالفتها لما في الصحيح .

وعليه فإن الرواية المعتمدة في سبب نزول هذه الآيات هي رواية الإمام البخاري ، والله أعلم .

---

(١) فتح الباري ٨/٧١٠

٢ ـ الصورة الثانية :

وأمّا الصورة الثانية فهي أن تكون الروايتان كلتاهما صحيحةً، ولكنْ يوجد ما يُرجّح إحداهما على الأخرى .

والحكم في هذه الحالة هو اعتمادُ الرواية الرّاجحة في بيان السبب، والأخذ بها، دون المرجوحة (١)

ومثال هذه الصورة :ـ

أ / ما رواه الإمام البخاريّ في صحيحه : قال :ـ (حدّثنا عمرُ ابنُ حفص بن غياث، حدّثنا أبي، حدّثنا الأعمشُ قال : حدّثني إبراهيم [٢] عن علقمة [٣]، عن عبد الله [٤] رضي الله عنه قال : بَيْنَا أنا مع النبي صلّى الله عليه وسلّم في حَرْث ـ وهو متكئ على عَسِيب ـ إذْ مَرَّ اليهود، فقال بعضهم لبعض: سَلُوه عن الروح . فقال : ما رَابُكُم إليه؟ وقال بعضهم : لا يستقبلكم بشيء تكرهونه . فقالوا : سَلُوه

---

(١) انظر مناهل العرفان ١/١١٠

[٢] هو النّخعيّ . [٣] هو ابن قيس . [٤] هو ابن مسعود .

فسألوه عن الروح ، فأمسك النبيُّ صلّى اللّه عليه وسلّم فلم يردَّ عليهم شيئاً فعلمتُ أنه يوحَى إليه فقمتُ مقامي . فلما نزل الوحيُ قـــال : " وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْـــمِ إِلَّا قَلِيلًا ") (١)

ب/ ما أخرجه الإمام الترمذيّ : قال : (حدّثنا قتيبةُ ، ثنا يحيَى بن زكريا بن أبي زائدةَ ، عن داودَ بن أبي هند ، عن عكرمةَ عن ابن عباس، قال : قالت قريشٌ ليهودَ : أعطونا شيئًا نسأل عنـــه هذا الرجلَ ، فقال : سَلُوه عن الروح فسألوه عن الروح ، فأنزل الله تعالى : " وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا " (٢) قالوا : أُوتينا علماً كثيراً ، أُوتينا التوراةَ ، ومَنْ أُوتيَ التوراةَ فقد أُوتـــيَ خيرًا كثيرًا ، فأُنزلتْ : " قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَاتِ رَبِّـــي لَنَفِدَ الْبَحْرُ " (٣) إلى آخر الآية . هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ)(٤)

---

(١) صحيح البخاري،كتاب التفسير - باب(وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ)

(٢) الإسراء ٨٥

(٣) الكهف ١٠٩

(٤) سنن الترمذيّ ٤/ ١٣٧ كتاب التفسير ، سورة بني إسرائيل .

فهاتان الروايتان صحيحتان بلا ريب .

أمّا أولاهما فلكونها من صحيح الإمام البخاري ،

وأما الأخرى فلكونها رواها الإمام الترمذي وصححها ، كما صححها الحافظ ابن حجر وعزا رجالها للإمام مسلم .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (.. لكن روى الترمذي من طريق داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال : قالت قريش لليهود أعطونا شيئاً نسأل هذا الرجل ، فقالوا : سلوه عن الروح ، فسألوه ، فأنزل الله تعالى : " وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي " ورجاله رجال مسلم) (١)

قلت : فرواية البخاري تدل على أن نزول الآية كان بالمدينة ، ورواية الترمذي تدل على أن نزولها كان بمكة .

ومع أن الروايتين كلتاهما صحيحة إلا انه ينبغي الأخذ برواية البخاري في سبب النزول ، لكونها راجحة على رواية الترمذي من وجهين :-

---

(١) فتح الباري [٨/٤٠١]

الأول : أنها رواية الإمام البخاري ، والمعروف أن رواية البخاري أصح من رواية غيره .

الوجه الآخر : أن الراوي في رواية البخاري هو عبد الله بن مسعود ، وقد كان حاضرًا القصة ومشاهدًا لها ، وأما ابن عباس في رواية الترمذي فلا دليل على مشاهدته القصة ، ولم يصرح بأنه كان حاضرًا لها .

وهكذا يتضح من هذين المرجحين أن رواية البخاري هي المعتمدة في سبب النزول لأنها هي الراجحة .

على أننا لا نرجع إلى الترجيح إلا بعد تعذر الجمع ، فحيث أمكن الجمع فإنه يقدم - في الراجح - لأن فيه إعمالا لكل من الروايتين . وحيث لا يمكن الجمع لجأنا إلى الترجيح .

ولا يمكن الجمع في هذا المقام إلا إذا قلنا إن الآية نزلت مرتين ، مرة في مكة وأخرى في المدينة ، وغير ما غير ، وكذلك إذا قلنا إن السؤال بالمدينة كان بتحريض من اليهود .

وأيًا ما كان الأمر فإننا نسير على وفق قواعد كلية . أما الوقائع الجزئية فلكل واقعة ظروف تحيط بها . والأقرب ما ذكرته من ترجيح رواية البخاري على رواية الترمذي ، والله أعلم بحقائق الأمور .

٣- الصورة الثالثة :

وأما الصورة الثالثة فهي استواء الروايتين ، بأن تكون كلتاهما صحيحة ، ولا مرجح لإحداهما على الأخرى ، (ولكن يمكن الجمع بينهما بأن كلا من السببين حصل، ونزلت الآية عقب حصولهما معاً لتقارب زمنيهما . نحكم في هذه الصورة أن نحمل الأمر على تعدد السبب ، لأنه ظاهر ، ولا مانع يمنعه) (١)

ومثال ذلك :

أ / ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه : قال : (حدثني محمد بن بشار ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن هشام بن حسان ، حدثنا عكرمة ، عن ابن عباس أن هلال ابن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "البينة أو حد في ظهرك". فقال : يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة ؟ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول : البينة وإلا حد في ظهرك . فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد ، فنزل جبريل، وأنزل عليه "والذين يرمون أزواجهم" فقرأ حتى بلغ "إن كان من الصادقين (٢)

(١) مناهل العرفان ١ / ١١١

(٢) سورة النور (٦ - ٩)

فانصرف النبى صلى الله عليه وسلم فأرسل إليها ، فجاء هلال فشهد والنبى صلّى اللّه عليه وسلّم يقول : «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ؟ ثم قامت فشهدتْ ، فلما كانت عند الخامسة وَقَفُوهَا وقالوا : إنها مُوجِبة . قال ابن عباس : فتلكأتْ ونكصتْ حتى ظننا أنها ترجع ، ثم قالت : لا أفضح قومى سائر اليوم ، فمضتْ .
فقال النبى صلى الله عليه وسلم : «أَبْصِرُوهَا ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ ، سابِغَ الأَلْيَتَيْنِ ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ (١) فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ» . فجاءت به كذلك ، فقال النبىّ صلّى اللّه عليه وسلّم : «لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ (٢) لَكَانَ لِى وَلَهَا شَأْنٌ » (٣)

ب/ وما أخرجه الإمام البخارىّ أيضا فى صحيحه :

قال (حدّثنا إسحٰق ، حدّثنا محمد بن يوسف الفِرْيابىّ ، حدّثنا الأَوْزاعىّ قال : حدّثنى الزهرىّ ، عن سَهْل بن سعد أنّ عُويمرًا أتى عاصِمَ بنَ عدِىٍّ - وكان سيِّدَ بنى عَجْلانَ - فقال : كَيْفَ

---

(١) خَدَلَّجَ الساقين اى عظيمهما (عمدة القارى ١٩/ ٧٨)

(٢) المراد قوله تعالى فى سورة النور [وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ .....] الآية (٨)

(٣) صحيح البخارى ٦/ ١٢٦ ، كتاب التفسير . باب [وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ] .

تقولون فى رجل وجد مع امرأته رجلاً ؟ أيقتله فتقتلونه ؟ أم كيف يصنع ؟ سل لى رسول الله صلّى الله عليه وسلم عن ذلك ، فأتى عاصم النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، فكره رسول الله صلّى الله عليه وسلّم المسائل ، فسأله عويمر فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره المسائل وعابها قال عويمر : والله لا أنتهى حتّى أسأل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن ذلك . فجاء عويمر فقال : يا رسول الله ، رجل وجد مع امرأته رجلاً ، أيقتله فتقتلونه ؟ أم كيف يصنع ؟ فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : قد أنزل القرآن فيك وفى صاحبتك . فأمرهما رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بالملاعنة بما سمّى الله فى كتابه .

فلاعنها ، ثم قال : يا رسول الله ، إن حبستها فقد ظلمتها . فطلقها . فكانت سنّة لمن كان بعدهما فى المتلاعنين . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم : "انظروا ، فإن جاءت به أسحم (١) أدعج العينين (٢) عظيم الأليتين خدلّج الساقين ، فلا أحسب

---

(١) أى شديد السواد . " عمدة القارى ١٩/٧٤ "

(٢) أى شديد سواد العينين . . " المصدر نفسه "

عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا . وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ (١) فَلَا أَحْسَبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا » . فجاءت به على النعت الذى نعت رسولُ اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم من تصديق عُوَيْمِر . فكان بَعْدُ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ) (٢)

قلتُ : هاتان الروايتان صحيحتان ، لأنّ كلتيهما أخرجها البخارىّ فى صحيحه ، ولا مُرجّحَ لإحداهما على الأُخرى . ولكنْ يمكن الجمعُ بينهما نظرًا لتقاربهما فى الزّمن فتكون الآيات نزلتْ عقِبَ السؤالَيْن .

وبيان ذلك أن يكون هلالٌ سأل النبيَّ صلّى اللّه عليه وسلّم أوّلاً ثم جاء بعده عُوَيْمِرٌ فسأل فأنزل الله الآياتِ إجابةً على السؤالين معًا .

---

(١) الوَحَرَةُ دُوَيْبَةٌ تترامَى على الطعام فتفسده ، وهى من نوع الوَزَغ = = (فتح البارى ٩/٤٥٣)

(٢) صحيح البخارى ٦/١٢٥ كتاب التفسير - باب [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ]

قال الحافظ ابن حجر : (وقد اختلف الأئمة في هذا الموضع، فمنهم مَنْ رجّح أنها نزلت في شأن عُويمر ، ومنهم مَن رجّح أنها نزلت في شأن هلال ، ومنهم مَنْ جمع بينهما بأنّ أوّلَ مَن وَقَع لـــه ذلك هلال ، وصادَفَ مجيءُ عُويمرٍ أيضًا ، فنزلت في شأنهما معـًا في وقتٍ واحدٍ . وقد جَنَحَ النَّوويّ إلى هذا ، وسبقَهُ الخطيبُ (١) فقال : لعلهما اتّفقَ كونُهُما جاءا في آنٍ واحدٍ ...) (٢)

وهكذا يتّضح أن الحكم في هذه الصورة هو الجمع بين الروايتين، بأن يكون النَّازلُ جوابًا للسؤالين معًا .

---

(١) هو أبوبكر أحمد بن عليّ بن ثابت بن أحمد بن مَهْديّ البغداديّ المعروف بالخطيب ، أَحَد الحُفّاظ المؤرّخين المتقدّمين ، له أكثر من ستّين مصنّفًا ، تُوفّيَ سنة ثلاثٍ وستّين وأربعمائةٍ من الهجرة : (انظر : مُعجَم الأُدَباء ١/ ٢٤٦ - وَفَيات الأعيان ١/ ٣٢)

(٢) فتح الباري ٨/ ٤٥٠

الصورة الرابعة :

وأمّا الصورة الرابعة فهي أن تستوي الروايتان في الصّحّة ، ولا يوجد مرجّح لإحداهما على الأخرى ، ولا يُمكنُ الأخذُ بهما معًا لبعد الزّمان بينهما .

ففي هذه الحالة لابُدّ من حَمْل الأمر على تكرّار النزول ، فتكونُ الآية نزلتْ مرةً بسبب مُعَيّن، ونزلتْ مَرّةً أُخرى بسبب آخر .

ومثال ذلك فيما يلي :-

أ / أخرج البَيْهقيّ والبزّارُ (عن أبي هريرة أن النبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم وقف على حمزةَ حينَ اسْتُشْهِدَ وقد مُثّلَ به ، فقال : " لأُمَثّلن بسَبْعين مِنْهُم مَكانَكَ " فنزل جبريل - والنبيُّ صلّى اللّه عليه وسلّم واقفٌ - بخواتيم سورة النَّحْل : وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ (١) إلى آخر السورة) (٢)

---

(١) الآيات [١٢٦ - ١٢٨] من سورة النحل .

(٢) الإتقان ١ / ٣٤ .

ب/ وما أخرجه الترمذي والحاكم ، واللفظ للترمذي، قال :

(حدثنا أبو عمار الحسين بن حُرَيْث ، نا الفضل بن موسى ،

عن عيسى بن عُبَيد ، عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية قال :

ثني أُبَيّ بن كعب قال : لما كان يومُ أُحُد أُصيب من الأنصار أربعةٌ

وستون رجلاً، ومن المهاجرين ستةٌ ، منهم حمزة فمَثَّلوا بهم ، فقالت

الأنصار : لئن أصبْنا منهم يوماً مثلَ هذا لَنُرْبِيَنَّ عليهم . قال :-

فلما كان يومُ فتح مكةَ فأنزل الله تعالى : "وَإِنْ عاقَبْتُمْ فَعاقِبُوا بِمِثْلِ

ما عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصّابِرِينَ " فقال رجلٌ : لا قُرَيْشَ

بعدَ اليوم . فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلّم : كُفّوا عن القوْم

إلّا أربعةً") (١)

قلت : من المستبعد أن تكون الآية نزلتْ عَقِبَ السببين معًا،

لبعد الزمن بين غزوة أُحُد وفتح مكةَ (٢) وعليه فلا بدّ من القول

بتعدد نزول الآيات ، مرةً في غزوة أُحُد ، ومرةً أُخرى في فتح مكةَ،

والله تعالى أعلم .

---

(١) سنن الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ٤/١٣٢ كتاب التفسير ، سورة النحل .

(٢) كانت غزوة أُحُد في العام الثالث الهجري ، وفتح مكةَ في العام الثامن . [انظر : حدائق الأنوار ومطالع الأسرار لابن الدَّيْبَع الشيباني جـ٢/ص ٥١٧ و ٦٥٩ بتحقيق عبد الله إبراهيم الأنصاري] .

المبحث الثاني

وَحْدَةُ السبب لأكثر من آية

تَقَدَّمَ في المبحث السابق من هذا الفصل أَن النَّازل الواحدَ من القرآن الكريم قد ينزل لأسباب متعددة .

وعلى العكس من هذه الحالة نجد في القرآن الكريم جُمْلةً من الآيات تنزَّلتْ بسبب واحد . وهذا ما اصطلح العلماء على تسميته بتعدد النازل والسبب واحد . وهو نفسه ما عنيناه بقولنا : وَحْدة السبب لأكثر من آية .

وتتفاوت الآيات النازلة في السبب الواحد من اثنين إلى أكثرَ . وهذا الأمر لا إشكالَ فيه ، ولا مانع منه ، (لأنه لا ينافي الحكمة في إقناع الناس ، وهداية الخلق ، وبيان الحق عند الحاجة ، بل إنه قد يكون أبلغَ في الإقناع وأظهرَ للبيان) (١)

---

(١) مناهل العرفان ١/ ١١٤

ولا شك أن نزول آيتين أو أكثر في حادثة واحدة يكون له أثر كبير في تقبل السامعين للحكم النازل عليهم ، كما أنه يزيد هم اطمئنانا واقتناعا فيذعنون لأمر الله على هدى وبصيرة .

وفيما يلي نورد أمثلة للسبب الواحد تنزل فيه آيتان أو أكثر :-

أ - امثلة للسبب الواحد تنزل فيه آيتان :

١- من ذلك ما أخرجه الإمام البخاري : قال :

(حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال : حدثني إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب قال : حدثني سهل بن سعد الساعدي أنه رأى مروان بن الحكم في المسجد ، فأقبلت حتى جلست إلى جنبه ، فأخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أملى عليه " لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله " (١) فجاء ابن أم مكتوم وهو يملها (٢)

---

(١) سورة النساء [٩٥]
(٢) يملها : أي يمليها عليه.

عَلِيّ قال : يا رسولَ الله ، والله لو أستطيع الجهاد لجاهدتُ - وكان أعمى - فأنزل اللّه على رسوله صلّى اللّه عليه وسلّم ، وفَخِذُهُ على فخذي ، فثقلت عليّ حتى خفتُ أن تُرَضَّ فخذي ، ثم سُرِّيَ عنه (١) فأنزل الله : " غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ (٢)) (٣)

٢- ومنه ما أخرجه ابن أبي حاتم بسنده إلى زيد بن ثابت ، أيضاً قال : كنتُ أكتبُ لرسول الله صلّى الله عليه وسلم ، فإنّي لواضعٌ القلم على أذني إذْ أُمِرْنا بالقتال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ما يُنزل عليه ، إذ جاء أعمى فقال : كيف لي يا رسول الله وأنا أعمى ؟ فأنزلت : " لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ " (٤)) (٥)

---

(١) سُرِّيَ عنه : أي انكشف عنه (عمدة القارى ١٨ / ١٨٦)

(٢) قال العيني في "عمدة القارى" ١٨ / ١٨٦ [اختلف القراء في إعراب "غير" فقرأ ابنُ كثير وأبو عمرو وعاصمٌ بالرفع على البدل من "القاعِدُونَ" وقرأ الأعمش بالجرّ على الصفة للمؤمنين وقرأ الباقون بالنصب على الاستثناء] . وقال ابن الجزري في "النشر" ٢/ ٢٥١ : - [قرأ المدنيان وابن عامر والكسائي وخلف بنصب الراء ، وقرأ الباقون برفعها .]

(٣) صحيح البخاري ٦ / ٦٠ كتاب التفسير ، باب [لا يستوي القاعدون]

(٤) التوبة [٩١]

(٥) لباب النقول ص [٩٨]

فهاتان الآيتان نزلتا بسبب واحد، وهو السؤال عن موقف الأعمى من فريضة الجهاد في سبيل الله ، وما ذا عساه أن يفعل وهو عاجز عن القتال ؟ وكان في نزولهما رفع الحرج عن هذين الصحابيين ومن هو في حكمهما . [*]

٢- ومن ذلك أيضاً ما أخرجه ابن جرير الطبري حيث قال : (حدثني أيوب بن إسحق بن إبراهيم قال : ثنا عبد الله بن رجاء قال : ثنا إسرائيل ، عن سماك ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً في ظل شجرة فقال : "إنه سيأتيكم إنسان فينظر إليكم بعيني شيطان ، فإذا جاء فلا تكلموه" فلم يلبث أن طلع رجل أزرق ، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "علام تشتمني أنت وأصحابك ؟" فانطلق الرجل فجاء بأصحابه ، فحلفوا بالله ما قالوا وما فعلوا حتى تجاوز عنهم . فأنزل الله : "يحلفون بالله ما قالوا (١) " إلى آخر الآية) (٢)

[*] قلت ومن المحتمل أن يكون السائل في الحالين هو ابن أم مكتوم .

(١) التوبة [٧٤]

(٢) جامع البيان [١٠/ ١٨٥]

٤- ومنه ما أخرجه الإمام أحمد بسنده إلى ابن عباس قال :

(ثنا حسن بن موسى ، ثنا زهير ، ثنا سماك ، حدثني سعيد بن جبير أن ابن عباس حدثه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً في ظل حجرة من حجره ، وعنده نفر من المسلمين قد كاد يقلص عنهم الظل ، قال : فقال : إنه سيأتيكم إنسان ينظر إليكم بعيني شيطان ، فإذا أتاكم فلا تكلموه . قال : فجاء رجل أزرق ، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه ، قال : "علام تشتمني أنت وفلان وفلان" نفر دعاهم بأسمائهم - قال : فذهب الرجل فدعاهم ، فحلفوا بالله واعتذروا إليه ، قال : فأنزل الله عز وجل " فيحلفون له كما يحلفون لكم ويحسبون ..." الآية (١)) (٢)

وهاتان الروايتان تشتملان - أيضاً - على آيتين نزلتا بسبب واحد وهو حلف المنافقين كذباً على أنهم لم يشتموا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن الله تعالى أخزاهم وردّ كيدهم في نحورهم بنزول الوحي الذي كشف نفاقهم وكذبهم .

---

(١) المجادلة (١٨)

(٢) مسند الإمام أحمد [١ / ٢٦٦]

وهذان المثالان يؤكدان الوحدة الموضوعية في القرآن الكريم . فالآيتان من سورتين مختلفتين، وسببهما واحد ، وهذا يدلنا على أن القرآن كلٌ لا يتجزأ ، ووحدة لا تتفرق لا فرق في ذلك بين ان تكون الآيتان من سورتين ،او في موضعين من سورة واحدة . فكل من السورة والقرآن وحدة لا تنفصل اجزاؤها .

ب - أمثلة للسبب الواحد تنزل فيه أكثر من آيتين :

١- قال الإمام الترمذيّ : (حدّثنا ابنُ أبي عُمَرَ ،نا سُفيانُ عن عَمْرو بن دينار ، عن رجلٍ من وَلَدِ أُمِّ سَلَمَةَ ،عن أُمِّ سَلَمَةَ قالت :- "يا رسولَ الله لا أسمعُ اللهَ ذَكَرَ النساءَ في الهجرة" ،فأنزل الله تبارك وتعالى : " أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ " (١)) (٢)

---

(١) آل عمران "١٩٥"

(٢) جامع الترمذي ٤ / ٨٨ كتاب التفسير ، سورة آل عمران وقد أخرج الحاكم في المستدرك [٢ / ٤١٦] من حديث أم سلمة نحوه وقال : صحيح على شرط الشيخين .

٢- وقال أيضا : (حدثنا ابن أبي عمر، نا سفيان ، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ، عن أم سلمة أنها قالت : " يغزوا الرجال ولا تغزوا النساء ، وإنما لنا نصف الميراث " ، فأنزل الله تبارك وتعالى "ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض" (١) قال مجاهد : وأنزل فيها : " إن المسلمين والمسلمات " (٢) وكانت أم سلمة أول ظعينة قدمت المدينة مهاجرة) (٣)

٣- وأخرج الحاكم بسنده إلى أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت : (قلت يا رسول الله ، تذكر الرجال ولا تذكر النساء فأنزلت : " إن المسلمين والمسلمات " وأنزلت : " أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى ") (٤)

---

(١) النساء " ٣٢ "

(٢) الأحزاب " ٣٥ "

(٣) جامع الترمذي [٨٨/٤] كتاب التفسير ، سورة النساء .

(٤) المستدرك [٤١٦/٢]

قلت : في هذه الأمثلة الثلاثة آيات نزلت بسبب واحد ، وهو سؤال أم المؤمنين أم سلمة للنبي صلى الله عليه وسلم عن شئون تتعلق بالنساء ، فأنزل الله القرآن الكريم موضحاً تلك الأمور .

ولا بد أن تكون تلك الأسئلة التي طرحتها أم المؤمنين قائمة في أذهان كثير من النساء ، ولعل الحياء منعهن من أن يسألن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما سألته زوجه ، ونزل الوحي بالجواب ، عرفت كل مسلمة موقعها المناسب في صفوف الدعوة ، ومن ثم التزمن جميعهن الحدود التي حددها الله لهن ، وطابت نفوسهن بذلك في رضى واطمئنان .

وما أشد حاجتنا نحن المسلمين اليوم إلى الرجوع إلى هذا النبع الصافي المتمثل في معرفة حدود الله ، والوقوف عندها باعتزاز وقناعة . فإن أعداء الله قد أفسدوا في [illegible] كثير من عقول الشباب المسلم - ذكراناً وإناثاً - وشوهوا صورة الإسلام في أذهانهم ، وجندوهم لحرب دينهم من حيث لا يعلمون .

وما قضية المرأة وحقوقها التي تثار في هذا الزمان إلا فيض من تيار المفاهيم المغلوطة عن الإسلام التي عبأ بها الأعداء عقول شبابنا ، فتراهم يستنكفون عن دينهم ويتحرجون من الانتساب إليه بحجة أنه لا يساير العصر ولا يواكب متطلبات الحضارة .

ولكنّ تركيز الأعداء كان مُنْصبًّا على الفتاة المسلمة بصفة خاصّة، لأنهم أدركوا أنّ نجاحهم في زعزعة عقيدتها هو أقربُ الوسائل وأبعدها للوصول إلى هدفهم الأكبر، وهو إفساد الأجيال المسلمة وهدمها من قواعدها.

ومن ثَمَّ صوّروا وضعَ المرأة في الإسلام أبشع تصوير، فزعموا أنها مكبوتةٌ مقهورةٌ لا تتمتع بأدنى قدْر من الحرّية الشخصية، أو الاجتماعية أو الاقتصادية، فهي مسلوبةُ الإرادة: فلا يجوز لها أن تلبس كما تشاء، وليس من حقّها أن تصادق من يروق لها من الشُّبان، ولا أن تختار شريكَ حياتها، ولا تملك أن تُطلِّقه بعد الزواج إذا أرادت استبداله بآخر، ولا يحقُّ لها أن تأخذَ من الميراث إلا ما يعادل نصفَ نصيب الرَّجل.

وهي مهدورةُ الكرامة: فللرَّجل أن يتلاعب بعواطفها، ويتزوج عليها ثلاثًا ينازعنها حقوقها الزوجية، وليس لها حق أن تطالب بمساواتها بالرجل، فتتزوج معه غيرَه، أو تتخذ -على الأقل- من يبادلها المشاعرَ والعواطفَ من الأخلاء، كما تفعل النساء المتحضّرات.

وهي في ميدان الزعامة .. ينبغي لها ان تتبوأ مركزا قياديًّا - سياسيًّا كان ام اجتماعيا ام عسكريا - كما يُتاحُ كلّ أُولئك للرَّجُل.

وهي ساقطة الذمّة : فلا يجوز لها أن تُدْلِيَ بشهادتها كما يشهد الرَّجل ... إلى غير ذلك من الأفكار الهدّامة التي تزخر بها وسائل الإعلام المسخّرة لحرب الإسلام .

ولستُ هنا في مقام الرَّدِّ على تلك الأباطيل المُختلقة؛ فذلك شرفٌ ناله النقاد يذودون عن الإسلام من أبنائه النجباء .
ولكنّ الذي يعنيني هو التنويهُ بأهمية توثيق الصلة بكتاب الله الكريم ، وسنّةِ رسوله المطهرة ، وسيرتهِ الشريفة ، ولاسيَّما الإلمامُ الواعي بأسباب نزول القرآن الكريم ، لما فيها من الفوائد الجليلة التي لا غِنًى للمسلم عنها .

والله تعالى من وراء القصد ، وهو حسبُنا ونعم الوكيل .

الخاتمة

الخاتمة :

وفي الختام ، أَحْمَدُ الله تعالى على نَعْمائه ، وفضله وتوفيقه ، وأسأله أن يبارك هذا العمل ، ويتقبَّلَه ، وينفعَ بـه .

وفيما يلي أُوجز أهمَّ نتائج البحث التي توصَّلْتُ إليها :

أولاً : علم أسباب النزول من أهم علوم القرآن الكريم ، ومعرفته لازمةٌ لكل مَن يتصدّى لتفسير كتاب الله تعالى .

ومن فوائده :-

١- الاستعانةُ بالسبب على فهم الآية ، وإزالةُ الإشكال عنها .

٢- معرفة حِكْمة التشريع .

٣- دَفْعُ تَوَهُّمِ الحَصْرِ عمّا يُفيد بظاهره الحصرَ .

٤- تعيينُ المُبْهَمات ، ومعرفةُ من نزلتْه فيه الآية ، حتّى لا يَشْتَبِهَ بغيره .

٥- معرفة كونِ سببِ النزول غيرَ خارجٍ عن حُكْمِ الآية إذا ورد مُخَصِّصٌ لها ، وذلك للإجماع على بَقاء حُكْم السبب ، وقصر التخصيص على ما سواه .

٦- تخصيص الحُكْم بالسبب عند مَنْ يرى أنَّ العبرة بخصوص السبب ، لا بعموم اللفظ .

ثانيا : لا مجالَ لمعرفة سبب النُّزول إلّا عن طريق الرواية الصحيحةِ والسَّماعِ ممن شاهدوا نزول الوحيء ووقفوا على أسبابه .

فإن كان السبب مَرْوِيًّا عن صحابيّ فهو مقبول دون حاجةٍ إلى اعتضادِهِ بروايةٍ أُخرى تقوِّيه .

وإن كان الرّاوي تابعيًّا ، بأَنْ كان سببُ النزولِ مَرْوِيًّا بحديث مُرسَلٍ ، فيُشْتَرطُ في قَبُوله ثلاثةُ أُمور :

(١) أن يكون الحديث المرسلُ صحيحًا .

(٢) وأَن يعتَضِدَ بمرسَلٍ آخرَ .

(٣) وأَن يكون الرّاوي من أَئمة التفسير الآخذين عن الصحابة .

ثالثًا : أَوَّلُ مَنْ أَلَّفَ في أَسباب النّزول هو شيخُ المُحَدِّثِين الإمامُ عَلِيُّ بنُ المَدِينيِّ المُتوفَّى سنة أربعٍ وثلاثين ومائتين، وهو شيخُ الإمام البخاريِّ رحمه الله ، وعُنوان كتابه :-
(أَسْبابُ النُّزولِ) .

ثم تلاهُ لفيف من العلماء ، نذكُرهم على التَّرتيب الزّمنيّ فيما يلي :-

٢- القاضي عبد الرّحمن بن محمد/ بن فُطَيْس الأندلُسِيّ المُتوفَّى سنةَ اثنتين وأَربَعمائةٍ من الهجرة . وَاسْمُ كتابه : (القَصَصُ والأَسْبابُ الّتي نَزَلَ مِنْ أَجْلِها القُرآنُ) .

٣- الإمام أبو الحسن عليّ بن أحمد بن محمد بن عليّ الواحِدِيّ النَّيْسابُوريّ المتوفّى سنة ثمانٍ وستّين وأربَعمائة . وَاسْمُ كتابه (أَسْبابُ نُزولِ القُرآنِ)

٤- أبو المُظَفَّر ، محمد بن أَسْعَدِ بن محمد العِراقيّ الحَكيميّ المتوفّى سنة سبعٍ وستّين وخمسمائة . وَاسْمُ كتابه (أَسبابُ النزول والقِصَص الفُرقانِيَّةِ) .

٥- أبو جعفر ، محمد بن علي بن أبي نَصْر المازَنْدَرانيّ المتوفّى سنة ثمان و ثمانين وخمسمائة . وَاسْمُ كتابه : (الأسبابُ والنُّزول على مَذْهَبِ آلِ الرَّسُول) .

٦- الإمام الحافظ ، أبو الفَرَج ، عبد الرحمن بن الجَوْزيّ المُتَوَفّى سنة سبع وتسعين وخمسمائة . وَاسْمُ كتابه (أَسبابُ النُّزول) .

٧- بُرهان الدِّين ، أبو محمد ، إبراهيم بن عُمَر بن إبراهيم الجَعْبَرِيّ الخَلِيلِيّ المتوفّى سنة اثنتين وثلاثين وسبعمائة . وعنوان كتابه (أَسبابُ النُّزول) وهو اختصار لكتاب الواحديّ ، بِحَذْفِ أسانيدِه .

٨- الحافظ جلال الدِّين ، عبد الرحمن بن أبي بكر ابن محمد السيوطي المتوفّى سنة إحدى عشرة وتسعمائة . وعنوان كتابه (لُبابُ النقول في أسبابِ النُّزول) .

٩- الشيخ مُقْبِل بن هادِي الْوَادِعِيّ ، أَمَدَّ الله في عمره . وقد عنون لكتابه [بالصَّحِيح المُسْنَد من أسباب النزول] . وحقَّقَ الرواياتِ التي أُوردها تحقيقًا عِلْمِيًّا مفيدًا .

رابعاً : أغلبُ الكتبِ التي صُنِّفتْ في أسباب النزول مفقودة الآن . وقد وقفتُ على أربعة منها، وهي كما يلي :

١- " أسبابُ نزولِ القرآن " للواحديّ . وقد طُبِع خمس مراتٍ - فيما أعلم - إحداها بتحقيق الأستاذ السّيّد أحمد صقر .

٢- " أسباب النّزول والقصَصُ القرآنيّة " للعراقيّ . وهو مخطوط ، وتوجد منه نسختان بمركز البحث العلمي، بجامعة أُمّ القرى بمكّة المُكرّمة .

٣- "لُبابُ النُّقول في أسْباب النزول " للسيوطيّ ، وقد طُبع أربعَ مراتٍ،فيما أعلم .

٤- " الصحيح المسند من أسباب النزول " للشيخ مُقْبِل بن هادي الوادِعي . وهو بحث أُعِدّ في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، وطبع بشركة المدينة للطباعة بِجُدّة .

خامساً : كتاب " أسباب النّزول " للواحديّ هو المرجع الأوّل والأهمّ في مجالِهِ . ويليه كتاب " لُباب النُّقول في أسباب النزول " للسيوطيّ .

سادساً : ما ورد على كتاب الواحديّ من مآخذ ، لا يغضّ من قيمته العِلْمية . وما أبداه السيوطيّ عليه من مُلاحظاتٍ ينبغي ان لا يُؤخَذ على إطلاقِهِ ، لأنه أصدر أحكاماً عامّةً ، أثبت البحث خلافها في بعض المواطن . وبعضُها يُعتبر تكميلاً للكتاب ، غير أنّه لا يَقدح في قيمته . والحقّ أنّ الكتابَيْن يُعتبَران وَحْدةً متكاملةً ، ولا غِنًى للدّارِس عن أحدهما .

أمّا القضية التي أثارها الدكتور صُبْحي الصّالح حول كتاب الواحديّ،فليست مُسَلَّمَةً ، وهي في الأصل خارجة عن مجال أسباب النزول .

سابعاً : كتاب (أسباب النزول والقصص القرآنية) للعراقيّ ليس من اليَسير اعتبارُهُ سِفْراً مستقلاً في أسباب النزول ، وذلك لجمعه بين ذِكْر أسباب النزول ، وإيراد قصص الأنبياء ، والتفسير المجرّد عن ذِكْر الأسباب .

ويمكنُ تصنيفُ ما تناوله العراقيّ من الآيات إلى ثلاثة أقسام كما يلي :-

أ / قِسْمٌ اقتصر فيه على بيان سبب النزول ، دون تفسير الآيات .

ب / وقِسْمٌ فَسَّرَهُ دون أن يذكر أسباب النزول .

ج / و قِسْمٌ ذَكَرَ أسبابَ نزوله مع تفسير الآيات .

هذا بالإضافة إلى أنّ كتاب العراقيّ خالٍ من الإسناد خلوًّا تامًّا ، بل إنّه - رَحِمَهُ الله - لم يُشِرْ حتى إلى شيوخه الآخذ عنهم ، ممّا يدُلّ على عدم تأثره بمنهج الواحديّ في إخراج أسباب النّزول .

ثامنًا : من خلال البحث في مسألة تعليل النصوص تبيّنَ الآتي :-

١- هنالك علاقةٌ وثيقةٌ بين تعليل الأحكام والنصوص من جهة ، وبين أسباب النزول - بوصفها عِلَلًا للأحكام والآيات النّازلة فيها - من جهة أخرى .

٢- للعلماء آراءٌ أربعةٌ فى مسألة تعليل النصوص وعدم تعليلها .

ومن هذه الآراء قولهم : (إنَّ الاصلَ فى النصوص التعليلُ ، لكنْ لا بكلِّ وَصْفٍ ، بل بالدّليل على أنّ الوصفَ المُعيّنَ هو العِلّة) . [١]

ومعنى هذا أننا لا نطلُب لكلِّ نصٍّ سببًا اقتضى نزولَهُ . فمن النصوص ما نزل ابتداءً ، ومنها ما نزل بسببٍ .

وهذا هو الرأى/ الراجح لدينا ، لملاءمته مُقتَضَى أسبابِ النزول . فإنَّ آياتِ القرآنِ الكريم منها ما نزلَ بسببٍ ومنها ما نزل ابتداءً من غير سببٍ ، وهذا القسم الأخير هو الغالب فى القرآن الكريم .

---

[١] انظر تفاصيل هذه الآراء فى "فواتح الرحموت" ٢/٢٩٣ وما بعدها .

٣- ونتيجةً لهذا البحث ثبت بالإستقراء ما يلي :-

أ / هنالك من السُّوَر ما استوتْ فيه الآيات النازلةُ ابتداءً والآياتُ النازلة بأسبابٍ . وهذا القسم تُمثّله سورة واحدة وهي سورة النور .

ب/ ومنها ما نزلتْ جميعُ آياته ابتداء بلا أسباب ، وتلك إحدى عَشْرَة سُورةً ، وهي : النَّمْل ، نوح ، الإنْشِقَاق ، البُرُوج ، البَلَد ، الشَّمْس ، البَيِّنَة ، القَارِعَة ، العَصْر ، الهُمَزَة الفِيل .

جـ/ ومنها ما نزلتْ جميع آياته بأَسباب ، ومجموعُه اثنتا عشرة سورةً ، وهي :-

اللَّيْل ، العَادِيَات ، التَّكَاثُر ، قُرَيْش ، المَاعُون ، الكَوْثَر ، الكَافِرُون ، النَّصْر ، الصَّمَد ، الإِخْلَاص ، الفَلَق ، النَّاس .

د / ومنها ما كانت آياته النازلة بأَسباب أَكثرَ من النازلة ابتداءً ، ومجموعُه ثلاثُ سُوَرٍ وهي : المُدَّثِّر ، العَلَق ، القَدْر .

ح/ ومنها ما كانت آياته النازلة ابتداء أكثر من التي نزلت بأسباب ، ومجموعه سبع وثمانون سورة ؛ وهو الذي يثبت أن معظم القرآن الكريم نزل ابتداء من غير أسباب .

تاسعًا : الخلاف بين العلماء في مسألة عموم اللفظ وخصوص السبب خلاف شكلي ، لأن الفريقين كليهما متفقان على إفادة العموم .

غير أن الجمهور يقولون بإفادة العموم من النص نفسه ، ويرون أن العبرة بعموم اللفظ ، ومن ثم يثبتون به كل ما يندرج تحته . وحينئذ فلا إشكال . ولهذا كان مذهبهم راجحًا .

أما المخالفون للجمهور فيقولون بإفادة العموم من دليل آخر غير النص كالقياس وغيره . ويرون أن العبرة بخصوص السبب .

وهذا الرأي مرجوح، لأنه يترتب عليه إشكال، وهو جواز إثبات الحدود والكفارات عن طريق القياس . وذلك أمر غير جائز عند أكثر الأصوليين .

<u>عاشرا</u> : الروايات الواردة في أسباب النزول جميعها مسندة . وهي ثلاثة أقسام :-

أ / قسم ورد في الصحيحين ، وجملته ستة مواضع ومائة موضع .

ب / وقسم موافق لما في الصحيحين - بمعنى أن له أصلا فيهما - وجملته ثمانية وعشرون موضعا .

ج / والقسم الثالث ، وهو ما بقي من الروايات ؛ وجملته واحد وسبعون موضعا وسبعمائة موضع .

حادي عشر: صِيَغُ الرُّواة في التعبير عن سبب النزول

تَنْحَصِر فيما يلي :

١ / ما صُرِّحَ فيه بالنَّصِّ على السبب ، كقولهم :-
(سَبَبُ نزولِ هذه الآية كذا) .

٢ / ما اقْتَرَنَ بفاءٍ داخلةٍ على مادّةِ نزول الآية
عَقِبَ سَرْدِ حادثةٍ ، كقولهم :-
(فنزلتْ) أو (فأنزلَ اللهُ) .

٣ / ما نَزَلَ جَوابًا على سؤالٍ موجّهٍ للنبيّ صلى الله
عليه وسلّم ، وقد يَقْتَرِنُ أحيانًا بما سبق .

٤ / قول الراوي : (نزلتْ هذه الآيةُ في كذا) .

٥ / ما لم يَجْزِمْ به الراوي ، كقولهم :
(أَحْسَبُ هذه الآيةَ نزلتْ في كذا) .

هذا ، وبعد الموازنة بين هذه الصِّيَغ تبيَّن الآتى :

أ) ثبتَ من طريقِ الإستقراء أنَّ الصِّيغةَ الأولى - وهى قولُهم (سببُ نزولِ هذه الآيةِ كذا) - لم تَرِدْ إطلاقاً بهذه الصِّيَاغة فى أسباب النزول. ومجيئُها فى بعض كتبِ علومِ القرآنِ - بوَصْفِها نصَّاً صريحاً فى السببيةِ - غيرُ سليمٍ .

وعليه فلا يجوزُ عدُّها ضِمْنَ الصِّيَغِ المُعَبِّرةِ عن سببِ النُّزول ، بَلْهَ (١) إعْطَاءَهَا المرتبةَ الأُولَى فى النَّصِّ على السَّببيَّة .

---

(١) بَلْهَ : اسْمُ فعلِ أمرٍ بمعنَى (دَعْ) وقيلَ معناها (سِوَى) (مختار الصّحاح ص ٦٥) والمرادُ هنَا استعمالُها بمعنى الفعل .

ب) قولُ الراوى : (نزلتْ هذه الآية فِى كذا)
لا يُعْتَبَرُ - علىَ إطلاقه - نَصًّا فى السَّبَبِيَّة ، لاشْتماله
علىَ الاحْتمالات التَّالية :-

١ / فقد يُرادُ به بيانُ السبب ، وعندئذٍ يُعْتَبَرُ
نَصًّا فِى السَّببيَّة .
٢ / وقد يُرَادُ به بيانُ ما تَضَمَّنَتْهُ الآيَة من
أحداثٍ وقَصصٍ .
٣ / وقد يُرَادُ به رأىُ الرُّواة فى تفسير الآية .

ج) بقية الصِّيَغ الأُخرى كلُّها وردتْ فى التَّعبير
عن أسبابِ النُّزول ، غيرَ أنها تتفاوتُ فى دلالتها
على النَّصّ على السَّببِيَّة . ويأتِى ترتيبُها - بحَسَب
الأَوْلوِيَّة - على النَّحو التَّالى :

أَوَّلاً : مَا اقترن بالفاء ، لثبوته من طريق الإيْمَاء .
ومعروفٌ أن الإيمَاءَ مُقدَّمٌ على ما سِواهُ عند
غياب النَّصّ الصَّريح . ولذلك كان قولُهم :
("فَنَزَلَتْ" أو "فَأَنْزَلَ اللّهُ") مقدَّماً علىَ ما سِوَاهُ .

ثانيًا : ما كان جوابًا على سؤال موجه للنبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك لاقترانه أحيانًا بالفاء .

ثالثا : قول الراوي : (نزلت هذه الآية في كذا) لأن فيه احتمال النص على السببية والمحتمل مقدم على المذكور .

رابعًا : ما لم يجزم به الراوي ، وقد جاء في المرتبة الأخيرة ، لما ينطوي عليه من شك وتردد .

المُقترحَـــاتُ

=======

أمَّا المقترحاتُ فأقترِحُ ما يلي :

١- البَحثُ الجادُّ عن المخطوطاتِ المفقودةِ ، والعمـــل على إحيائها إنْ وُجِدتْ .

٢- تحقيقُ الكتبِ الموجودةِ تحقيقًا علميًّا يُستنادُ به .

٣- جَمْعُ الرواياتِ الواردةِ في أسبابِ النُّزولِ - سواءٌ أكانت في الكتبِ المُختصَّةِ بها أم كانت في كُتبِ التفســـير المختلفةِ - وتخريجها تخريجًا علميًّا نافعًا .

وبعدُ :

فهذا ما فتحَ اللهُ به ويسَّرهُ من القولِ في (أسبابِ النُّزولِ : تاريخها ، وتحليلِ النُّصوصِ بها) . وهو جُهْـــدٌ بَشَريٌّ مُعَرَّضٌ للخطأِ والزَّللِ والنُّقصانِ .

فإنْ أصبتُ فيه فذلك من فضلِ اللّه وتوفيقِه .

وإن كانت الأخرى فهي مَردودةٌ إلى النَّقصِ البَشَرِيّ .

وأسألُ الله العافيةَ والمغفرةَ .

وإنّي لأطمعُ في توجيهِ النُّصحِ ، وتَسديدِ القَولِ ، والتَّنبيهِ إلَى مواطنِ الزَّلَلِ في هذا العملِ المتواضعِ.

فلستُ مُدَّعِيًا لَهُ كمالاً ، لأنَّ الكمالَ للهِ وحدَهُ ، وهو القائلُ في مُحكَمِ تَنْزيلِهِ :

(وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا) (١)

وأرجو أن أكونَ - بهذهِ المحاولةِ - قد وُفِّقتُ في لفتِ أنظارِ الباحثين إلى مِثلِ هذا النَّوعِ من دراسةِ أسبابِ النزول .

---

(١) سورة الإسراء (٨٥)

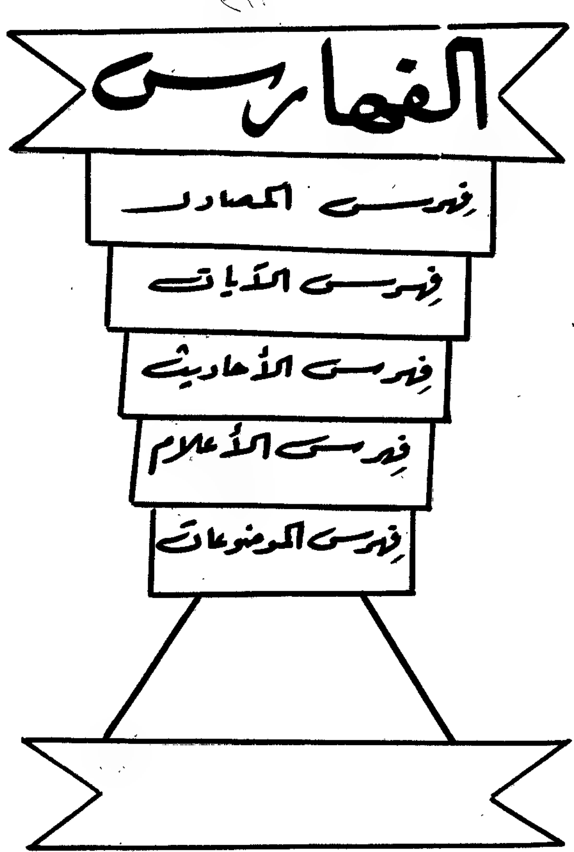
وأخيرًا أعود فأختم بما بدأت به من حمد الله تعالى، والثناء عليه، والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم، وأسأله تعالى أن يرزقني حسن الطوية، واستقامة المقصد، والإخلاص في العمل، وخاتمة السعادة.

﴿وَمَا تَوْفِيقِيَ إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ (١)

---

(١) سورة هود (٨٨)

٤٩٦



الفهارس
فهرس المصادر
فهرس الآيات
فهرس الأحاديث
فهرس الأعلام
فهرس الموضوعات

فهرس المصـــادر

* القرآنُ الكريمُ.

* ابنُ أَبِي حاتم:محمد بن حِبَّان بن محمد . . .
كتابُ المجروحين من المُحَدِّثِينَ .
الطبعة الأولى .
حيدرآباد ، الهند ، المطبعة العزيزية ١٣٩٠هـ

* ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم . . .
مُقَدِّمَةٌ في أُصول التّفسير .
بتحقيق الدكتور عدنان زَرزُور .
الطبعة الأولى :
الكويت ، دار القرآن الكريم ١٣٩١هـ

* ابن الجَزَرِيّ ، محمد بن محمد .
النَّشْر في القراءات العَشْر .
تصحيح ومراجعة الشيخ على محمد الضَّبَّاع .
دار الفكر للطباعة والنشر .

* ابن الجَوْزيّ ، عبد الرحمن بن عَليّ بن محمد.

صَفْوَةُ الصَّفْوةِ.

بتحقيق محمد فاخُور.

خرّج أحاديثَهُ محمد روّاس قلْعَهْ جي.

الطبعة الأُولى.

حلب ، دار الوعي ١٣٩٨هـ.

* ابن خَلْدُون ، عبد الرحمن المَغْربيّ ...

تأريخ العلّامة ابن خلدون "كِتابُ العِبَر".

الطبعة الثانية :

بيروت ، دار الكتاب اللبناني ، ١٩٦١ م.

* ابن خَلِّكَان ، أَحمد بن محمد.

وَفَيَاتُ الأَعْيان.

دار الثقافة ، بيروت.

* ابن الديبع الشيباني : عبد الرحمن بن عليّ الأنصاري

حدائق الأنوار ومطالع الأسرار بتحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري

دمشق : مطبعة محمد هاشم الكتبي

* ابن العماد الحنبليّ ، عبد الحيّ بن أحمد.

شذراتُ الذَّهَب في أَخبار مَنْ ذَهَب

بيروت ، المكتب التجاريّ.

* ابن كثير ، إسماعيل.
الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ،
القاهرة .
مطبعة محمد علي صبيح .

* ابن كثير ، اسماعيل .
تفسير القرآن العظيم .
الطبعة الثانية .
بيروت ، دار الفكر ١٣٨٩هـ .

* ابن منظور ، محمد بن مكرم .
لسان العرب .
القاهرة : الدار المصرية للتأليف والنشر .

* أبو زهرة ، محمد .
أصول الفقه .
القاهرة ، دار الفكر العربي .

* أبو زهرة ، محمد .
تأريخ المذاهب الإسلامية .
القاهرة ، دار الفكر العربي .

* أبو سليمان ، الدكتور عبد الوهاب ابراهيم .
كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الاسلامية .
الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م .
جدة ، دار الشروق .

* أبو شُهْبَة ، محمد بن محمد .
الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير .
القاهرة ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٣٩٣هـ .

* أبو شَهْبة ، محمد بن محمد .
أعلام المُحَدِّثين .
القاهرة ، مركز كتب الشرق الأوسط ١٣٨١هـ .

* أحمد بن حنبل، الإمام .
مُسْنَد الإمام أحمد .
بيروت ، المكتب الإسلامي .

* الآلُوسِيّ ، السَّيِّد محمود .
رُوح المعاني ، في تفسير القرآن العظيم والسَّبْع المَثَاني .
بيروت ، دار الفكر ١٣٩٨هـ .

* البخاري ، عبد العزيز بن أحمد .
كشف الأسرار عن أُصول البَزْدَوِيّ .
طبعة بالأُوفْسِت .
بيروت ، دار الكتاب العربي ١٣٩٤هـ .

* البخاريّ ،محمد بن إسماعيل .
صحيح البخاريّ (الجامعُ المُسْنَدُ الصحيحُ المختَصَرُ من أُمور رسولِ اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم وسُنَنِه وأيّامِه .)
القاهرة ، مطابع الشّعب ١٢٧٨ هـ .

* البغداديّ ،إسماعيل .
هديّة العارفين إلى أَسماء المؤلّفين والمُصنِّفين .
بغداد ، مكتبة المُثَنّى ١٩٥١م .

* البهاريّ ،مُحبّ الله بن عبد الشكور .
مُسَلّمُ الثبوتِ .
القاهرة ،فرج زكي الكرديّ وشركاه .

* الترمذيّ ،محمد بن عيسى .
سُنَن الترمذيّ (الجامع الصحيح) .
المدينة المنورة ، محمد عبد المحيد الكُتبي .

* حاجّي خليفة ،مصطفى بن عبد الله .
كَشْفُ الظّنون عن أَسامِي الكُتب والفنون .
بغداد ،مكتبة المثنّى .

الحاكم ، محمد بن عبد الله بن محمد .
المُستَدرَك على الصحيحين .
الرياض : مكتبة و مطابع النصر الحديثة .

الحاكم ، محمد بن عبد بن محمد .
معرفة علوم الحديث .
صحّحه وعلّق عليه الدكتور السيد معظّم حسين .
بيروت : المكتب التجاري .

الحموي ، ياقوت .
مُعجم الأدباء .
بغداد ، مطبعة المأمون .

الخطابيّ ، حَمد بن محمّد البُستيّ .
غريب الحديث .
تحقيق عبد الكريم إبراهيم العَزباوي .
مكة المكرمة - جامعة أمّ القُرى .
ط ، دار الفكر ، دمشق ١٤٠٢ هـ .

الخطيب البغداديّ ، أحمد بن عليّ .
تأريخ بغداد .
بيروت ، دار الكتاب العربي .

* الدّاوُدِيّ ، محمد بن علي بن أحمد .
طبقاتُ المُفَسِّرين .
بتحقيق عليّ محمد عمر .
الطبعة الأُولى .
القاهرة : مكتبة وهبة ١٣٩٢ هـ .

* الذّهَبِيّ ، محمد بن أحمد بن عثمان .
ميزانُ الإعتدال في نَقْدِ الرجال .
بتحقيق محمد علي البُجَاوِيّ .
الطبعة الأُولى .
بيروت ، دار المعرفة ١٣٨٢ هـ .

* الذّهبِيّ ، محمد حسين .
التفسير والمفسِّرون .
الطبعة الثانية .
القاهرة ، دار الكتب الحديثة ١٣٩٦ هـ .

* الرّازِيّ ، محمد بن أَبي بكر بن عبد القادر .
مُختار الصِّحاح .
ترتيب محمود خاطر .
القاهرة ، الهيئة المصرية العامّة للكتاب ١٩٧٦ م .

* الرّازي ، محمد بن عُمر (فخر الدين) .
مَفاتيح الغيب .
الطبعة الثانية .
طَهْرَان ، دار الكتب العلميّة .

* الزِّرِكْلِيّ ، خَير الدّين .
الأَعلام .
القاهرة ، مؤسّسة الأَهْرَام .

* سَابق ، السَّيّد .
فقهُ السُّنّة .
الطبعة الأُولـــى .
بيروت ، دار الكتاب العربي ١٣٩١هـ .

* السَّرَخْسِيّ ، محمد بن أَحمد .
أُصول السَّرَخْسِيّ .
بتحقيق أَبى الوفاء الأَفغانيّ .
القاهرة ، دار الكتاب العربي ١٣٧٢هـ .

* السُّيوطِيّ ، عبد الرحمن بن أَبي بكر .
بُغْيَةُ الوُعَاة في طبقات اللُّغَوِيِّين والنُّحَاة .
بتحقيق محمد أَبو الفضل ابراهيم .
الطبعة الأُولى :
القاهرة ، مكتبة البابي الحلبي ١٣٨٤ هـ .

* السُّيوطِيّ ، عبد الرحمن بن أَبي بكر .
لُبابُ النُّقُول في أَسباب النُّزول .
القاهرة ، مؤسسة الطباعة لدار التحرير - ١٣٨٢ هـ .

* شلبي ، الدكتور أحمد [كيف تكتب بحثاً أو رسالةً]
الطبعة السادسة (١٩٦٨) - القاهرة : مكتبة النهضة المصرية .

* الشوكانيّ ، محمد بن عليّ .
الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة .
بتحقيق عبد الرحمن بن يحيى اليمانيّ .
الطبعة الأُولى .
بيروت : دار الكتب العِلْمِيّة ١٣٨٠ هـ .

* الصّابوني ، محمد عليّ .
روائع البيان ، تفسير آيات الأَحكام .
الطبعة الثانية .
دِمَشْق : مكتبة الغزاليّ .

* الصالح، صُبحي.
مباحث في علوم القرآن.
الطبعة الثانية.
بيروت، دار العِلم للملايين.

* الصَّيْمَرِيّ، عبد الله بن عليّ.
التبصرة والتذكرة.
الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ
مكة المكرمة، جامعة أم القرى. ط. دار الفكر - دمشق.

* طاش كُبْرَى زادَهْ، أحمد بن مصطفى،
مفتاح السعادة ومصباح السِّيادة.
بتحقيق كامل كامل بكري، وعبد الوهاب أبو النور.

* الطَّبَرِيّ، محمد بن جرير.
تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل القرآن).
الطبعة الثالثة:
القاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٨ هـ.

* العراقي ، محمد بن أسعد .
أسباب النزول والقصص الفرقانية .
(مخطوط)
مكة المكرمة ، جامعة ام القرى ، مركز البحث العلمي .

* العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر .
الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة .
بتحقيق محمد سيد جاد الحق .
القاهرة ، دار الكتب الحديثة ١٣٨٧ هـ .

* العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر .
فتح الباري بشرح صحيح البخاري .
القاهرة ، المطبعة السلفية ومكتبتها بالروضة .

* العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر .
لسان الميزان .
الهند ، دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد .

* العَسقلانيّ ، أَحمد بن عليّ بن حَجَر .
المطالب العالية بزوائد الكتب الثمانية .
بتحقيق الأُستاذ الشيخ المُحَدِّث : حبيب الرحمن الأَعْظَميّ .
بيروت: دار الكتب العِلْميّة .

* علي الجَارِم ومصطفى أَمين .
البلاغة الواضحة .
دار المعارف بمصر .

* العَيْنيّ ، محمود بن احمد .
عُمْدة القارئ شرح صحيح البخاري .
بيروت ، محمد أَمين دَمَجْ وشركاه .

* الفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب .
القاموس المحيط .
الطبعة الثانية :
القاهرة : مصطفى البابي الحلبي ١٣٧١ هـ .

* القُرطُبيّ ،محمد بن أَحمد.
تفسير القرطبي (الجامع لأَحكام القرآن) .
القاهرة ،دار الشعب .

* القِفْطِيّ ،علي بن يوسف .
المُحَمَّدون من الشعراء وأَشعارهم .
بتحقيق رياض عبدالحميد مراد .
دمشق ، مطبعة الحجاز ، ١٣٩٥هـ

* كَحالة ، عمر رضا .
معجم المؤلِّفين .
دمشق ،مطبعة الترقي ١٣٧٨هـ .

* المُبارَكْفُورِيّ ،محمد عبدالرحمن .
تُحْفَة الأَحوَذِيّ شرح جامع التِّرمذيّ .
بيروت ،دار الكتاب العربي.

* المراغي ،عبدالله مصطفى .
الفتح المبين في طبقات الأصوليين
الطبعة الثانية .
بيروت ،محمد أَمين دَمَجْ وشركاه .

* مُسْلِم بن الحجّاج بن مُسْلِم .
صحيح مسلم بشرح النووي .
القاهرة ، المطبعة المصرية .

* الموسوي ، ميرزا محمد باقر .
روضات الجنّات في أحوال العلماء والسّادات .
بتحقيق أسد الله إسماعيليان .
إيران ، مكتبة إسماعيليان ١٣٥١ هـ .

* النَّسَفِيّ ، عبد الله بن أحمد بن محمد .
تفسير النَّسَفِيّ (مدارك التنزيل وحقائق التاويل) .
بيروت ، دار الكتاب العربي .

* الأنصاري ، محمد بن نظام الملك .
فواتح الرحموت بشرح مُسَلَّم الثبوت .
الطبعة الأُولى .
مصر ، بولاق المطبعة الأميرية ١٣٢٤ .
(صورة بالأوفست ـ مكتبة المُثَنَّى ، بغداد)

× الهَيْثَمِيّ ، عليّ بن أَبي بكر .
مَجْمَع الزوائد ومَنْبَع الفوائد .
بتحرير الحافظين : العراقيّ ، وابن حجر .
القاهرة ، مكتبة القدسي ١٣٥٢ هـ .

الواحِديّ ، عليّ بن أَحمد بن محمد .
أَسباب نزول القرآن .
الطبعة الثانية .
القاهرة ، مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٧هـ .

× الواحِديّ ، عليّ بن أَحمد بن محمد .
أَسباب نزول القرآن .
بتحقيق السيد أَحمد صقر .
الطبعة الأُولى .
القاهرة ، دار الكتاب الجديد .

الوادِعيّ ، مُقْبل بن هادِي .
الصحيح المسند من أَسباب النزول .
جدة ، شركة المدينة للطباعة .

فهـــرس الآيـــــات

سورة البقـــرة نم رقم (٢)

سورة آل عمران : رقم (٣)

سورة النســاء : رقم (٤)

سورة المائدة : رقم (٥)

سورة الأَنْعام : رقم (٦)

سورة الأنفال : رقم (٨)

سورة التوبة : رقم (١٩)
==========

سورة يونس : رقم (١٠)

سورة هود : (١١)

سورة الرعد : رقم (١٣)

سورة الحِجْر : رقم (١٥)

* سورة المؤمنون : رقم (٢٣)

سورة النور : رقم (٢٤)

سورة القصص : رقم (٢٨)

سورة العنكبوت رقم (٢٩)

سورة لقمان : رقم (٣١)

سورة السجدة : رقم (٣٢)

سورة الأحزاب : رقم (٣٣)

سورة ـ الزمر - رقم (٣٩)

سورة غافر : رقم (٤٠)

سورة القمر : رقم (٥٤)
============

سورة الواقعة : رقم (٥٦)
=============

سورة المجادلة : رقم (٥٨)
============

سورة البلد : رقم (٩٠)

سورة الليل : رقم (٩٢)

سورة الضحى : رقم (٩٣)

فهرس الأحاديث

فهرس الاعـــــــــــلام

============

(ابن)

(أم)

(الهمزة)

(البـــــاء)

(التـــاء)

(الثـــــــاء)

(الجـــــيم)

(الحاء المهملـــة)

(الخاء المعجمة)

(الدال المهملة)

(الذال المعجمة)

* (الراء المهملة)

(الزاى المعجمة)

(السين المهملة)

(الشين المعجمة)

(الطاء المهملة)

(العين المهملة)

(الغين المعجمة)

(الفـــــاء)

القـــاف

(الكـــاف)

(الـمـــــيم)

طرح ٣٦٢

(الهـــــاء)

(الـــــواو)

(اليـــاء)

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الاهداء	.. ..
شكر وتقدير	أ - ب
المقدمة	جـ - د
اسباب الباعثة على اختيار الموضوع	هـ
خطة البحث	و - ز
منهج البحث	و - ط
الباب الاول في سبب النزول وفيه خمسة فصول	١
الفصل الاول : وفيه ثلاثة مباحث	١ - ٦٠
المبحث الاول : التعريف بسبب النزول	١ - ٥
معنى النزول	١
معنى السبب لغة واصطلاحا	١ - ٤
المعنى الاصطلاحي لسبب النزول	٤ - ٥

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحـــة
ب - الكتب التى ورد ذكرها فى المصادر	١٤
١- كتاب ابن المدينى	١٤
٢- القصص والاسباب لابى المطرف	١٤
٣- اسباب نزول القرآن ، لابن الجوزى	١٤
٤- العجاب فى بيان الاسباب لابن حجر	١٤
القيمة العلمية لهذه المصنفات	١٥
من كتاب الواحدى	١٥
[illegible]ـاته	١٦
الاسباب الباعثة على تأليفه	١٧
المآخذ التى وردت عليه	١٨
اولا : ما أورده الإمام السيوطى	١٩ - ٣٢
الامر الاول : الاختصار	٢٠ - ٢٢
الامر الثانى : الزيادات الكثيرة	٢٣ - ٢٤
الامر الثالث : وفيه ثلاثة مآخذ .	٢٤ - ٣١
المأخذ الاول : عدم عزو الاحاديث	٢٤ - ٢٧
المأخذ الثانى : عدم العلم بمتن الحديث	٢٧ - ٢٩
المأخذ الثالث : إيراد الحديث مقداوعا	٢٩ - ٣١

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الفصل الثالث

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة